تربية المعوقين ورعايتهم

في التشريعات الدولية
وبعض دول تعاون مجلس الخليج

الأستاذ .الدكتور

فتحي عبد الرسول محمد

أستاذ أصول التربية

بكلية التربية بقنا

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

٣٠٥.٩
ف . م

محمد، فتحي عبد الرسول .

تربية المعاقين ورعايتهم في التشريعات الدولية وبعض دول تعاون مجلس الخليج / فتحي عبد الرسول محمد .- ط١.- دسوق : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ،
٣٢٤ ص ؛ ١٧.٥ × ٢٤.٥سم .

تدمك : 9 – 293 – 308 – 977 – 978

١. المعاقين – رعاية وعلاج . ٢. المعوقين – قوانين وتشريعات.

أ - العنوان .

رقم الإيداع : ٢٤٥٩ - ٢٠١٣.

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دسوق – شارع الشركات– ميدان المحطة

هاتـف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ – فاكس: ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

E-mail: *elelm_aleman@yahoo.com*
elelm_aleman@hotmail.com

2013

الفهرس



مقدمة:

يعد المعوقون ثروة بشرية حقيقية، يمكن للمجتمع أن يستفيد منها في العديد من مجالات التنمية إذا ما أحسن تربيتها ورعايتها وإعدادها، وخاصة بعد أن أصبحت تربية المعوقين ورعايتهم ليست ترفاً فكرياً أو ممارسة تربوية زائدة عن الحاجة، بل أصبحت عملية جوهرية وأساسية في أى نظام تربوى إذا أراد هذا النظام أن يستكمل أوجه الرعاية لكل فئاته المختلفة من الطلاب.

لذلك اهتمت دول العالم بتنشئة الإنسان ورعايته ورفع مستوي مهاراته وكفاءته، وشملت برعايتها الأفراد من ذوي الإعاقة وذلك بمساعدتهم في حياتهم الخاصة والاستفادة بهم وبمجهودهم في خدمة مجتمعاتهم وتنميتها حسب قدراتهم واستعداداتهم.

ويأتى هذا الاهتمام خاصة بعد أن أصبح تقدم المجتمعات مرهون بتربية هذه الفئة ورعايتها، فتقدم الدول في العصر الحديث يقاس بمدى ما تقدمه من رعاية لأبنائها المعوقين ومدى ما توفره لهم من فرص النمو السليم، ومن خلال الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية والمهنية وحسن توجيه هذه الفئات واستثمار قدراتها الخاصة، لذلك أخذ اهتمام الدول المختلفة بالمعوقين في تزايد مستمر، وقد ظهر هذا الاهتمام في عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وإنشاء المعاهد والمدارس ودور الرعاية الاجتماعية المتخصصة في التعليم والتدريب والتأهيل للمعوقين، وظهور العديد من القوانين والتشريعات والتى تعكس مدى وعي هذه الدول بفئة المعوقين والاهتمام بها من حيث تربيتهم ورعايتهم وحقوقهم المختلفة والتى عملت التشريعات على المحافظة عليها، فظهور تلك القوانين والتشريعات يعد نقلة نوعية في مجال المعوقين، كما أنها تعكس الاتجاهات الإيجابية في الدول المختلفة نحو فئة المعوقين.

من هنا يأتى هذا الكتاب لإلقاء الضوء على تربية المعوقين ورعايتهم من منظور التشريعات، حيث تناول الكتاب تربية المعوقين ورعايتهم في المواثيق الدولية والعربية في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فقد تناول تربية المعوقين ورعايتهم في المملكة العربية السعودية.

وتناول الفصل الثالث تربية المعوقين ورعايتهم في دولة الكويت.

وتناول الفصل الرابع تربية المعوقين ورعايتهم في دولة البحرين.

وتناول الفصل الخامس تربية المعوقين ورعايتهم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

والفصل السادس تربية المعوقين ورعايتهم في سلطنة عمان .

كما يسعى هذا الكتاب إلى دعم المكتبة العربية في مجال المعوقين بغرض تزويد الطلاب والباحثين والمهتمين بمجال المعوقين وتربيتهم ورعايتهم بقدر من المعلومات المتخصصة في هذا المجال.

ارجو ان يكون هذا الكتاب مفيداً لطلاب وطالبات كليات التربية والباحثين في مجال تربية المعوقين ورعايتهم والعاملين والمسئولين في هذا المجال.

والخير أردت وعلى الله قصد السبيل.

د . فتحي عبد الرسول محمد
أستاذ أصول التربية
بكلية التربية بقنا

الفصل الأول

تربية المعوقين ورعايتهم

في المواثيق الدولية والعربية

اهتمت دول العالم بتربية المعوقين ورعايتهم، لذلك أصدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات التى تؤكد على حقوق المعوقين في التربية والتعليم . وأيضاً حقوقهم في المجالات المختلفة من أجل تربيتهم ورعايتهم حتى يكونوا مواطنين يساهمون في المجتمع وفي التنمية مثلهم مثل أقرانهم من العاديين، وفيما يلى عرض لأهم هذه الاتفاقيات والمواثيق وذلك على النحو التالى.

ففي عام ١٩٥٩م صدر إعلان حقوق الطفل حيث نصت في المبدأ الأول على: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أى تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر يكون له ولأسرته.

وجاء في هذا المبدأ الخامس يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التى تقتضيها حالته.

يتضح من ذلك ان إعلان حقوق الطفل يؤكد على الاهتمام بتربية المعوقين وأن تكون هذه التربية تتمشى مع حالته وظروفه الجسمية والعقلية والاجتماعية.

وفي عام ١٩٧١م صدر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً. وتدعو الجمعية العامة إلى العمل على الصعيدين القومى والدولى، كما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحد لذلك:

١- للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن نفس ما لسائر البشر من حقوق.

٢- للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

٣- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادى وبمستوى معيشة لائق، وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

٤- ينبغي حيثما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية وينبغي أن تحصل الأسرة التى يقيم معها على مساعدة، فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

٥- للمتخلف عقلياً حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦- للمتخلف عقلياً حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية مع المراعاة التامة لدرجة مسئوليته العقلية.

٧- إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقيد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أى تجاوز ممكن، ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد

أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى.

وفي عام ١٩٧٥م صدر الإعلان العالمي لحقوق المعوقين ويشمل الجوانب التالية:

١- يقصد بكلمة المعوق أى شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أى استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أى وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

٣- للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية، وله أياً كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التى يعاني منها نفس الحقوق الأساسية التى تكون لمواطنيه الذين هم في سنه الأمر الذى يعني أولاً وقبل كل شئ أن له الحق في التمتع بحياة لائقة تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

٤- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يتمتع بها سواه من البشر وتنطبق الفقرة (٧) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أى تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.

٥- للمعوق الحق في التدابير التى تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتى.

٦- للمعوق الحق في العلاج الطبى والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفي التأهيل الطبى والاجتماعي وفي التعليم وفي التدريب والتأهيل للمهنيين وفي المساعدة والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التى تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

٧- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادى والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمل.

٨- للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعي.

٩- للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أى معوق فيما يتعلق بالإقامة لمعاملة مميزة غير تلك التى تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة، فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.

١٠- يجب أن يحمى المعوق من أى استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١١- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه

أو مـا لـه، وإذا أقيمـت ضـد المعـوق دعـوى قضـائية وجـب أن تراعـي الإجراءات القانونية المطبقة، حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٢- من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٣- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلي بكل الوسائل المناسبة إعلاماً كاملاً بالحقوق التى يتضمنها هذا الإعلان.

يتضح من ذلك أن هذا الإعلان جاء مؤكداً على حقوق المعوقين وهذا يوضح مدى اهتمام الجمعية العامة بهذه الفئة، ويعد أول إعلان يعرف المعوق، كما يؤكد على تربية المعوقين ورعايتهم من خلال الاعتراف بحقوقهم المدنية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية والصحية.

وفي عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية حقوق الطفل، وقد وضحت المادة (٢٣) منها جوانب الاهتمام بالأطفال المعوقين على النحو التالي:

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التدريب والتعليم

وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردى بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولى، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج الطبى والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدرتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

من الواضح أن اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على تربية المعوقين من خلال تقديم المساعدات من أجل إمكانية تعليمهم وتدريبهم، ونشر المعلومات التى لها علاقة بمناهج إعادة تأهيلهم وتدريبهم، هذا بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية لهم وأيضاً توفير الفرص الترفيهية التى تساعد على اندماجهم في المجتمع، وأيضاً زيادة نموهم الثقافي والوجدانى.

وفي عام ١٩٩١م أصدرت الجمعية العامة بالأمم المتحدة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى، وهذه المبادئ تشمل:

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية:

حيث وضع المبدأ الأول هذا الجانب على النحو التالى:

١- يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التى تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢- يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

٣- لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادى والجنس وغيرها من أشكال الاستغلال ومن الإيذاء الجسدى أو غير الجسدى أو المعاملة المهينة.

٤- لا يجوز أن يكون هناك أى تمييز بدعوى المرض العقلى، ويعنى التمييز أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدى إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق، ولا تعتبر التدابير الخاصة التى تتخذ بمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو ضمان النهوض به تمييزاً، ولا يشمل التمييز أى تفريق أو استبعاد أو تفضيل يجرى وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلى أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.

٥- لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

٦- أى قرر يتخذ بسبب إصابة شخص بمرض عقلى، بأن هذا الشخص عديم الأهلية، وأى قرار يتخذ نتيجة لعدم الأهلية بتعيين ممثل شخصى لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب

القانون المحلى، ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر أن يمثله أمام محام، وإذا لم يحصل الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجراً عنه طالما لم تتوفر له الامكانيات الكافية للدفع، ولا يجوز أن يمثل المحامى في نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة، ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصى على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلى، ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر ولممثله الشخصى إن وجد، ولأى شخص آخر معنى أن يستأنف أى قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

٧- عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلى عاجز عن إدارة شئونه تتخذ التدابير في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص لضمان حماية مصالحه.

الحياة في المجتمع:

حيث وضح المبدأ الثالث من هذه المبادئ أنه لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق في أن يعيش وأن يعمل قدر الامكان في المجتمع المحلى.

دور المجتمع المحلى والثقافة:

فقد وضح المبدأ السابع هذا الجانب على النحو التالى:

١- لكل مريض الحق في أن يعالج وأن يعتنى به قدر الامكان في المجتمع المحلى الذى يعيش فيه.

٢- حينما يجرى العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه متى أمكن ذلك وأن يعود إلى مجتمعه المحلى في أقرب وقت ممكن.

٣- لكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية.

معايير الرعاية:

اهتمت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى بمعايير الرعاية التى تتبع معهم حيث وضح المبدأ الثامن معايير الرعاية **على النحو التالي:**

١- لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التى تتناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

٢- توفر لكل مريض الحماية من الأذى بما في ذلك العلاج بالأدوية التى لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدى المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم من الأعمال الأخرى التى تسبب ألماً عقلياً أو ضيقاً بدنياً.

الحقوق والأحوال في المصحات العقلية:

اهتمت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى بحقوق المعوقين وأحوالهم حيث وضح المبدأ (١٣) **وذلك على النحو التالي:**

١- يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للأمراض العقلية **في أن يتمتع بصفة خاصة بما يلى:**

أ- الاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون.

ب- خصوصيته.

ج- حرية الدين أو المعتقد.

د- حرية الاتصالات التى تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين في المصحة، وحرية إرسال وتسلم رسائل خاصة غير مراقبة، وحرية تلقي

زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصى، ومن زائرين آخرين في جميع الأوقات المعقولة، وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التليفزيون.

٢- تكون البيئة والأحوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التى يحياها الأشخاص ذو السن المماثلة وتشمل بصفة خاصة ما يلى:

أ - مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ.

ب- مرافق للتعليم.

جـ- مرافق لشراء أو تلقى الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه.

د - مرافق لاشتراك المريض في عمل مناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية وللتدابير المناسبة لإعادة التأهيل المهنى من أجل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق، ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهنى وخدمات للتدريب المهنى ولإيجاد العمل بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل في المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣- لا يجوز في أى ظروف إخضاع مريض للعمل الإجبارى، وينبغي أن يتمكن المريض في الحدود التى تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة من اختيار نوع العمل الذى يريد أن يؤديه.

٤- لا يجوز استغلال عمل مريض في مصحة للأمراض العقلية، ويكون لكل مريض الحق في أن يحصل عن أى عمل يؤديه على نفس الأجر الذى يدفع حسب القانون أو العرف المحلى عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض ويجب أن يكون لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أى أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

وفي عام ١٩٩٣م وضعت الجمعية العامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وفيما يلي توضيح ذلك:

الغرض من هذه القواعد:

إن الغرض من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين هو أن تكفل للأشخاص المعوقين فتيات وفتيان ونساءاً ورجالاً بوصفهم مواطنين في مجتمعهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، ولا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم، ويقع على عاتق الدول مسئولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات، وينبغي للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤدوا دوراً نشطاً كشركاء في هذه العملية ويمكن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين عن طريق مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية، وقد يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال والمهاجرين وذوي العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الأثينية هذا بالإضافة إلى عدد كبير من اللاجئين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام.

معنى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين:

يعنى تحقق تكافؤ الفرص للمعوقين، عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق متاحة للجميع ولاسيما المعوقين. أما مبدأ تساوى الحقوق فهو يعنى أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هى الأساس في تخطيط المجتمعات وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

فالأشخاص المعوقين أعضاء في المجتمع ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التى ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذى يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق فإن عليهم نفس الالتزامات، ومع أعمال هذه الحقوق يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين، وينبغي أن تتخذ في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة ترتيبات تيسر للأشخاص المعوقين تحمل مسئولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع، لذلك اعتمدت الجمعية العامة القواعد الموحد بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين وذلك من اجل:

أ - التأكيد على أن جميع الإجراءات المتخذة في مجال العجز تفترض مسبقاً مع وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة.

ب- التشديد على أن العملية التى يتحقق من خلالها جعل التنظيم المجتمعى بمختلف جوانبه في متناول الجميع تشكل هدفاً أساسياً من أهداف التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

جـ- إبراز الجوانب الحاسمة للسياسات الاجتماعية في مجال العجز بما في ذلك عند الاقتضاء التشجيع الإيجابى للتعاون التقنى والاقتصادى.

د -توفير نماذج في عملية اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص، مع مراعاة الفروق الشاسعة في المستويات التقنية والاقتصادية وضرورة أن تعكس هذه العملية فهماً عميقاً للسياق الثقافي الذى تحدث فيه وللدور الحاسم الذى يؤديه الأشخاص المعوقين فيها.

هـ -اقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة،وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين.

و - اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التى تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة:

وضعت الجمعية العامة مجموعة من الشروط أو القواعد المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة وهى على النحو التالى:

القاعدة الأولى: التوعية:

ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم.

١- ينبغي أن تكفل الدول قيام السلطات المسئولة بتوزيع معلومات مستكملة عن البرامج والخدمات المتوافرة عن الأشخاص المعوقين وأسرهم على المتخصصين في هذا الميدان والجمهور عامة، وينبغي أن تقدم المعلومات الموجهة إلى الأشخاص المعوقين في شكل سهل المنال.

٢- ينبغي للدول أن تبدأ وتساند حملات إعلامية بشأن الأشخاص المعوقين وسياسات العجز، وتحمل الرسالة التى مفادها أن المعوقين إن هم إلا مواطنون لهم نفس الحقوق التى للآخرين وعليهم نفس التزاماتهم فتبرز بذلك التدابير الرامية إلى إزالة العقبات التى تحول دون المشاركة الكاملة.

٣- ينبغي للدول أن تشجع وسائط الإعلام على إعطاء صورة إيجابية عن الأشخاص المعوقين، وينبغي استشارة منظمات المعوقين في هذا الشأن.

٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تجسيد مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين في برامج التعليم العام بكل جوانبها.

٥- ينبغي أن تدعو الدول المعوقين وأسرهم ومنظماتهم إلى المشاركة في برامج التثقيف العام التى تتصل بمسائل العجز.

٦- ينبغي للدول أن تشجع مؤسسات القطاع الخاص على إدراج مسائل العجز ضمن كل جوانب نشاطها.

٧- ينبغي للدول بأن تبدأ وتروج برامج غايتها أن ترفع لدى المعوقين مستوي الوعى بحقوقهم وامكاناتهم، ومن شأن اعتماد المعوقين على ذاتهم وتحميلهم للمسئوليات أن يساعدهم على الانتفاع من الفرص التى تتاح لهم.

٨- ينبغي أن يكون رفع مستوي الوعى جزءاً هاماً من تعليم الأطفال المعوقين ومن برامج إعادة التأهيل، ويمكن للأشخاص المعوقين أن يتعاضدوا في رفع مستوي الوعى بواسطة أنشطة المنظمات الخاصة بهم.

٩- ينبغي أن يكون رفع مستوي الوعى جزءاً من تعليم جميع الأطفال، وعنصراً من عناصر دورات تدريب المدرسين وتدريب جميع الفنيين العاملين في هذا الميدان.

يتضح من ذلك ان الجمعية العامة وضعت مجموعة من الإجراءات التى تتخذ للتوعية، وعلى الدول الأعضاء تنفيذها والتى تمثلت في نشر المعلومات عن برامج المعوقين وتوزيعها على الجمهور وعلى أسر المعوقين، وتوضيح أن للمعوقين حقوق مثلهم مثل العاديين، وعليهم واجبات أيضاً مثلهم، قيام وسائل الإعلام بدور إيجابى عن المعوقين، أن يقوم المعوقين وأسرهم بالمشاركة في برامج التعليم العام وبرامج التثقيف الخاصة بهم،دعوة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدنى للاهتمام بالمعوقين.

القاعدة الثانية: الرعاية الطبية:

ينبغي للدول أن تكفل تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة وذلك من خلال:

١- ينبغي للدول أن تعمل على تدبير برامج تديرها فرق من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها، فقد

يفضى ذلك إلى درء الآثار المعوقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها، وينبغي أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرهم على مستوى الأفراد، ومن منظمات المعوقين على صعيدى التخطيط والتقييم.

٢- ينبغي تدريب العاملين في خدمة المجتمعات المحلية على المشاركة في مجالات مثل الكشف المبكر عن العاهات وتوفير المساعدات الأولية والإحالة إلى الخدمات المناسبة.

٣- ينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين ولاسيما الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوي الذى يحصل عليه ضمن النظام نفسه سائر أفراد المجتمع.

٤- ينبغي للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين وشبه الطبيين على تدريب وتجهيز يفيان بغرض تأمين الرعاية للأشخاص المعوقين، وأن تتيح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة.

٥- ينبغي على الدول أن تتكفل بتأمين تدريب كاف للموظفين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتبطين بهم بحيث لا يسدون للأهل مشورة غير ملائمة تحد من الخيارات المتاحة بشأن أطفالهم، وينبغي أن يشكل هذا التدريب عملية متواصلة، وأن يستند إلى أحدث المعلومات المتاحة.

٦- ينبغي أن تضمن الحكومات حصول المعوقين على أى علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوي أدائهم أو تحسينه.

يتضح من ذلك ان الجمعية العامة اهتمت بالرعاية الطبية للمعوقين وألزمت الدول الأعضاء بتوفيرها للمعوقين وتمثلت هذه الرعاية في قيام الدول بعمل وتوفير برامج ينفذها متخصصون الهدف منها الكشف المبكر عن الإعاقة، وكيفية علاجها القيام بتدريب العاملين في المجتمعات المحلية المختلفة وقيامهم بالمشاركة

في تقديم المساعدة في المجالات المختلفة، الاهتمام برعاية الأطفال والرضع المعوقين طبياً وصحياً، تقديم الاستشارات الطبية والعلاجية المناسبة للمعوقين وأسرهم، حق المعوقين في الحصول على علاج أو أدوية يحتاجون إليها بشكل منتظم.

القاعدة الثالثة: إعادة التأهيل:

لقد عرفت الجمعية العامة "إعادة التأهيل" بأنه عملية ترمى إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوي الوظيفي الأمثل على الصعيد البدنى أو الذهنى أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم، ورفع مستوي استقلالهم، ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمى إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي، ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهى تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع، بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة، وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهنى.

وهذا نصت القاعدة الثالثة على: ينبغي للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لكي يتسنى لهم بلوغ مستوي أمثل في استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه وذلك من خلال:

١- ينبغي أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين وينبغي أن يستند في إعداد هذه البرامج إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين وإلى مبدأى المشاركة والمساواة الكاملتين.

٢- ينبغي أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة مثل التدريب الأساسي الرامى إلى تحسين الوظائف المتضررة أو التعويض عنها وإسداء المشورة إلى المعوقين وأسرهم، وبرامج لتنمية الاعتماد على الذات، وخدمات عرضية في مجالات كالتقييم والإرشاد.

٣- ينبغي إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها ومنهم ذوو العجز الشديد أو المتعدد.

٤- ينبغي أن يكون الأشخاص المعوقون وأسرهم قادرين على المشاركة في تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التى تعنيهم بذاتهم.

٥- ينبغي أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة في المجتمع المحلى الذى يعيش فيه الشخص المعوق، بيد أنه يجوز في بعض الحالات من أجل بلوغ هدف تدريبى معين، تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لفترات محدودة وحيثما يقتضى الأمر ذلك في مؤسسات داخلية.

٦- ينبغي تشجيع الأشخاص المعوقين وأسرهم على المشاركة في إعادة التأهيل بوصفهم مثلاً معلمين أو مدربين أو مرشدين.

٧- ينبغي أن تعتمد الدول لدى صوغ برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات المعوقين.

من الملاحظ ان الجمعية العامة اهتمت اهتماماً واضحاً بإعادة التأهيل للمعوقين، وطالبت الدول الأعضاء بتوفير خدمات إعادة التأهيل للمعوقين من أجل مساعدتهم للوصول إلى أفضل مستوي للاستقلال والأداء وهذه الخدمات تتمثل في: قيام الدول الأعضاء بدراسة احتياجات المعوقين الفعلية وإعداد برامج إعادة التأهيل الوطنية لجميع المعوقين في ضوء هذه الاحتياجات، وضرورة أن تشمل هذه البرامج إسداء المشورة للمعوقين وأسرهم ، وأيضاً تنمية الاعتماد على الذات ألا تقتصر برامج إعادة التأهيل على فئة معينة من المعوقين وإنما ينبغي إتاحتها لجميع المعوقين في المجتمع بما فيهم أصحاب الإعاقات المتعددة، إتاحة الفرصة لأسر المعوقين على المشاركة في تنظيم خدمات إعادة التأهيل باعتبارهم مدربين أو مرشدين، توفير خدمات إعادة التأهيل وإتاحتها لجميع المعوقين في المجتمع

الذى يعيشون فيه، ضرورة الاستعانة بخبرات منظمات المعوقين المختلفة عند إعادة صياغة برامج إعادة التأهيل.

القاعدة الرابعة: خدمات الدعم:

ينبغي للدول أن تكفل استحداث وتوفير خدمات الدعم للمعوقين وضمنها الإمداد بالمعينات لكي يتسنى لهم رفع مستوي استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم من خلال:

١- ينبغي للدول أن تضمن توفير المعينات والمعدات والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية وفقاً لاحتياجات المعوقين باعتبار ذلك تدبيراً هاماً لتحقيق تكافؤ الفرص.

٢- ينبغي للدول أن تدعم استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات ونشر المعارف بشأنها.

٣- ولتحقيق ذلك ينبغي الإفادة من الدراسة التقنية المتوافرة بشكل عام وفي الدول التى لديها صناعات ذات تكنولوجيا رفيعة ينبغي الإفادة القصوى من هذه الصناعات لتحسين نوعية وفعالية المعينات والمعدات، ومن المهم الحفز على استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة وزهيدة التكلفة تستخدم فيها عند الإمكان المواد ومرافق الإنتاج المحلية، ويمكن إشراك المعوقين أنفسهم في إنتاج هذه الأجهزة.

٤- ينبغي أن تعترف الدول لكل الأشخاص المعوقين الذين يحتاجون إلى معينات يحق الحصول بالطريقة المناسبة على هذه المعينات، وضمن ذلك تزويدهم بالقدرة المالية التى تتيح لهم الحصول عليها،وقد يعنى ذلك أن تقدم المعينات والمعدات إليهم مجاناً أو بسعر زهيد يتيح لهم أو لأسرهم شراؤها.

٥- في برامج إعادة التأهيل الرامية إلى توفير المعينات والمعدات ينبغي للدول أن تدرس الاحتياجات الخاصة بالفتيات والفتيان المعوقين فيما يتعلق بتصميم هذه المعينات والمعدات ومتانتها ومدى ملائمتها المتصلة بالأعمار.

٦- ينبغي للدول أن تدعم استحداث برامج المساعدة الشخصية وتقديم خدمات الترجمة الفورية وخاصة لذوي العجز الشديد أو المتعدد، فمن شأن هذه البرامج أن ترفع من مستوى مشاركة الأشخاص المعوقين في الحياة اليومية في البيت والعمل والمدرسة وفي أنشطة أوقات الفراغ.

٧- ينبغي تصميم برامج المساعدة الشخصية بحيث تتيح للأشخاص المعوقين الذين ينتفعون بها أن يؤثروا تأثيراً حاسماً في الكيفية التى تنفذ بها هذه البرامج.

يتضح مما سبق ان الجمعية العامة اهتمت بتوفير خدمات الدعم، وطالبت الدول الأعضاء بضرورة الاهتمام بتوفير هذه الخدمات للمعوقين وذلك بهدف مساعدتهم على الاستقلالية في حياتهم اليومية، وهذه الخدمات تتمثل في:

توفير المعدات والمساعدة الشخصية والترجمة الفورية طبقاً لاحتياجات المعوقين، استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات، استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة ورخيصة التكاليف، تزويد البعض منهم بالمعدات مجاناً، استحداث برامج المساعدة الشخصية من أجل مساعدة المعوقين على النهوض بالمشاركة في الحياة اليومية سواء في المنزل أو المدرسة أو في العمل.

المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة:

هناك العديد من المجالات المستهدفة وذلك من أجل تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين، وهذه المجالات تشمل: فرص الوصول إلى البيئة المادية، وفرص الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات، التعليم التوظيف، المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي، الحياة الأسرية

واكتمال الشخصية الثقافية، الترويح والرياضة، الدين، وفيما يلي توضيح هذه المجالات على النحو التالي:

القاعدة الخامسة: فرص الوصول:

ينبغي للدول أن تعترف بما تتسم به فرص الوصول من أهمية عامة في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات المجتمع، وفيما يتعلق بالمعوقين أياً كان نوع إعاقتهم ينبغي للدول أن تقوم بالآتي:

أ - أن تضع برامج عمل لإتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى البيئة المادية.

ب- أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الاتصالات، وفيما يلي توضيح لذلك:

١- فرص الوصول إلى البيئة المادية:

- ❖ ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التى تعترض سبل المشاركة في مرافق البيئة المادية، وينبغي أن تتمثل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع مثلاً فيما يتعلق بالمساكن والمبانى وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.
- ❖ ينبغي للدول أن تكفل للمهندسين المعماريين ومهندسى الإنشاءات وغيرهم ممن يشتركون بحكم مهنهم في تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة.
- ❖ ينبغي أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التصميم.

❖ ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة، كما ينبغي إشراك هذه المنظمات محلياً ابتداء من المرحلة الأولى للتخطيط لدى وضع تصميمات مشاريع الإنشاءات العامة بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول.

٢- الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات ويشمل:

❖ ينبغي على الدول أن تفتح أمام المعوقين، وعند الاقتضاء أمام أسرهم والمدافعين عن قضيتهم فرصة الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة لهم وذلك في جميع المراحل وينبغي عرض تلك المعلومات في أشكال يستطيع الأشخاص المعوقون الإطلاع عليها.

❖ ينبغي للدول أن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتوثيق في متناول مختلف فئات المعوقين، وينبغي استخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة يهدف وضع المعلومات والوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي العاهات البصرية وبالمثل ينبغي استخدام التكنولوجيات الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية أو الذين يشكون من صعوبات في الفهم.

❖ ينبغي النظر في استعمال لغة الإشارات في تعليم الأطفال الصم ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وينبغي أيضاً توفير خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات لتيسير التخاطب بين الصم وغيرهم من الأشخاص.

❖ ينبغي أن ينظر أيضاً في احتياجات من يعانون من حالات عجز أخرى تمنعهم من التخاطب مع غيرهم.

❖ ينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام وخاصة التليفزيون والإذاعة والصحافة على جعل خدماتها في متناول الأشخاص المعوقين.

❖ ينبغي للدول أن تكفل فيما يتصل بنظم المعلومات والخدمات الجديدة المحوسبة التى تعرض على عامة الجمهور، إما جعل هذه النظم من الأصل في متناول المعوقين، وإما تكييفها بحيث يسهل عليهم تناولها.

❖ ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى استحداث تدابير ترمى إلى جعل خدمات المعلومات ميسرة للأشخاص المعوقين.

القاعدة السادسة: التعليم:

ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي من خلال:

١- تكون السلطات التعليمية العامة مسئولة عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدمجة وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم، وتنظيم المدارس على الصعيد الوطنى.

٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام تقديم خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة، وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.

٣- ينبغي إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات.

٤- في الدول التى يكون التعليم فيها إلزامياً ينبغي أن يوفر التعليم الإلزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما في ذلك أشدها.

٥- ينبغي توجيه عناية خاصة في المجالات الآتية:

أ - الأطفال المعوقين الصغار جداً في السن.

ب- الأطفال المعوقين في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة.

جـ- الكبار المعوقون ولاسيما النساء.

٦- توخياً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين في النظام التعليمي العام ينبغي للدول:

أ - تكون لها سياسة معلنة بوضوح، ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.

ب- أن تترك مجالاً لمرونة المفاهيم التعليمية وللإضافة إليها ومواءمتها.

جـ- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.

٧- ينبغي النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها مناهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعاليين من حيث التكلفة، وينبغي استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلي للمعوقين.

٨- في الحالات التى لا يلبى فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص المعوقين قد ينظر في توفير تعليم خاص وينبغي أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم في نظام المدارس العامة وينبغي أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التى يعكسها التعليم العام، وينبغي أن يكون وثيق الارتباط به وينبغي كحد أدنى أن يقدم

للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التى يحصل عليها الطلاب غير المعوقين، وينبغي أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً في نظام التعليم السائد، ومن المعترف به أنه قد ينظر في الوقت الراهن في بعض الحالات إلى التعليم الخاص على أنه أنسب شكل لتعليم بعض الطلاب المعوقين.

٩- ونظراً لما للصم والبكم/ والمكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام، وفي المرحلة المبدئية يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدى إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفين.

القاعدة السابعة: التوظيف:

ينبغي للدول أن تعترف بالمبدأ الذى يوجب منح المعوقين صلاحية ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان خصوصاً في ميدان التوظيف، ويجب أن يكون لهم في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء فرص متكافئة للحصول على عمل منتج ومربح في سوق العمل.

١- يجب ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين كما لا يجب ألا تضع العراقيل في سبيل تشغيلهم.

٢- ينبغي للدول أن تدعم بقوة إشراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف ويمكن تحقيق هذا الدعم القوى باتخاذ مجموعة من التدابير مثل التدريب المهنى أو مخططات الحصص التى تستهدف توفير الحوافز أو الوظائف المحجوزة أو المخصصة أو القروض أو المنح المقدمة إلى الأعمال الربحية الصغيرة أو منح عقود حصرية أو أولوية في حقوق الإنتاج أو الامتيازات

الضريبية أو مراعاة أحكام العقود أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية أو المالية المقدمة إلى المؤسسات التى تستخدم عاملين معوقين، وينبغي للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بغية إفساح المجال للمعوقين.

٣- ينبغي أن تتضمن برامج العمل التي تنفذها الدول ما يلي:

أ - تدابير ترمى إلى تصميم أماكن العمل ومبانى العمل ومواءمتها بحيث تكون ميسرة للأشخاص المصابين بحالات عجز مختلفة.

ب- مساندة استخدام التكنولوجيا الجديدة وتطوير وإنتاج المعينات والأدوات والمعدات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المعوقين على هذه المعينات والمعدات لكي يتمكنوا من الحصول على العمل والحفاظ عليه.

جـ- تأمين التدريب والتنسيب بالشكل الملائم، وتوفير الدعم المستمر ومن ذلك تقديم المساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية.

٤- ينبغي للدول أن تباشر وتدعم حملات توعية الجمهور الرامية إلى التغلب على الاتجاهات السلبية والتحيزات المتعلقة بالعاملين المعوقين.

٥- ينبغي للدول بوصفها أرباب عمل أن تهيئ الظروف المواتية لتوظيف المعوقين في القطاع العام.

٦- ينبغي للدول ومنظمات العمل وأرباب العمل التعاون من أجل كفالة إتباع سياسات منصفة في مجال التعيين والترقية وشروط الخدمة ومعدلات الأجور، واتخاذ التدابير لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات والعاهات وتدابير لإعادة التأهيل للعاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل.

٧- ينبغي أن يتمثل الهدف دائماً في حصول المعوقين على عمل في سوق العمل المفتوح. وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم

في سوق العمل المفتوح يمكن أن يتمثل البديل لذلك في توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة، ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفايتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

٨- ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك المعوقين في برامج التدريب والتوظيف في القطاعين الخاص والرسمي.

٩- ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون مع منظمات المعوقين بشأن جميع التدابير الرامية إلى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين بما في ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل بعض الوقت، واقتسام الوظائف، والعمل المستقل وخدمات الرعاية بالمنزل.

القاعدة الثامنة: المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي:

الدول مسئولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم وذلك على النحو التالي:

١- ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً أو حرموا من فرص العمل، نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل بالعجز، وينبغي للدول أيضاً أن تكفل لدى تقديم الدعم مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقون وأسرهم في كثير من الأحيان نتيجة لهذا العجز.

٢- ينبغي للدول في البلدان التى توجد بها نظم للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي أو غير ذلك من نظم الرعاية الاجتماعية أو التى هى بصدد إنشاء تلك النظم لعامة سكانها استبعاد هذه النظم للمعوقين أو عدم انطوائها على تمييز ضدهم.

٣- ينبغي للدول أن تكفل أيضاً توفير دعم الدخل للأفراد الذين يضطلعون برعاية شخص معوق وحمايتهم بالضمان الاجتماعي.

٤- ينبغي أن تشمل نظم الضمان الاجتماعي حوافز لمساعدة المعوقين على استعادة قدراتهم على الكسب، وينبغي لهذه النظم أن توفر التدريب المهنى أو تسهم في تنظيمه وتطويره وتمويله، وينبغي أن تساعد أيضاً في مجال خدمات التشييد.

٥- ينبغي أن تقدم برامج الضمان الاجتماعي حوافز للمعلمين تساعدهم على البحث عن عمل يمكنهم من اكتساب القدرة على الكسب أو استعادتها.

٦- ينبغي مواصلة تقديم دعم الدخل مادامت حالات العجز قائمة بطريقة لا تثبط عزم المعوقين عن البحث عن العمل، وينبغي ألا يخفض هذا الدعم أو يوقف إلا عندما يجد المعوقون دخلاً كافياً ومأموناً.

٧- في البلدان التى يوفر فيها القطاع الخاص جانباً كبيراً من الضمان الاجتماعي ينبغي للدول أن تشجع المجتمعات المحلية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والأسر على أن تضع لصالح المعوقين تدابير للعون الذاتي وحوافز على الالتحاق بعمل أو القيام بأنشطة ذات صلة بالعمل.

القاعدة التاسعة: الحياة الأسرية واكتمال الشخصية:

ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الكاملة في الحياة الأسرية من جانب المعوقين وتشجع ممارستهم لحقهم في اكتمال الشخصية، وتكفل إلا تميز القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة.

١- ينبغي للدول تمكين المعوقين من العيش مع أسرهم، وينبغي للدول أن تشجع اشتمال الإرشاد الأسرى على مواد تدريبية مناسبة بخصوص العجز وآثاره في الحياة الأسرية، وينبغي أن توفر للأسر التى يوجد بها فرد معوق خدمات الرعاية في فترات الراحة وخدمات الرعاية بالمنزل، وينبغي للدول أن تذلل

كافة العقبات التى لا لزوم لها أمام من يرغبون في حضانة أو تبنى طفل معوق أو راشد معوق.

٢- ينبغي ألا يحرم المعوقون من فرصة خوض التجربة الجنسية وإقامة علاقات جنسية وخوض تجربة تكوين أسرة، وبالنظر إلى المعوقين قد تصادفهم صعوبات في الزواج وتكوين الأسر، ينبغي للدول أن تشجع توافر الإرشاد الملائم لهم، ويجب أن يتاح للأشخاص المعوقين ما يتاح لغيرهم من التعرف على وسائل تنظيم الأسرة من الإطلاع على معلومات تقدم إليهم في أشكال يسهل عليهم استيعابها بشأن أداء أجسامهم لوظائفها الجنسية.

٣- ينبغي للدول أن تشجع التدابير الرامية إلى تغيير ما لا يزال سائداً في المجتمع من مواقف سلبية تجاه زواج المعوقين وخاصة الفتيات والنساء المعوقات وممارستهم للجنس وتكوين الأسرة، وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على أن تؤدى دوراً هاماً في إزالة هذه المواقف السلبية.

٤- يحتاج المعوقون وأسرهم إلى الحصول على كل ما يلزم من معلومات بصدد اتخاذ الاحتياطات ضد الاستغلال الجنسى وغيره من أشكال الإيذاء فالمعوقون شديدوا التعرض للاستغلال داخل الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات، ويحتاجون إلى تعريفهم بكيفية تفادى وقوع هذا الاستغلال وإلى معرفة الحالات التى يقع فيها والإبلاغ عنها.

القاعدة العاشرة: الثقافة:

تؤمن الدول إشراك المعوقين في الأنشطة الثقافية وتمكينهم من المساهمة فيها على قدم المساواة مع غيرهم وذلك على النحو التالى:

١- ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لفائدتهم وحدهم بل أيضاً لإثراء مجتمعهم المحلى سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية، ويذكر من هذه الأنشطة على سبيل المثال

الرقص والموسيقي والأدب والمسرح والفنون التشكيلية والرسم والنحت وينبغي الاهتمام في البلدان النامية بوجه خاص بالأشكال الفنية التقليدية والمعاصرة مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص.

٢- ينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وعلى توفير هذه الأماكن.

٣- ينبغي للدول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات في متناول المعوقين.

القاعدة الحادية عشرة: الترويح والرياضة:

تتخذ الدول تدابير تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويحية والرياضية على النحو التالي:

١- ينبغي للدول أن تستحدث تدابير تيسر دخول المعوقين إلى أماكن الترويح والرياضة وإلى الفنادق والشواطئ ومساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية وما إلى ذلك، وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في البرامج الترويحية والرياضية بما في ذلك المشاريع الرامية إلى استحداث طرائق الوصول إلى هذه الأماكن والمشاركة في أنشطتها، وصوغ برامج لإعلام وتدريب العاملين في تلك المجالات.

٢- ينبغي للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات التطوعية وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم الأنشطة أو فرص السفر أو تقدم خدماتها للجميع، مع مراعاة ما للمعوقين من احتياجات خاصة، وينبغي توفير التدريب المناسب للحفز على تلك العملية.

٣- ينبغي تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيداً من فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية، وقد يكفي أحياناً لإتاحة فرص المشاركة

اتخاذ تدابير لتيسير الوصول، وفي أحيان أخرى تقضى الحاجة باتخاذ ترتيبات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة، وينبغي للدول أن تدعم مشاركة المعوقين في المباريات الوطنية والدولية.

٤- ينبغي أن تتاح للمعوقين المشتركين في الأنشطة الرياضية فرص تعليم وتدريب تعادل في نوعيتها ما يتاح من فرص للآخرين.

٥- ينبغي لمنظمى الأنشطة الرياضية والترويحية أن يستشيروا منظمات المعوقين لدى تطوير الخدمات الموجهة إلى المعوقين.

القاعدة الثانية عشرة: الدين:

تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة الدينية لمجتمعهم متبعة الطرق التالية:

١- ينبغي للدول أن تشجع بالتشاور مع السلطات الدينية التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وإلى تمكين المعوقين من ممارسة الأنشطة الدينية.

٢- ينبغي للدول أن تشجع على توزيع معلومات على المسائل المتعلقة بالمعوق على المؤسسات والمنظمات الدينية، وينبغي لها أن تشجع السلطات الدينية على أن تدرج في برامج التدريب الخاصة بالمهن الدينية، وكذلك في برامج التعليم الدينى، معلومات عن السياسات في مجال العجز.

٣- ينبغي للدول أن تتيح للأشخاص الذين يعانون من عاهات في حواسهم فرص الاطلاع على الكتابات الدينية.

٤- ينبغي للدول أو المنظمات الدينية أن تستشير منظمات المعوقين لدى وضع تدابير تستهدف تحقيق مشاركة الأشخاص المعوقين في الأنشطة الدينية على قدم المساواة مع غيرهم.

وفي عام ١٩٩٤ عقد مؤتمر سلامنكا بأسبانيا وقد جاء في هذا المؤتمر ما يلي:

- ❖ أن لكل طفل معاق حقاً أساسياً في التعليم، ويجب أن يعطى الحق في بلوغ مستوي مقبول في التعليم والمحافظة عليه.
- ❖ أن لكل طفل خصائصه الفريدة واهتماماته وقدراته واحتياجاته الخاصة في التعليم.
- ❖ إن نظم التعليم يجب أن تعمم وينبغي أن تطبق البرامج التعليمية على نحو يراعى فيه التنوع في الخصائص والاحتياجات.
- ❖ إن الأطفال المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن تتاح لهم فرص الالتحاق بالمدارس العادية التى ينبغي أن تهيئ لهم تربية محورها الطفل وقادرة على تلبية تلك الاحتياجات.
- ❖ أن المدارس العادية التى تأخذ هذا المنحى الجامع هى أنجح وسيلة لكافة مواقف التمييز وإيجاد مجتمعات حقيقية وإقامة مجتمع متسامح وبلوغ هدف التعليم للجميع، وأن هذه المدارس توفر فضلاً عن ذلك تعليماً محمياً لغالبية التلاميذ وترفع من مستوي كفاءاتهم مما يترتب عليه في آخر المطاف فعالية النظام التعليمى برمته.
- ❖ ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمى، **وذلك على النحو التالى:**

١- تكون السلطات التعليمية العامة مسئولة عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدمجة، وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطنى.

٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام، تقديم خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة، وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.

٣- ينبغي إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات.

٤- في الدول التى يكون التعليم فيها إلزامياً، ينبغي أن يوفر التعليم الإلزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما في ذلك أشدها.

٥- ينبغي توجيه عناية خاصة إلى **المجالات التالية :**

أ - الأطفال المعوقون الصغار جداً في السن.

ب- الأطفال المعوقون في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة.

جـ- الكبار المعوقون ولاسيما النساء.

٦- توخياً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين **في النظام التعليمي ينبغي للدول :**

أ - أن تكون لها سياسة معلنة بوضوح ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.

ب- أن تترك مجالاً لمرونة المناهج التعليمية وللإضافة إليها ومؤاءمتها.

جـ- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد، والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.

٧- ينبغي النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها مناهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالية من حيث التكلفة، وينبغي استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلي للمعوقين.

٨- في الحالات التى لا يلبي فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات لجميع الأشخاص المعوقين قد ينظر في توفير تعليم خاص وينبغي أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم في نظام المدارس العامة وينبغي أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التى يعكسها التعليم العام، وينبغي أن يكون وثيق الارتباط به، وينبغي كحد أدنى أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التى يحصل عليها الطلاب غير المعوقين، وينبغي أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً في نظام التعليم السائد.

٩- ونظراً لما للصم والبكم/ المكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام، وفي المرحلة المبدئية يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدى إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة، وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفون.

وفي عام ٢٠٠٧م أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين وقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

وقد وضحت هذه المادة أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى

التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

مبادئ الاتفاقية الدولية:

تقوم الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين على مجموعة من المبادئ حددتها المادة (٣) في الآتي:

أ - احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ب- عدم التمييز.

جـ- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

د -احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

هـ- تكافؤ الفرص.

و - إمكانية الوصول.

ز- المساواة بين الرجل والمرأة.

ح-احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة:

هناك بعض الالتزامات العامة حددتها المادة (٤) من الاتفاقية الدولية وذلك على النحو التالي:

١ـ تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أى تمييز من

أي نوع على أساس الإعاقة، وتحقيقاً لهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.

د- الامتناع عن القيام بأى عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها.

هـ- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

و - إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً كما تحددها المادة (٢) من هذه الاتفاقية، والتى يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من الموائمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

ز- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيا المتاحة بأسعار معقولة.

ح- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات مرافق الدعم.

ط- تشجيع تدريب الإخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التى تكفلها تلك الحقوق.

٢- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولى للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولى.

٣- تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التى تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرارات الأخرى بشأن المسائل التى تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً في ذلك.

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أى حكم يتيح على نحو أدنى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف، أو في القانون الدولى المعمول به في تلك الدولة، ولا يجوز فرض أى تقييد أو انتقاص لأى حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أى دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن

هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

وقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بالعديد من القضايا التى تهم المعوقين من هذه القضايا قضية المساواة وعدم التمييز، قضية النساء ذوات الإعاقة الأطفال ذوي الإعاقة،إذكاء الوعي، تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم (إمكانية الوصول) الحق في الحياة، حماية المعوقين في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، حرية المعوق وأمنه، استقلالية المعوق في معيشته وإدماجه في المجتمع، أن يكون لكل معوق بيت وأسرة، تعليم المعوقين، تمتع المعوقين بالصحة، تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين، قضية عمل المعوق، تمتع المعوقين بمستوى معيشى مناسب وحمايتهم اجتماعياً، مشاركة المعوقين في الحياة السياسية والحياة العامة المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وفيما يلى توضيح لتلك القضايا على النحو التالي:

المساواة وعدم التمييز:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية المساواة وعدم التمييز ويوضح ذلك المادة (٥) من هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالي:

١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أى تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة التى يوفرهما القانون.

٢- تحظر الدول الأطراف أى تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أى أساس.

٣- تتخذ الدول الأطراف سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

النساء ذوات الإعاقة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية النساء ذوات الإعاقة ويوضح ذلك المادة (٦) حيث نصت على:

١- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

الأطفال ذوو الإعاقة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين الأطفال ذو الإعاقة حيث وضحت المادة (٧) ذلك على النحو التالي:

١- تتخذ الدول الأطراف جميعاً التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توخى أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتباراً أساسياً.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التى تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

إذكاء الوعى:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين قضية إذكاء الوعى، وقد وضحت المادة (٨) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي:

١- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

أ - إذكاء الوعى في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك على مستوي الأسرة وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.

ب- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن في جميع مجالات الحياة.

جـ- تعزيز الوعى بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك بما يلى:

أ- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

- ❖ تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ❖ نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ووعي اجتماعى أعمق.
- ❖ تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل.

ب- تعزيز تبنى موقف يتسم باحترام حقوق أشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.

جـ- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.

د -تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم (إمكانية الوصول):

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية إمكانية الوصول أو تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم، وقد وضحت المادة (٩) ذلك على النحو التالي:

١- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التى تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وهذه التدابير التى يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

أ - المبانى والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

ب-المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى:

أ - وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها.

ب- كفالة أن تراعى الكيانات الخاصة التى تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

ج- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بامكانية الوصول التى تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

د -توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المبانى العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

هـ- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء بمن فيهم المرشدون والقراء والإخصائيون المفسرون للغة الإشارة لتيسير إمكانية الوصول إلى المبانى والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

و- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجيد بما فيها شبكة الإنترنت.

ح- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة، كى تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

الحق في الحياة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، حق المعوقين في الحياة، وقد وضحت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي: تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بحماية المعوقين في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية حيث وضحت المادة (١١) **ذلك على النحو التالي:**

تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسئوليتها الواردة في القانون الدولى بما فيها القانون الإنسانى الدولى وكذلك القانون الدولى لحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلم والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون:

لقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين بقضية الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) **من هذه الاتفاقية على النحو التالي:**

١- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحى الحياة.

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذى قد يتطلبونه أثناء ممارستهم أهليتهم القانونية.

٤- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولى لحقوق الإنسان، وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعنى وإرادته

وأفضلياته وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذى لا مسوغ له. ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذى تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥- رهناً بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شئونهم المالية، وإمكانية حصولهم مساواة بغيرهم على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالى، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

حرية الشخص المعوق وأمنه:

اهتمت الاتفاقية الدولية بقضية حرية الشخص المعوق وأمنه حيث وضحت ذلك المادة(١٤) من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ - التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي.

ب- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانونى أو بشكل تعسفي، وأن يكون أى حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرر بأى حال من الأحوال لأى حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم على قدم المساواة مع غيرهم ضمانات وفقاً للقانون الدولى لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين استقلالية المعوق في المعيشة، وإدماجه في المجتمع، وقد وضحت المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالى: تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مساواة بغيرهم في العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

أ -إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم وكل سكانهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشى خاص.

ب-إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه.

جـ- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

احترام البيت والأسرة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية أن يكون لكل معوق بيت وأسرة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٣) من الاتفاقية من أنه:

١ ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة

والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين وذلك من أجل كفالة ما يلي:

أ - حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسس أسرة برضا معتزمى الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه.

ب- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسئول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالى الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع بيئتهم وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

جـ- حق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسئولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى، وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسئولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣- تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وبغية إعمال هذا الحق، ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وتتعهد الدول الأطراف بأن توفر في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أى طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة رهنا بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموماً، إن هذا الفصل ضرورى لمصلحة الطفل الفضلى ولا

يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥- تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة للطفل ذى إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلى وفي جو أسرى.

التعليم:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تعليم المعوقين، وقد وضحت المادة (٢٤) **ذلك على النحو التالي:**

١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات، وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

أ - التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشرى.

ب-تنمية شخصية الأفراد ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول بها إلى أقصى مدى.

ج-تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعلية في مجتمع حر.

٢- تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق **على كفالة ما يلي:**

أ - عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمى العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائى أو الثانوى المجانى والإلزامى على أساس الإعاقة.

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجانى الابتدائى والثانوى الجيد والجامع على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التى يعيشون فيها.

ج- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

د -حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

هـ- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمى والاجتماعي وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣ـ تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعليم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي :

أ - تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة وطرق ووسائل وأشكال الاتصال والمعززة والبديلة ومهارات التوجيه والتنقل،وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

ج- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخالصة الأطفال منهم بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمى والاجتماعي.

٤- وضماناً لأعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل ولتدريب الإخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم

ويتضمن هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهنى وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين، وتحقيقاً لهذه الغاية تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الصحة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالصحة، وقد وضحت ذلك المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي: تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعى الفروق الفردية بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

أ - توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التى توفرها للآخرين بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

ب-توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

جـ- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك في المناطق الريفية.

د -الطلب إلى مزاولي المهنة الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التى يقدمونها إلى الآخرين بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعى بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتى واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

هـ- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطنى بذلك على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة.

و - منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل:

اهتمت الاتفاقية الدولية بقضية التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويوضح ذلك المادة (٢٦) حيث نصت على :

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة بما في ذلك عن طريق دعم الأقران لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحى الحياة، وتحقيقاً لتلك الغاية تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة في

مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

أ - تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

ب- تدعيم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلى وفي جميع نواحى المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعى وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢- تشجيع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولى والمستمر للإخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

العمل والعمالة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين قضية العمل والعمالة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧) **من الاتفاقية من أنه** :

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل متفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما، وتحمى الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف، **منها ما يلي** :

أ - حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية.

ب- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك تكافؤ الفرص، وتفاضى أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوى القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية بما في ذلك الحماية من التحرش والانتصاف من المظالم.

ج- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

د -تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقنى والمهنى وخدمات التوظيف والتدريب المهنى والمستمر.

هـ- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

و - تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.

ز - تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.

ح- تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز وغير ذلك من التدابير.

ط-كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل.

ى-تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

ك-تعزيز برامج إعادة التأهيل المهنى والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق والعبودية وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبرى أو القسرى.

مستوي المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين بحق المعوقين في أن يتمتعوا بمستوي معيشى مناسب لهم، ويوضح ذلك المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية على النحو التالى:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوي معيشى لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعمال دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله بما في ذلك تدابير ترمى إلى:

أ - ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.

ب- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدات التى تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة

بالإعاقة بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة.

جـ- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

د -ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام.

هـ- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية مشاركة المعوقين في الحياة السياسية والحياة العامة، وقد وضحت المادة (٢٩) من الاتفاقية ذلك على النحو التالي:

أ - أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا وذلك بعدة سبل، منها:

١- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقة ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

٢- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السرى في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشيح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعنية والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٣- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين والسماح لهم عند الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشئون العامة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشئون العامة بما في ذلك ما يلي:

١- المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شئونها.

٢- إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية قضية مشاركة المعوقين في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية والرياضية مثلهم مثل بقية الأفراد، ويوضح ذلك المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدبير المناسبة التى تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

أ - التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة.

ب-التمتع بالبرامج التليفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة.

ج- التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة والتمتع قدر

الإمكان بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة وفقاً للقانون الدولي للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة، وأن يحصلوا على دعم لها بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- تمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع آخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

أ - تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقصى حد ممكن في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

ب- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها،والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

جـ- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

د- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة بما في ذلك الأنشطة التى تمارس في إطار النظام المدرسى.

هـ- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

وفي عام ٢٠٠٣م تم عقد اجتماع الجمعية العمومية لمنظمة التأهيل الدولى للإقليم العربى في دولة البحرين حول حقوق المعوقين في الوطن العربى. ومن أهم توصيات هذا الاجتماع أنه يجب:

١- وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.

٢- مشاركة الحكومات ومنظمات المجتمع المدنى العربية في اجتماعات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم والتى ستعقد في نيويورك في ذات العام.

٣- تشجيع الحكومات العربية على إشراك الأشخاص المعوقين والخبراء من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة في هذه الاجتماعات.

٤- أهمية الأخذ بعين الاعتبار المواضيع التالية في الاتفاقية المقترحة:

أ - وضع تشريعات وسياسات خاصة تستهدف ضمان حقوق المعوقين وتكافؤ الفرص والعمل على تفعيل التشريعات الحالية وتطبيقاتها من أجل تقديم أفضل الخدمات.

ب- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين بالاعتماد على مبدأ المساواة وتعزيز اعتماد المعوقين على ذواتهم واستقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في جميع مجالات الحياة.

ج- تشجيع الدول الأعضاء على إشراك المعوقين عند وضع الاستراتيجيات الوطنية والإجراءات النظامية.

د -تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة في إيجاد بيئة خالية من العوائق لدمج المعوقين بصورة طبيعية في المجتمع وذلك من أجل حرية التنقل واستخدام وسائل الاتصال المختلفة للحصول على المعلومات الحديثة.

هـ- تعترف الدول بحق المعوقين في الحصول على تعليم مناسب وملائم لقدراتهم من أجل تحسين فرص نمائهم واستقلالهم ومشاركتهم وذلك عن طريق توفير بيئة ملائمة وشاملة تحتوى على المعينات والكوادر والوسائل التأهيلية المختلفة.

و -تشجيع الدول للمشاركة على أهمية الخدمات الطبية والعلاجية والتأهيلية والرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل الصحي للمعوقين دون التزام (مادى أو معنوى) من قبل المعوقين وأسرهم.

ز -حق المعوقين في الحصول على الوسائل المعينة الحديثة المتطورة المساندة.

ح-الاعتراف بحق المعوقين في اختيار بيئة عمل مناسبة لقدراتهم وامكانياتهم بحرية في ظروف لائقة مع إيجاد التدريب المهنى الملائم وبرامج التشغيل.

ط-العمل على إيجاد سبل مخصصة لتفاعل الأشخاص المعوقين في ثقافة المجتمع في شتى المجالات الرياضية والترويحية والدينية والاجتماعية والفنية.

ى-الاهتمام بعملية التوعية والإرشاد الأسرى والاجتماعي بهدف تغيير المفهوم السلبي السائد حول الإعاقة بما يضمن تحقيق التأهيل المجتمعي وتوظيف وسائل الإعلام بكافة أشكالها لتحقيق ذلك.

ك-شمول برامج مكافحة الفقر للمعوقين وأسرهم وبخاصة في البلدان الأقل يسراً نظراً لأن الأشخاص المعاقين يشكلون جزء من شريحة أفقر الفقراء في العالم على توصيل الخدمات الضرورية ودعوة الدول الغنية من أجل تقديم الدعم للمعوقين في الدول الفقيرة.

ل- إعداد وتنفيذ أبحاث متخصصة في مختلف المجالات ذات الصلة، وإنشاء قواعد معلومات للاستفادة منها عند التخطيط لبرامج المعاقين.

العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣-٢٠١٢م:

إنه لما كانت هناك قناعة تامة من الدول العربية بأن الأشخاص المعاقين لديهم القدرات والإمكانات إذا ما توفرت لهم الظروف الملائمة التجريبية والتأهيلية والفرص المتكافئة سيتمكنون من المشاركة بفاعلية إلى جانب شرائح المجتمع الأخرى في التنمية الشاملة الموجهة للإنسان ومن أجله، كان من الضرورى توجيه الرعاية إلى هذه الفئة والاهتمام بها، لذلك صدر العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣/٢٠١٢م وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- ❖ تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه.
- ❖ إدراج قضية الإعاقة على سلم أولويات الحكومات العربية وتوفير الاعتمادات اللازمة لها.
- ❖ منح المعاقين ومرافقيهم تخفيضات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية عند الانتقال داخل الدولة أو بين الدول العربية.
- ❖ منح تسهيلات وإعفاءات جمركية للأجهزة والمعينات اللازمة لتسهيل حياة المعاقين ودمجهم في المجتمع.
- ❖ دعم وتسهيل إنشاء جمعيات للأشخاص المعاقين وضرورة تمثيلها في الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالمعاقين.

- إنشاء تفعيل دور وأداء اللجان أو المجالس أو الهيئات العليا للتأهيل، المعنية بوضع السياسات والخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعاقين.
- تطوير آليات رصد أعداد الأشخاص المعاقين حسب السن والجنس والموقع الجغرافي ونوع الإعاقة من خلال إصدار بطاقة المعاق والتعدادات السكانية الدورية والبحوث والدراسات الميدانية.
- تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة لتلبية احتياجات الأشخاص المعاقين.
- توحيد مصطلحات وتعريفات وتصنيفات الإعاقة.
- تأمين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في برامج تدريب وتأهيل المعاقين.
- دعم أسرة المعاق مادياً ومعنوياً وتزويدها بالمعلومات والتقنيات الحديثة اللازمة.
- إجراء الدراسات والأبحاث حول قضية الإعاقة وتأمين التمويل اللازم لها وتسليط الأضواء على إعاقات تطور النمو الارتقائي.
- تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص المعاقين في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي والنفسي والطبي والمهني.
- توفير الظروف المناسبة لنجاح مبدأ الدمج الشامل للمعاقين في الفصول العادية وفي المجتمع ومواقع العمل والسكن والنوادي الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ضمان التمثيل للأشخاص المعوقين في المجالس النيابية وفي المجالس المحلية وعلى المستويات كلها.

❖ اقتصار المؤسسات الإيوائية على شديدى الإعاقة وذوي الظروف الاستثنائية حتى تنضج ظروف دمجهم في المجتمع.

واهتم العقد العربي بالمحاور التالية:

المحور الأول: الرياضة والترفيه:

العمل على تحقيق النمو الشامل للمعاق من خلال إتاحة الفرص له لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية التى تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف أمامه لممارستها بشكل أساسى مع أقرانه من غير المعوقين ما أمكن ذلك ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

توسيع قاعدة الممارسة للأنشطة الرياضية والترويحية بين الأشخاص المعوقين بدون تمييز على أساس السن أو الجنس ووفقاً لقدراتهم المتاحة، توفير الكوادر المؤهلة في المجالات الرياضية والترويحية وتوفير الأجهزة المساعدة لتسهيل ممارسة المعاقين للأنشطة الرياضية والترويحية.

المحور الثانى: التعليم:

العمل على ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية، وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج، توفير الوسائل والمعينات التى تسهل العملية التربوية والتعليمية، توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية وتأهيل الأطفال والمدرسين لاستقبال الأطفال المعاقين، إعادة النظر في البناء المنهجى للبرامج التعليمية لتتلائم مع السمات الإنمائية والنفسية للمعاقين وروح العصر والتطور التكنولوجى، إصدار البطاقة الصحية المدرسية للأشخاص المعاقين لتسهيل حصولهم على المعينات والأجهزة التعويضية والمتابعة

الصحية والعلاجية المدعومة، مواصلة توحيد المصطلحات الإشارية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الصم، إنشاء أقسام خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في الكليات الأكاديمية على مستوى الجامعات والمعاهد التطبيقية، وتوثيق الدول العربية لجميع الوثائق والأبحاث والدراسات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات في مركز علمي وثقافي تربوي للأشخاص المعاقين.

المحور الثالث: التأهيل:

هذا المحور يتضمن القيام بتأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقاً للتقنيات الحديثة، والتوسع في إنشاء مراكز تدريب وتأهيل المعاقين، وتطوير المراكز القائمة بما يتلائم مع التطورات التقنية واحتياجات سوق العمل، تشجيع المعاقين على إنشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل، وتقديم القروض الميسرة لهم، تشجيع القطاع الخاص على تدريب وتأهيل المعاقين من أجل استيعابهم.

المحور الرابع: المرأة المعاقة:

القيام بتوعية الرأى العام بوضع المرأة المعاقة ومحاولة تصحيح الأفكار السائدة عن قدراتها المتدنية، وإبراز ما تتمتع به من إمكانيات تجعلها أسوة بالآخرين، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

تفعيل دور المرأة المعاقة لكي تتمثل في الاتحادات النسائية، تثقيف وتوعية المرأة المعاقة لتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية، توعية الأسرة والمجتمع بالاحتياجات للمرأة المعاقة، ضمان المساواة في تقديم الخدمات والرعاية للمرأة المعاقة والرجل المعاق، تأهيل المرأة المعاقة، وتوفير فرص العمل المناسبة لها، توفير الرعاية الصحية والطبية للمرأة المعاقة قبل الحمل وخلاله إلى ما بعد الولادة.

المحور الخامس: الصحة:

وهو القيام بالتصدى لأسباب الإعاقة بنشر التوعية للوقاية منها، وتوفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص المعوقين، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

وضع برامج وقائية ترتكز على الكشف المبكر والتوعية والتثقيف الصحي تأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر والمتخصص، إعداد دراسات وطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها، توفير الكوادر الصحية المتخصصة في مجال الإعاقة بمختلف أنواعها. تضمين مناهج كليات الطب والمعاهد الطبية المتخصصة بالمواد التعليمية التى تمكن المتخرجين من تشخيص الإعاقة وخاصة إعاقات النمو الارتقائى، توفير المعينات والأجهزة التعويضية التى تساعد الأشخاص المعوقين على تحقيق الدمج وتيسير حياتهم.

المحور السادس: التشريعات:

القيام بتفعيل وإصدار التشريعات التى تضمن حق المعاق في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقى أفراد المجتمع، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

تفعيل وإصدار القوانين الوطنية التى تكفل التحاق الأشخاص المعوقين بالعمل في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، تفعيل وإنشاء المجالس أو الهيئات الوطنية المعنية بشئون الأشخاص المعاقين، إصدار بطاقة للمعاقين مع بيان يوضح أوجه استعمالها، ضمان حق الإنسان المعاق في العلاج والتأهيل الطبى، ضمان حق الشخص المعاق في التعليم عن طريق إصدار التشريعات اللازمة لضمان دمج الشخص المعاق في المؤسسات التعليمية، الالتزام بتشغيل نسبة ملائمة من المعوقين المؤهلين في القطاعين العام والخاص، التأكيد على حق الشخص المعاق في الحصول على السكن المؤهل والملائم لأوضاعه واحتياجاته تأمين حق الإنسان المعاق في ارتياد الأماكن العامة العلمية والثقافية والفنية والرياضية

وغيرها، إعفاء سيارات الأشخاص المعاقين والأجهزة التعويضية الخاصة بهم من الضرائب الجمركية.

المحور السابع: التسهيلات والنقل:

العمل على تأمين حق المعاق بالتنقل والوصول إلى الأماكن والمرافق العامة دون عوائق **ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:**

إزالة كافة العوائق البيئية التى تحول دون وصول الشخص المعاق إلى مواقع السكن والتعليم والعمل وغيرها، إعفاء وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين والعائدة للمؤسسات والهيئات المعنية بخدمات المعاقين من الضرائب الجمركية وأية ضرائب أخرى، إدخال المعايير الهندسية التى تلبى احتياجات الأشخاص المعاقين في المناهج الدراسية لكليات الهندسة، تخصيص مواقف لوسائل نقل الأشخاص المعاقين وتوعية رجال الشرطة للالتزام بذلك، تمكين الشخص المعاق من الحصول على رخص للقيادة.

المحور الثامن: الإعلام والتوعية المجتمعية:

العمل على تغير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، والابتعاد عن كل ما يسيء للأشخاص المعاقين في وسائل الإعلام المختلفة **ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:**

إلتزام وسائل الإعلام بتقديم المعلومات الصحيحة عن قضية الإعاقة، إبراز وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة للنماذج الناجحة من المعوقين ومن الجنسين وفي مختلف المجالات، توسيع مساحة التغطية الإعلامية لأنشطة وفعاليات جمعيات ومنظمات الأشخاص المعاقين، تشجيع إصدار المجلات والصحف والبرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة بالمعاقين، التأكيد على استعمال لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية لضمان الشخص الأصم في الحصول على المعلومات والمعارف، إصدار النشرات وغيرها المكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التى تتيح للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية.

المحور التاسع: العولمة والفقر والإعاقة:

التخفيف من الانعكاسات السلبية للعولمة على حياة الأشخاص المعاقين والتدخل في المناطق الفقيرة للحد من الإعاقات وتمكين المعاقين في هذه المناطق من رفع مستواهم الاقتصادى لتحسين واقع أسرهم، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى :

الحد من تعرض المعاقين للبطالة بسبب التحولات الاقتصادية التى تفرضها العولمة، التدخل في المناطق الفقيرة عن طريق برامج الإعاقة، تنظيم برامج تأهيلية في المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر على التعامل الإيجابى مع المعاقين لديها والعمل على تنمية المعاق وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.

المحور العاشر: الطفل المعاق:

ضمان حصول الطفل المعاق على كافة حقوقه بالتساوى مع أقرانه من الأطفال وإزالة جميع العقبات التى تحول دون تنفيذ، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى :

التأكيد على أهمية برامج التأهيل المرتكز على المجتمع كاستراتيجية وسياسة لضمان وصول الخدمات الصحية والرعائية والتأهيلية إلى الأطفال المعاقين في كل مكان، إعداد أبحاث ودراسات في مجال الطفولة والإعاقة الاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة، وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال المعاقين، توعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها، تدريب الكوادر العاملة مع الأطفال المعاقين على الأساليب الحديثة والتكنولوجيات المساعدة، تقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعاقين.

وفي عام ٢٠٠٤م قام المجلس العربى للطفولة والتنمية بدراسة عن أوضاع الطفولة المبكرة في الوطن العربى، وقد أوصت هذه الدراسة بالنسبة للأطفال المعاقين بما يلى: تكثيف وتركيز الاهتمام بفئة الأطفال المعاقين عبر الخطوات التالية :

❖ الاهتمام بتوفير وتعميم الخدمات الوقائية من الإعاقة والتشخيص المبكر لها.

❖ توفير خدمات فحص ما قبل الزواج، وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة للتوعية بأهمية هذا الفحص لتجنب إنجاب الأطفال ذى إعاقة.

❖ الاهتمام بعلاج وتعليم الأطفال المعاقين وتأهيلهم جسمياً وذهنياً.

❖ العمل على دمج المعاق في المجتمع وقبول الأطفال المعاقين ممن يتوفر لديهم الاستعداد للتعليم في المدارس النظامية مع الأطفال الأصحاء، حرصاً على سلامة نموهم النفسي، وإعداداً لهم للاندماج في المجتمع بشكل طبيعى لتأدية أدوارهم كأفراد منتجين حسب قدراتهم وإمكانياتهم.

❖ الاهتمام بتدريب وتأهيل الأشخاص العاملين مع المعاقين في مختلف المجالات والتخصصات وتوعيتهم بأهمية هذا الدور الذى يقومون به.

❖ إجراء البحوث والدراسات للتعرف على الأسباب الرئيسية للإعاقة واقتراح وسائل الوقاية منها.

ولقد اهتم الميثاق العربى لحقوق الإنسان والذى وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤م بالمعوقين حيث نصت المادة الأربعون منه على:

١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتى تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادى للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التى ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات وبكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعى والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

٦- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

أولى الاتحاد البرلماني العربي أهمية خاصة للقضايا المتعلقة بالمواطنين العرب ذوي الاحتياجات الخاصة،وشكلت في الاتحاد مؤخراً لجنة دائمة خاصة لمعالجة قضاياهم سميت لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد نظمت هذه اللجنة ندوة خاصة بشئون المعاقين في بيروت بلبنان في ديسمبر ٢٠٠٥م بعنوان: "الندوة البرلمانية العربية الثانية حول التشريعات المتعلقة بالإعاقة والعجز في المنطقة العربية"، وقدمت العديد من التوصيات، من اهمها :

- ❖ دعوة المشرعين عند إقرار الدساتير والنظم الأساسية التأكد من تضمين بنود واضحة تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقات في التعليم على قدم المساواة والتأكيد على إشراك أصحاب القضية في جميع القرارات التى تخصهم.
- ❖ إتخاذ جميع الإجراءات التى تضمن حقوق الأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند إعداد وإقرار جميع القوانين على اختلاف مضمونها، وذلك من خلال إحداث لجنة دائمة داخل كل برلمان عربي، تعنى بتحليل إعطاءها دوراً لا تؤثر سلباً على أوضاعهم وتضمن حقوق المعاقين.
- ❖ وضع آليات لتفعيل القوانين المحدثة، وإيجاد ميزانيات مناسبة للتطبيق وتطوير القوانين الملائمة في حال عدم وجودها.

- إيجاد قواعد موحدة لبناء قدرات المشرعين تنطلق من مبدأ تكافؤ الفرص والانفتاح على التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وتعزيز الوعى البرلمانى حيال قضاياهم عبر توسيع الحوارات وتعميق تبادل الخبرات الثقافية والفكرية.
- العمل على توعية المسئولين وأصحاب القرار والعاملين في المجال الاجتماعي والتربية والقطاع الخاص والمجتمع المدنى عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات بضرورة تأمين تكافؤ الفرص لتحقيق المشاركة الكاملة والفاعلة.
- دعم جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ومناهضة التمييز، واحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه.
- العمل على تأمين فرص الوصول والاتصال في مجالات التعليم والعمل.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات شاملة ومشتركة بين جميع الدول العربية تتضمن القوانين والتشريعات والتجارب الناجحة، والموارد والخبرات في مجال الإعاقة وحقوق الأشخاص المعوقين.
- ضرورة تفعيل دور الإعلام ومشاركته الفاعلة في التوعية الهادفة إلى الترويج لثقافة الدمج.
- التركيز على شمولية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقات لتمكينهم وتفعيل دورهم في المجتمع.
- التأكيد على التعاون الكامل والمستمر بين جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات والجمعيات الأهلية والحكومات، وتدريب الكوادر على تعامل الأشخاص ذوي الإعاقات في المؤسسات التربوية وأماكن العمل.

الفصل الثاني

تربية المعوقين بالمملكة العربية السعودية

مفاهيم ومصطلحات:

اهتمت التشريعات في المملكة العربية السعودية بتربية المعوقين ورعايتهم وقد قامت بتعريف بعض المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بالمعوقين، ويمكن عرضها على النحو التالي:

التربية الخاصة:

عرفتها القواعد التنظيمية لمعاهد التربية الخاصة بانها هي:

مجموعة البرامج والخطط والاستراتيجيات المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال غير العاديين، وتشتمل على طرائق التدريس وأدوات وتجهيز ومعدات خاصة بالإضافة إلى الخدمات المساندة.

المعاق:

عرف القانون السعودى المعاق بانه هو: كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئى بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذى يقلل من إمكانية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

الرعاية والتأهيل:

لقد فرق القانون السعودى بين الرعاية التأهيل، حيث يقصد بالرعاية: خدمات الرعاية الشاملة التى تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي.

أما التأهيل فهو عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية

والاجتماعية وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضواً منتجاً في المجتمع ما أمكن.

أهداف التربية الخاصة:

لقد حددت المادة الثانية من القواعد التنظيمية أهداف التربية الخاصة حيث نصت على: تهدف التربية الخاصة إلى تربية وتعليم وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بفئاتهم المختلفة، كما تهدف إلى تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب امكاناتهم وقدراتهم وفق خطط مدروسة وبرامج خاصة بغرض الوصول بهم إلى أفضل مستوي وإعدادهم للحياة العامة والاندماج في المجتمع.

ويمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال ما يلي:

١- الكشف عن ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة وتحديد أماكن تواجدهم ليسهل توفير خدمات التربية الخاصة لهم.

٢- الكشف عن مواهب واستعدادات وقدرات كل طفل واستثمار كل ما يمكن استثماره منها.

٣- تحديد الاحتياجات التربوية والتأهيلية لكل طفل.

٤- استخدام الوسائل والمعينات المناسبة التى تمكن ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بمختلف فئاتهم من تنمية قدراتهم وامكاناتهم بما يتلائم مع استعداداتهم.

٥- تنمية وتدريب الحواس المتبقية لدى ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة للاستفادة منها في اكتساب الخبرات المتنوعة والمعارف المختلفة.

٦- توفير الاستقرار والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية التى تساعد ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على التكيف مع المجتمع الذى يعيشون فيه تكيفاً يشعرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه هذا المجتمع.

٧- تعديل الاتجاهات التربوية الخاطئة لأسر هؤلاء الأطفال عن طريق توجيه وتوعية الأسرة وإيجاد مناخ ملائم للتعاون الدائم بين المنزل والمدرسة مما يؤدى إلى تكيف اجتماعى ينسجم مع قواعد السلوك الاجتماعية والمواقف المختلفة على أساس من الإيجابية والثقة بالنفس.

٨- إعداد الخطط الفردية التى تتلائم مع امكانات وقدرات كل طفل.

٩- الاستفادة من البحث العلمى في تطوير البرامج والوسائل والأساليب المستخدمة في مجال التربية الخاصة.

١٠- نشر الوعى بين أبناء المجتمع بالعوق وأنواعه، ومجالاته، ومسبباته، وطرق التغلب عليه أو الحد من آثاره السلبية.

١١- تهيئة المدارس لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بما يتطلبه وذلك من إجراء التعديلات البيئية الضرورية.

أسس التربية الخاصة:

وضحت المادة الثالثة من القواعد التنظيمية لمعاهد التربية الخاصة الأسس التى تقوم عليها التربية الخاصة في السعودية، حيث نصت على:

شملت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية على عدد من الأسس والثوابت المرتبطة بمجال التربية الخاصة، كما استدعى التطور والتوسع السريعان في نطاق الاتجاهات التربوية المعاصرة لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، أن يضاف إلى تلك الأسس والثوابت عدد آخر من الأسس والثوابت التى تبلورت حديثاً لتشكل مجتمعة المنطلقات الأساسية التى تنطلق منها التربية الخاصة بوزارة المعارف، وفيما يلي موجز لأهم المنطلقات:

١- طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكانياتها [المادة ١٠].

٢- التفاعل الواعى مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والآداب بتتبعها والمشاركة فيها، وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم [المادة ١٦].

٣- احترام الحقوق العامة التى كفلها الإسلام، وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال [المادة ٢٠].

٤- التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعاوناً ومحبة وإخاء وإيثاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة [المادة ٢١].

٥- تأكيد كرامة الفرد وتوفير الفرص المناسبة لتنمية قدراته حتى يستطيع المساهمة في نهضة الأمة [المادة ٣٦].

٦- مسايرة خصائص مراحل النمو النفسي للناشئين في كل مرحلة، ومساعدة الفرد على النمو السوى روحياً، وعقلياً، وعاطفياً، واجتماعياً، والتأكيد على الناحية الروحية الإسلامية بحيث تكون هى الموجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد وللمجتمع [المادة ٥٣].

٧- التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب توطئة لحسن توجيههم ومساعدتهم على النمو وفق قدراتهم واستعداداتهم وميولهم [المادة ٥٤].

٨- العناية بالمتخلفين دراسياً والعمل على إزالة ما يمكن إزالته من أسباب هذا التخلف، ووضع برامج خاصة دائمة ومؤقتة وفق حاجاتهم [المادة ٥٥].

٩- التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسمياً أو عقلياً عملاً بهدى الإسلام الذى يجعل التعليم حقاً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة [المادة ٥٦].

١٠- الاهتمام باكتشاف الموهوبين ورعايتهم، وإتاحة الامكانيات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم في إطار البرامج العامة بوضع برامج خاصة [المادة ٥٧].

١١- تعنى الدولة وفق امكانياتها بتعليم المعوقين ذهنياً أو جسمياً، وتوضع مناهج خاصة ثقافية وتدريبية متنوعة تتفق وحالاتهم [المادة ١٨٨].

١٢- يهدف هذا النوع من التعليم إلى رعاية المعوقين وتزويدهم بالثقافة الإسلامية والثقافة العامة اللازمة لهم وتدريبهم على المهارات اللائقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم للوصول بهم إلى أفضل مستوي يوافق قدراتهم [المادة ١٨٩].

١٣- يعنى في مناهج تعليم المكفوفين بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية [المادة ١٩٠].

١٤- تضع الجهات المختصة خطة مدروسة للنهوض بكل فرع من فروع هذا التعليم تحقق أهدافه، كما تضع لائحة تنظم سيره [المادة ١٩١].

١٥- ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها وإتاحة الفرصة أمامهم في مجال نبوغهم [المادة ١٩٢].

١٦- تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم وبرامج الدراسة الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم.

١٧- تهيأ للنابغين وسائل البحث العلمى للاستفادة من قدراتهم مع تعهدهم بالتوجيه الإسلامى [المادة ١٩٤].

١٨- إن المدرسة العادية هى البيئة الطبيعية من الناحية التربوية والاجتماعية والنفسية للتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، علماً بأنه يمكن تقديم خدمات التربية الخاصة وفقاً لنوع ودرجة المعوق والاحتياجات الفردية للتلميذ عبر أحد الأنماط التالية :

أ - الفصل العادى مع خدمات المعلم المستشار.

ب- الفصل العادى مع خدمات المعلم المتجول.

جـ- الفصل العادى مع خدمات غرفة المصادر.

د - الفصل الخاص.

هـ - المدرسة النهارية.

و- المدرسة الداخلية.

ز- مراكز الإقامة الدائمة.

مع ملاحظة ألا يزيد الوقت الذى يقضيه التلميذ في غرفة المصادر عن ٥٠٪ من وقت اليوم المدرسى، أما بالنسبة للفصل الخاص فينبغي إتاحة الفرصة للتلاميذ بالاندماج مع أقرانهم العاديين في الأنشطة الصفية واللاصفية قدر الإمكان.

١٩- يتم تحديد برامج وخدمات التربية الخاصة عن طريق فريق عمل متعدد التخصصات حسب احتياجات كل فئة.

٢٠- إذا كان التعليم ضرورة للطفل العادى فإنه أكثر ضرورة للطفل غير العادى.

٢١- في الوقت الذى وفرت فيه الدولة فرص التعليم لكل طفل عادى بلغ سن الدراسة- أينما كان موقعه على أرض المملكة المترامية الأطراف- فإنها قد آلت على نفسها ألا يبقى طفل غير عادى إلا وتوفر له خدمات التربية الخاصة التى تكفله استثمار فرص التعليم المتاحة.

٢٢- لقد أثبتت التجارب والبحوث أن المعوقين- مهما اختلفت إعاقتهم- لديهم قدرات وحوافز للتعليم والاندماج في الحياة العامة، وهذا يدعونا إلى الاهتمام بما يقدرون عليه، وعدم التركيز على ما لا يقدرون عليه.

٢٣- إن الاتجاهات السلبية نحو الطفل المعوق، تشكل تحدياً أكبر من ذلك الذى يشكله المعوق نفسه.

٢٤- إن مرونة وتقبل معلم الفصل العادى للتلميذ غير العادى يعد أهم العوامل التى تسهم في إنجاح مسيرته التعليمية مع أقرانه العاديين.

٢٥- إن مديرى المدارس بوسعهم أن يلعبوا دوراً رئيسياً في جعل الأطفال من ذوي الفئات الخاصة أكثر استجابة وتجاوباً مع المدرسة من خلال إدارة مدرسية

أكثر مرونة، وأكثر قدرة على تنويع خيارات التعليم، ومساندة التلاميذ الذين يعانون من صعوبة أو مشكلة.

٢٦- ينبغي أن يكون المبنى المدرسى المصمم للتلاميذ العاديين خالياً من جميع العقبات التى تحول دون استفادة التلاميذ المعوقين من مرافقه.

٢٧- على الإدارات التعليمية أن تتحقق من أن المدارس تتيح التعليم الشامل للأطفال غير العاديين، مثلما تتيحه للأطفال العاديين، وأن تعمل على تعديل أو إلغاء أية شروط أو ضوابط تحول دون قبول الأطفال غير العاديين في البرامج العادية، ضماناً لفاعلية النظام التعليمى.

٢٨- تعد التربية الخاصة أسلوباً فاعلاً في معالجة كثير من المشكلات التى يعانى منها تلاميذ التعليم العام مثل الرسوب والتسرب والتدنى في التحصيل الأكاديمى وكثير من المشاكل النفسية.

أهداف تربية المعوقين بالسعودية:

اهتمت وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية بالمعوقين وتربيتهم ورعايتهم، وقد حددت أهداف تربية المعوقين فيما يلي:

- ❖ الكشف عن أصحاب الاحتياجات الخاصة وتحديد امكاناتهم لتوفير الخدمات لهم.
- ❖ استخدام الوسائل التربوية المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة والتى تمكنهم من تنمية قدراتهم وإمكانياتهم.
- ❖ تنمية الحواس السليمة لهم لاكتساب معارف جديدة.
- ❖ تقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية التى تؤهلهم على التكيف مع المجتمع ومعرفة حقوقهم وحقوق غيرهم.
- ❖ إعداد الخطط والبرامج التى تتلاءم والفروق الفردية.

❖ عمل برامج ثقافية للأسر من خلال توعيتهم بالطرق السليمة للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق توجيههم وإيجاد المناخ المناسب داخل الأسرة والتعامل البناء بين المنزل والمدرسة، وسوف ينعكس ذلك على قدراتهم على التكيف والتفاعل مع المجتمع

❖ تطويع البحث العلمى لخدمة أصحاب الاحتياجات الخاصة.

❖ تجهيز المدارس وتهيئتها لتلبية احتياجاتهم، وتعديل البيئة بكامل عناصرها لتتلائم واحتياجاتهم.

❖ توعية المجتمع بأنواع الإعاقات، أسبابها، مشكلاتها، طرق رعايتها وعلاجها.

مدارس تعليم المعوقين في السعودية

١- معاهد وبرامج التربية الفكرية

بدأت تربية وتعليم المعوقين عقلياً بالمملكة العربية السعودية بإنشاء معهد التربية الفكرية بمدينة الرياض، ثم توالى فتح المعاهد والبرامج الملتحقة بمدارس التعليم العام.

أهداف معاهد وبرامج التربية الفكرية:

تعمل معاهد وبرامج التربية الفكرية على تحقيق الأهداف التالية :

✓ تنمية قدرة الطفل المعوق عقلياً على التعامل مع الآخرين عن طريق الاشتراك بالمواقف والخبرات الاجتماعية المتكررة.

✓ تحقيق التوافق الاجتماعي عن طريق غرس القيم الدينية والخلقية.

✓ تحقيق التكيف والتوافق الانفعالى والشعور بالأمن.

✓ اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة بالأعمال اليومية.

شروط القبول:

لقد حددت القواعد التنظيمية شروط القبول بمعاهد التربية الفكرية بالمملكة العربية السعودية على النحو التالي :

أولاً: المرحلة الابتدائية:

يشترط للقبول بهذه المرحلة الشروط التالية:

١- ألا تزيد درجة الذكاء لدى الطفل القابل لتعلم على ٧٥ درجة ولا تقل عن ٥٥ درجة حسب اختبار وكسلر، أو ٧٣-٥٢ درجة على اختبار ستانفورد بينيه أو ما يعادل أياً منهما من اختبارات ذكاء مقننة أخرى.

٢- أن يصاحب تدنى القدرة العقلية قصور في مجالين على الأقل من مجالات المهارات التكيفية حسب اختبارات السلوك التكيفي الرسمية أو غير الرسمية بموجب تقرير من قبل لجنة مختصة معتمدة.

٣- ألا يقل العمر الزمنى للأطفال المتخلفين عقلياً ست سنوات.

٤- أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتقويم.

٥- ألا يوجد لدى الطفل عوق رئيسى آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمى.

٦- يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذى كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلبي احتياجاته التربوية الخاصة.

٧- موافقة اللجنة الخاصة بقبول وتصنيف الأطفال المتخلفين عقلياً التى يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه، ويشترك فيها كل من:

- معلم التربية الخاصة (مسار تخلف تعليمى).
- المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- معلم تدريبات سلوكية (أخصائى نفسي).
- مرشد طلابى أو الإخصائي الاجتماعي.
- معلم تدريبات النطق والكلام (أخصائى اضطرابات التواصل).

- ولي أمر الطفل إن أمكن.
- الطفل إن أمكن.

ثانياً: المرحلة المتوسطة:

ويشترط للقبول بهذه المرحلة الشروط التالية:

١- أن يكون التلميذ قد أكمل المرحلة الابتدائية لمعاهد وبرامج التربية الفكرية أو ما يعادلها من برامج مماثلة.

٢- أن لا يزيد العمر الزمني للتلميذ عن ١٥ سنة.

٣- موافقة اللجنة الخاصة بقبول وتصنيف الطلاب حسب ما ورد في القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

٤- (في حالات خاصة) يجوز التجاوز عن سن القبول بما لا يزيد عن أربع سنوات من الحد الأعلى لسن القبول.

الكوادر التعليمية والفنية:

لقد حددت المادة السادسة من القواعد التنظيمية الكوادر التعليمية والفنية بمدارس التربية الفكرية، وهي:

أ -**معلم التربية الخاصة**: أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوى البكالوريوس على الأقل (مسار تخلف عقلى) وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل، فيشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوى جامعى- على الأقل- بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار تخلف عقلى) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة، وفي حالة عدم توفر هذين المؤهلين المذكورين فيشترط أن يكون حاصلاً على دبلوم معلمين، بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار تخلف عقلى) مع خبرة لا تقل عن سنتين في تدريس المتخلفين عقلياً.

ب-**مساعد معلم**: أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسى كامل في التربية الخاصة (مسار تخلف عقلي).

ج-**معلم المادة:** أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوى جامعى- على الأقل- أو ما يعادله في مجال تخصصه، مع خبرة لا تقل عن سنتين في التدريس، وتقدير أداء وظيفي لا يقل عن جيد جداً في السنتين الأخيرتين، ويفضل من لديه دبلوم في التربية الخاصة (مسار تخلف عقلى).

د -**أخصائيو الخدمات المساندة:** مثل معلم تدريبات سلوكية (إخصائى نفسى) إخصائى اجتماعى، مرشد طلابى، معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائى اضطرابات التواصل)، بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات المشرف الصحي، العلاج الطبيعى والوظيفي حسب الحاجة.

ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية على الأقل- في مجالات تخصصاتهم مع إمكانية قبول معلمى التربية البدنية ممن يحملون دبلومات أو دورات في مجال العلاج الطبيعى، وكذلك معلمى التربية الفنية ممن يحملون دبلومات أو دورات في العلاج الوظيفي.

المستلزمات المكانية والتجهيزية:

لقد حددت المادة السادسة من القواعد التنظيمية المستلزمات المكانية والتجهيزات المطلوب توافرها في مدارس التربية الفكرية بالسعودية على النحو التالي:

أ – أن لا تقل مساحة غرف الدراسة عن مساحة الفصل العادى وذلك حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في أبواب الفصول.

ب- أن يكون كل من التكييف والإضاءة والتهوية في غرفة الدراسة ملائماً لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.

جـ- أن تجهز الغرف الدراسية بالوسائل التعليمية اللازمة لاحتياجات الأطفال المتخلفين عقلياً من أفلام تعليمية، مجسمات، وأشكال ومكعبات مختلفة بالإضافة إلى المعينات الحسية الأخرى.

د -ألا يزيد عدد التلاميذ القابلين للتعلم في الفصل الخاص على ثمانية تلاميذ ولا يزيد عدد التلاميذ القابلين للتدريب على خمسة تلاميذ في الفصل الخاص.

هـ -يفضل أن لا يزيد عدد التلاميذ القابلين للتعلم في الفصل العادى على ثلاثة تلاميذ.

و -يراعى أن تكون شروط السلامة ملائمة لقدرات واحتياجات هذه الفئة فيما يتعلق بالكهرباء والغاز والنوافذ وغيرها في مختلف مرافق المدرسة.

هذا بالإضافة إلى أن الوزارة تقوم بتزويد معاهد التربية الفكرية باحتياجاتها من الأجهزة وأدوات القياس واللوازم والوسائل التعليمية المناسبة لمثل هؤلاء الطلاب، ومنها :

- ❖ أدوات قياس الذكاء مثل اختبار (استانفورد بينيه).
- ❖ اختبار رسم إنسان المقنن على البيئة السعودية.
- ❖ اختبار وكسلر.
- ❖ مقياس السلوك التكيفي.
- ❖ مقياس فانيلاند للنضج الاجتماعي.
- ❖ أدوات وأجهزة التدريب على تصحيح عيوب النطق والكلام.
- ❖ الوسائل التعليمية المختلفة مثل (التلفان، الفيديو، المسجلات، الأدوات التعليمية الأخرى).

المكتبات المدرسية:

يوجد في كل معهد من معاهد التربية الفكرية بالسعودية مكتبة تشتمل على العديد من الكتب التخصصية في تربية المتخلفين عقلياً ليستفيد منها المعلمون في زيادة معارفهم ومعلوماتهم في مجال التخلف العقلي بوجه خاص وتحتوى المكتبة أيضاً على قصص مصورة متعددة وكتيبات ملونة مطبوعة بالخط الكبير ليستفيد منها هؤلاء الطلاب في أوقات النشاط وأثناء الحصص الخاصة بالمكتبة.

التقويم:

يتم إعداد خطة تربوية فردية لكل طالب، ويتم تقويم مدى تقدم أداء الطالب نحو تحقيق الأهداف بشكل مستمر، حيث يمكن تطبيق العديد من أساليب التقويم المختلفة والمتنوعة كالاختبار الكتابى أو الشفهى حسب القدرات البدنية والحركية والعقلية لكل طالب.

٢- مدارس المعوقين سمعياً:

تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ المعوقين سمعياً في المكان التربوي المناسب، ويتساوى تلاميذ هذه الفئة مع أقرانهم العاديين في مراحل التعليم العام الثلاث مع التأكيد على أهمية المرحلة التمهيدية الخاصة المكثفة. وتوفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك، ويكون دمجهم في المواد الدراسية قدر الإمكان، مع ضرورة إكسابهم المهارات التعويضية اللازمة مثل:

أ - التدريب على النطق وقراءة الشفاه.

ب- معرفة طرق التواصل المختلفة مثل التواصل اليدوى والكلى ولغة الإشارة حسب احتياج كل حالة.

جـ- تنمية المهارات اللغوية.

د - الاستفادة القصوى من بقايا السمع.

أ - الصم:

يتم تعليم الصم في السعودية من خلال التعليم النهارى والتعليم المسائى.

التعليم النهارى:

ويقصد به تعليم التلاميذ الصم من خلال المعاهد أو برامج فصول الأمل الملحقة بالمدارس العادية في الفترة الصباحية الممتدة من الساعة السابعة صباحاً وحتى قرابة الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.

معاهد الأمل:

تعتبر هذه المعاهد من أقدم أنماط الخدمات التعليمية المقدمة للصم بالسعودية، وهى مستقلة تماماً عن التعليم العام، كما أنها الأقل انتشاراً مقارنة ببرامج الفصول الملحقة والأقل نمواً، ويتوفر في بعض هذه المعاهد أقسام داخلية- أماكن للإقامة طوال الفصل الدراسى، مخصصة للطلاب الذين يقطنون في أماكن لا يتوفر بها أى خدمات تعليمية حكومية للصم، وهذه المعاهد توفر التعليم المتخصص للطلاب الصم من المرحلة التحضيرية- مرحلة ما قبل المدرسة- حتى نهاية المدرسة الثانوية الفنية.

برامج فصول الأمل للصم الملحقة بمدارس التعليم العام:

تعتبر برامج فصول الأمل للصم الملحقة بالمدارس العادية جزء من مدارس التعليم العام الموجودة بها، وتدار من قبل معلمين متخصصين في تربية وتعليم الصم. الذين يدرسون نفس المناهج والمقررات المطبقة على أقرانهم السامعين بعد إجراء بعض التعديلات البسيطة بما يتناسب مع قدراتهم وخصائصهم.

شروط القبول بمدارس الصم:

حددت القواعد التنظيمية شروط القبول بمدارس الصم على النحو التالى:

١- أن تكون درجة فقد السمع لدى الطفل من ٧٠ ديسبل فأكثر في أفضل الأذنين مع استخدام المعينات السمعية بموجب تقرير من جهة مختصة معتمدة.

٢- أن لا تقل درجة ذكائه عن ٧٥ درجة على اختبار وكسلر أو ٧٣ درجة على اختبار ستانفورد بينيه، أو ما يعادل أياً منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.

٣- أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيسى آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمى.

٤- أن لا يقل عمره عن ست سنوات، ولا يزيد على خمسة عشرة سنة للقبول في الفصل الأول الابتدائى.

٥- أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص الوارد في القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

٦- يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذى كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته، وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.

مراحل ومناهج مدارس الصم:

لقد نظمت التشريعات واللوائح المنظمة بالمملكة العربية السعودية مراحل مدارس الصم على النحو التالي:

١- المرحلة التحضيرية:

تهدف الدراسة بهذه المرحلة إلى تهيئة الطفل الأصم للدراسة في المرحلة الابتدائية من خلال تنمية الثروة اللغوية لديه، وتدريب قدراته السمعية وتوظيفها في العملية التعليمية. وعلاج عيوب النطق قدر الإمكان، وإكسابه بعض المهارات الأساسية للتعلم، وتستمر هذه المرحلة لمدة سنة، وتشتمل الخطة الدراسية على ٣٠-٣١ حصة أسبوعياً وتشتمل على مواد التربية الإسلامية، تدريبات السمع وعلاج النطق، والقراءة والكتابة، والرياضيات، والعلوم، والتربية الفنية، والتربية البدنية.

٢- المرحلة الابتدائية:

يدرس الطلاب في هذه المرحلة نفس المنهج الذى يطبق على طلاب المرحلة الابتدائية بالتعليم العام بعد إجراء بعض التعديلات البسيطة ليتوافق مع قدرات وخصائص التلاميذ الصم، بالإضافة إلى تدريس بعض المقررات الخاصة بالطلاب الصم مثل تدريب الطفل على استثمار بقايا السمع لديه في العملية التعليمية والتدريب على النطق وقراءة الشفاة. استخدام المعينات السمعية الفردية واستخدام الأبجدية الإشارية والأرقام الإشارية العربية الموحدة. وتبلغ مدة الدراسة في هذه المرحلة ست سنوات.

٣- المرحلة المتوسطة:

تمتد الدراسة بهذه المرحلة إلى ثلاث سنوات، ويتلقى فيها الطالب مقررات ثقافية مسايرة لمناهج التعليم العام؛ إضافة إلى بعض المجالات المهنية.

٤- المرحلة الثانوية الفنية:

بدأت هذه المرحلة عام ١٤١٠هـ استكمالاً للسلم التعليمى للطلاب الصم وتستمر الدراسة بها لمدة ثلاث سنوات، وتتكون الخطة الدراسية من ٣٢ حصة في الأسبوع، وتنقسم المناهج إلى قسمين:

- ❖ **القسم الأول الثقافي**: ويتضمن قدراً مناسباً من الثقافة العامة والمعرفة المستمدة من مناهج المرحلة الثانوية بالتعليم العام، حيث إن الطالب يدرس مواد التربية الإسلامية، اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات الاجتماعيات، التربية البدنية.
- ❖ **القسم الثانى المهنى**: ويضم عدداً من المجالات المهنية، حيث يتخصص الطالب في إحداها وهى السكرتارية، الآلة الكاتبة، الحاسب الآلى، التصوير الضوئى، التمديدات الكهربائية، الديكور والزخرفة، إلا أن المجال المتاح هو الحاسب الآلى.

وقد أقرت اللجنة العليا للبرامج والمناهج بالوزارة خطة دراسية مطورة للمرحلة الثانوية عام ١٤١٨هـ تنسجم مع خصائص واحتياجات الطلاب الصم بالقدر الذى يفي بمتطلبات العصر المعلوماتى.

التعليم المسائى للصم:

إن برامج التعليم للصم لا تقف عند التلاميذ الصغار، وإنما تمتد إلى البالغين الذين فاتتهم فرصة التعليم في السن المدرسية ويرغبون في التعلم مثل زملائهم عبر برنامج محو الأمية المسائى، وكذلك لمن لا تسمح لهم ظروفهم للالتحاق بالدراسة في مرحلتي المتوسطة والثانوية الفنية النهارية، فتتاح لهم الفرصة لإكمال دراستهم في برامج مسائية في المرحلة المتوسطة والثانوية الفنية المسائية، وهذه البرامج عبارة عن فصول ملحقة بمعاهد الأمل أو بمدارس التعليم العام.

شروط القبول بالبرامج المسائية:

لقد وضحت القواعد التنظيمية لمعاهد التربية الخاصة الشروط التى يجب توافرها في قبول الطلاب بالبرامج المسائية وهي:

١- أن تكون درجة فقد سمع الدارس من ٧٠ ديسبل فأكثر في أفضل الأذنين مع استخدام المعينات السمعية بموجب تقرير من جهة مختصة معتمدة.

٢- أن لا تقل درجة ذكائه عن ٧٥ درجة على اختبار وكسلر أو ٧٣ درجة على اختبار استانفورد بينيه أو ما يعادل أياً منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.

٣- أن لا يوجد لدى الدارس عوق رئيسى آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمى.

٤- أن لا يقل عمر الدارس عن ١٥ سنة.

٥- أن يكون قد تم تشخيص الدارس من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتقويم.

٦- يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول، ويسجل في الصف الذى كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته، وتصمم له خطة فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.

مراحل التعليم المسائى، وتشمل:

أ- مرحلة محو الأمية:

استحدث أول برنامج لمحو الأمية في العام ١٤١٠هـ وبعدها أخذت مثل هذه البرامج في النمو المطرد لتشمل بعض مناطق المملكة حيث توجد الحاجة لمثل هذه البرامج، وتستمر الدراسة في هذا البرنامج ثلاث سنوات، يتلقى الدارس أثناءها نفس المناهج التى تدرس في محو الأمية للتعليم العام بمعدل ١٥ حصة أسبوعياً بحيث يدرس الدارس منهج الصفين الأول والثانى في السنة الأولى ومنهج الصفين الثالث والرابع في السنة الثانية، ومنهج الصفين الخامس والسادس في السنة الثالثة.

ب- المرحلة المتوسطة المسائية:

وتعتبر امتداد لمرحلة محو الأمية، ولأهمية إتاحة الفرصة للطلاب خريجى برامج محو الأمية المسائية تم استحداث برنامج المتوسطة المسائية للصم في العام الدراسى ١٤١٢هـ /١٤١٣هـ وتستمر الدراسة في هذه البرامج ثلاث سنوات، ويدرس بها الطالب الأصم نفس المناهج المطبقة على أقرانه السامعين.

ج- مرحلة الثانوية المسائية:

تقبل هذه المرحلة خريجى المتوسطة المسائية الراغبين في مواصلة الدراسة أسوة بزملائهم في المعاهد الصباحية، وتستمر الدراسة بهذا البرنامج ثلاث سنوات.

تعليم ضعاف السمع، ويشمل:

أ- برامج الفصول الملحقة بمدارس التعليم العام:

بدأت هذه البرامج بتطبيق أول برنامج بمعهد الأمل الابتدائى بشرق الرياض خلال العام الدراسى ١٤١٩هـ، وذلك باستحداث فصلين دراسيين أحدهما

لتقويم عيوب النطق والكلام، والآخر لضعاف السمع والنطق، وفي العام الذى يليه تم نقل هذا البرنامج إلى مدرسة ابتدائية ، مع مراعاة :

- ❖ أن لا يقل عدد الطلاب عن خمسة ولا يزيد على عشرة في الفصل الواحد.
- ❖ زيادة عدد الفصول إلى أربعة فصول.

وبانتقالهم إلى مدرسة عادية أصبح استخدام لغة الإشارة محدودة لبعدهم عن الطلاب الصم في معاهد الأمل وكذلك لاندماجهم مع الطلاب العاديين في مادتى التربية الفنية والرياضة وأثناء الفسح، وفترات النشاط مما ساعدهم على التكيف واكتساب الثقة في الذات وإثراء حصيلتهم اللغوية، واستمر تطبيق هذا البرنامج في صفوف المرحلة الابتدائية حتى العام ١٤١٦هـ/١٤١٧هـ، ثم بدأ بعد ذلك التوسع في استحداث هذه البرامج لتشمل العديد من مدن المملكة.

أهداف البرامج:

لقد حددت اللوائح والقواعد التنظيمية أهداف هذه البرامج، حيث إنها تهدف إلى:

١- الأخذ بيد فئتين من الطلاب هما فئة ضعاف السمع، وفئة تعاني من صعوبات في النطق والكلام وتؤثر على تحصيلهم الدراسى والتكيف الاجتماعي داخل الفصل.

٢- إتاحة الفرصة لضعاف السمع لمواصلة دراستهم حسب مناهج التعليم العام بطريقة تفي باحتياجاتهم التعليمية والتربوية، والاستفادة من العناية الطبية والتربوية وخدمات التربية السمعية المتوفرة في معاهد الأمل، ومراكز السمع، والكلام، وخاصة في مجال تدريبات النطق على أمل تأهيلهم لمسايرة زملائهم بالتعليم العام والعودة إلى مدارسهم المحولين منها بعد أن يتم تقويم ما لديهم من عيوب في النطق والكلام إلى حد يساعدهم على التكيف في المدرسة والمجتمع.

٣- العمل على تعزيز الثقة بالنفس وتلبية احتياجاتهم النفسية لتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي.

٤- تقليل نسبة الإهدار في التعليم العام حيث يسبب تكرار رسوبهم في الفصل العادى ظواهر سلبية كالتسرب والانقطاع عن الدراسة.

٥- محاولة استثمار الطاقات الموجودة لدى هؤلاء الطلاب للمساهمة في برامج تنمية المجتمع كعناصر منتجة في إطار ما منحهم الله من قدرات.

المراحل والمناهج الدراسية:

تطبق برامج فصول ضعاف السمع والنطق الملحقة بمدارس التعليم العام سلماً تعليمياً يتكون من ثلاث مراحل كما هو متبع في التعليم العام على النحو التالي:

- ❖ المرحلة الابتدائية (ست سنوات).
- ❖ المرحلة المتوسطة (ثلاث سنوات).
- ❖ المرحلة الثانوية (ثلاث سنوات).

وتطبق في كافة المراحل مناهج ومقررات التعليم العام مع إدخال بعض التعديلات التى تقتضيها خصائص الطلاب ضعاف السمع والنطق، مع مراعاة إكسابهم المهارات التعويضية اللازمة مثل: التدريب على النطق، تنمية المهارات اللغوية، الاستفادة القصوى من بقايا السمع.

شروط القبول

وضحت اللوائح أن شروط القبول هى:

١- أن تكون درجة فقد سمع الطفل بين ٣٥ إلى ٦٩ ديسبل في أفضل الأذنين مع استخدام المعينات السمعية بموجب تقرير من جهة مختصة معتمدة.

٢- أن لا تقل درجة ذكائه عن ٧٥ درجة على اختبار وكسلر، أو ٧٣ درجة على درجة استانفورد بينيه أو ما يعادلها أياً منهما من اختبارات الذكاء المقننة الأخرى.

٣- أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيسى آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمى.

٤- أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتقويم الوارد في القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

٥- يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذى كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته، وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.

٦- موافقة اللجنة الخاصة بقبول الأطفال ضعاف السمع التى يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:

- معلم التربية الخاصة (مسار عوق سمعى).
- المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- معلم تدريبات النطق والكلام (أخصائى اضطرابات التواصل).
- أخصائى سمعيات.
- معلم الفصل العادى.
- المرشد الطلابى أو الاخصائي الاجتماعي.
- معلم تدريبات سلوكية (إخصائى نفسى).
- ولى أمر الطفل إن أمكن.
- الطفل إن أمكن.

مراكز السمع والكلام:

لقد تم افتتاح أول مركز للسمع والكلام بالرياض في عام ١٤٠٨هـ بمعهد الأمل الابتدائى للبنين بشرق الرياض، ثم بدأت تنتشر في باقى مدن المملكة.

أ- أهداف مركز السمع والكلام:

تهدف مراكز السمع والكلام إلى تقديم خدماتها للطلاب الذين يعانون من صعوبات في السمع والنطق مما يستدعى فحصهم ومعرفة أسباب تلك العلل، ومن ثم علاجهم عن طريق جلسات التدريب التى تعقد في المراكز باستخدام أساليب ووسائل وطرق حديثة تساعدهم في التغلب على المشكلات السمعية والكلامية.

ب- مهام مراكز السمع والكلام:

تقوم مراكز السمع والكلام بالعديد من المهام، من أهمها :

١- قياس السمع بالوسائل المستخدمة في ذلك المجال، وتحديد نوعية المعين السمعى المناسب لكل طالب، وكذلك تحديد أسباب الصمم ونوعيته.

٢- تصحيح عيوب النطق والكلام.

٣- التعريف بطبيعة الطفل الأصم وكيفية التعامل معه.

٤- استخدام الأجهزة السمعية والوسائل المعينة الفردية والجماعية المساعدة على النطق الصحيح وتقويم عيوب النطق.

٥- القيام بدورات إرشادية مع بداية كل عام دراسى للعاملين في المجال وخاصة المستجدين عن طبيعة الطفل الأصم.

٦- عمل قوالب الأذن لطلاب وطالبات معاهد الأمل وتدريب بعض المعلمين على ذلك.

٧- تقديم الاستشارات الفنية والطبية المتعلقة بالسمع والكلام.

٨- المشاركة في القدرات التى تساهم في توعية المجتمع، وإرشاد أولياء الأمور إلى الطرق والوسائل المناسبة للتعامل مع أطفالهم المعوقين سمعياً، وتعريفهم

بأهمية المعين السمعى الذى يصرف للطلاب، وترغيبهم في استعماله بشكل دائم وإرشادهم إلى كيفية استخدامه بالطرق الصحيحة وصيانته.

٩- إعداد برامج لطلاب معاهد وبرامج التربية الخاصة وبعض طلاب التعليم العام الذين يعانون من علل في الكلام أو تدريب بعض معلمى التربية الفكرية على ذلك.

١٠- الفحص الطبى السنوى على الأنف والأذن والحنجرة للطلاب الملتحقين بمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

١١- القيام بدراسات ميدانية في مجال الصم وضعاف السمع ومن لديهم خلل في النطق والكلام للمساهمة في حل مشاكلهم وطرق علاجهم وتعليمهم.

١٢- علاج الحالات المرضية التى لا تحتاج إلى تدخل جراحى وتحويل الحالات الصعبة إلى المستشفيات المتخصصة.

أقسام مراكز السمع والكلام:

تتكون مراكز السمع والكلام من الأقسام التالية: العيادة الطبية، عيادة السمع، عيادة التخاطب، معمل صب القوالب، مستودع.

الكوادر التعليمية والفنية:

لقد حددت المادة الرابعة من القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة الكوادر التعليمية والفنية المطلوب توافرها في مدارس المعوقين سمعياً وهى:

١- **معلم التربية الخاصة:** أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوي البكالوريوس على الأقل- مسار العوق السمعى، وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل يشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوى جامعى على الأقل بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق سمعى) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة، وفي حالة عدم توفر هذين المؤهلين المذكورين فيشترط

أن يكون حاصلاً على دبلوم معلمين، بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق سمعى) مع خبرة لا تقل عن سنتين في تدريس المعوقين سمعياً.

٢- **مساعد معلم**: أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسى كامل في التربية الخاصة (مسار عوق سمعى).

٣- **معلم المادة**: أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوى جامعى- على الأقل- في مجال تخصصه (دراسات إسلامية، لغة عربية، رياضيات، علوم، تربية بدنية، تربية فنية)، مع خبرة لا تقل عن سنتين في التدريس، وتقدير أداء وظيفي لا يقل عن جيد جداً في السنتين الأخيرتين، مع اشتراط تعلمه لطرق التواصل خلال العام الأول (عام التجربة)، ويفضل من لديه دبلوم في التربية الخاصة (مسار عوق سمعى).

٤- **معلم تدريبات النطق والكلام** (إخصائى اضطرابات التواصل) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى- على الأقل- في مجال اضطرابات النطق والكلام والتخاطب.

٥- **إخصائيو الخدمات المساندة**: مثل معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائى اضطرابات التواصل) معلم تدريبات سلوكية (إخصائى نفسى)، إخصائى اجتماعى، مرشد طلابى، إخصائى سمعيات، فنى صب القوالب.

ويشترك في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية- على الأقل- في مجالات تخصصهم مع إمكانية قبول حملة الدبلوم في مجال صب القوالب مع خبرة سابقة في مجال التخصص لا تقل عن سنتين.

المستلزمات المكانية والتجهيزية:

لقد حددت المادة الرابعة أيضاً من القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة المستلزمات المكانية والتجهيزية المطلوب توافرها في مدارس المعوقين سمعياً وهى:

- أن لا تقل مساحة غرف الدراسة عن مساحة الفصل العادى وذلك حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في أبواب الفصول.
- توفير عوازل للصوت في غرفة الدراسة.
- أن تكون أرضية غرفة الدراسة مغطاة بمادة تحد من الضوضاء.
- أن يكون كل من التكييف والتهوية والإضاءة في غرفة الدراسة ملائماً لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.
- تخصيص غرفة مجهزة للتدريب الفردى على السمع والنطق مع عزلها صوتياً.
- توفير المعينات السمعية الفردية والجماعية الملائمة.
- ألا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الخاص عن تسعة تلاميذ، ويفضل ألا يزيد عددهم في الصفوف الأولية على خمسة تلاميذ في الفصل الخاص، كما لا يزيد عدد التلاميذ المعوقين سمعياً في الفصل العادى على أربعة تلاميذ ويفضل أن لا يزيد عددهم في الصفوف الأولية على اثنين في الفصل العادى.

٣- تربية المعوقين بصرياً:

تعريف العوق البصرى، هو مصطلح عام تندرج تحته- من الناحية الإجرائية- جميع الفئات التى تحتاج إلى برامج وخدمات التربية الخاصة بسبب وجود نقص في القدرات البصرية، والتصنيفات الرئيسية لهذه الفئات هى المكفوفون، وضعاف البصر.

الكفيف:

هو الشخص الذى تقل حدة إبصاره بأقوى العينين بعد التصحيح عن ٦٠/٦ متراً، أو يقل مجاله البصرى عن زاوية مقدارها (٢٠) درجة.

ضعيف البصر:

هو الشخص الذى تتراوح حدة إبصاره بين ٦/٢٤، ٦/٦٠ متراً بأقوى العينين بعد إجراء التصحيحات الممكنة.

المكان التربوي والتعليمى:

لقد نصت المادة الخامسة من القواعد المنظمة لمعاهد وبرامج التربية الخاصة على: تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ المعوقين بصرياً في المكان التربوي المناسب. ويتساوى أفراد هذه الفئة مع أقرانهم العاديين في مراحل التعليم العام الثلاث مع توفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك، ويكون دمجهم كليا في جميع المواد الدراسية والأنشطة المنهجية وغير المنهجية، مع ضرورة إكسابهم المهارات التعويضية الأساسية اللازمة، **مثل:**

أ - القراءة والكتابة بطريقة برايل وكل ما يستحدث في هذا المجال.

ب-أساليب التعرف على البيئة والتحرك.

جـ- مهارات الحياة اليومية.

د - تنمية حاستى السمع واللمس والاستفادة القصوى من بقايا البصر إن وجدت.

شروط القبول بمدارس المعوقين بصرياً:

أولاً : شروط قبول الأطفال المكفوفين

حددت القواعد التنظيمية لمعاهد التربية الخاصة شروط قبول الأطفال المكفوفين على النحو التالي:

أ - أن يكون لدى الطفل كف بصر بموجب تقرير طبى يحدد درجة فقدان البصر ومجاله معد من قبل جهة متخصصة معتمدة.

ب-أن لا تقل درجة ذكائه عن ٧٥ درجة على اختبار وكسلر أو ٧٣ درجة على اختبار ستانفورد بينيه أو ما يعادل أياً منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.

جـ- ألا يوجد لدى الطفل عوق رئيسى آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمى.

د -أن لا يقل عمره عن ٦ سنوات ولا يزيد عن ١٥ سنة للقبول في الصف الأول الابتدائى.

هـ- أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص ويقبل التلميذ المحول من التعليم العام إلى التربية الخاصة إذا انطبقت عليه شروط القبول، ويسجل في الصف الذى كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.

ثانياً : شروط قبول الأطفال ضعاف البصر :

وضعت القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج معاهد التربية الخاصة شروط القبول للأطفال ضعاف البصر على النحو التالى:

أ - أن تكون درجة حدة إبصار الأطفال بين ٦/٢٤، ٦/٦٠ متراً بأقوى العينين بعد إجراء التصحيحات الممكنة بموجب تقرير طبى من جهة مختصة معتمدة.

ب-ألا تقل درجة ذكائه عن ٧٥ درجة على اختبار وكسلر، أو ٧٣ درجة على اختبار ستانفورد بينيه أو ما يعادل أياً منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقننة الأخرى.

جـ- ألا يوجد لدى الطفل عوق رئيسى آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمى.

د -أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.

هـ- يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذى كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته، وتصمم له خطة تربوية فردية تلبى احتياجاته التربوية الخاصة.

و - موافقة اللجنة الخاصة بقبول الأطفال ضعاف البصر التى يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:

- ❖ معلم التربية الخاصة (مسار عوق بصرى).
- ❖ المشرف على برنامج التربية الخاصة.
- ❖ أخصائى بصريات.
- ❖ معلم الفصل العادى.
- ❖ المرشد الطلابى أو الاخصائي الاجتماعي.
- ❖ معلم تدريبات سلوكية(إخصائى نفسى).
- ❖ ولى أمر الطفل إن أمكن.
- ❖ الطفل إن أمكن.

الكوادر التعليمية والفنية:

حددت القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة الكوادر التعليمية والفنية المطلوب توافرها في مدارس المعوقين سمعياً وهى:

١- معلم التربية الخاصة: أن يكون من المتخصصين في التربية الخاصة على مستوي البكالوريوس- على الأقل- (مسار عوق بصرى)، وفي حالة عدم توفر هذا المؤهل يشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوى جامعى على الأقل بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق بصرى) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة، وفي حالة عدم توفر هذين المؤهلين المذكورين فيشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوى جامعى على الأقل، بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق بصرى) لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة، وفي حالة

عدم توفر هذين المؤهلين المذكورين فيشترط أن يكون حاصلاً على دبلوم معلمين بالإضافة إلى دبلوم تربية خاصة (مسار عوق بصرى) مع خبرة لا تقل عن سنتين في تدريس المعوقين بصرياً.

٢- مساعد معلم: أن لا يقل مؤهله عن ثانوية عامة مع دبلوم أو دورة تدريبية لا تقل عن فصل دراسى كامل في التربية الخاصة (مسار عوق بصرى).

٣- معلم المادة: أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوى جامعى- على الأقل- في مجال تخصصه مع خبرة لا تقل عن سنتين في التدريس، وتقدير أداء وظيفي لا يقل عن جيد جداً في السنتين الأخيرتين، مع اشتراط تعلم طريقة برايل خلال العام الأول (عام التجربة)، ويفضل من لديه دبلوم في التربية الخاصة (مسار عوق بصرى).

٤- إخصائيو الخدمات المساندة: مثل إخصائى توجيه وحركة،معلم تدريبات سلوكية (إخصائى نفسى)، إخصائى اجتماعى، مرشد طلابى، ويشترط في هؤلاء أن يكونوا حملة مؤهلات جامعية- على الأقل- في مجال تخصصهم.

المستلزمات المكانية والتجهيزية:

لقد حددت القواعد التنظيمية لمعاهد التربية الخاصة المستلزمات المكانية والتجهيزية اللازم توافرها للمعاقين بصرياً على النحو التالي:

أ - أن لا تقل مساحة غرفة الدراسة عن مساحة الفصل العادى وذلك حسب مواصفات وزارة المعارف مع وجود نافذة زجاجية ذات اتجاه واحد في أبواب الفصول.

ب- أن تتوفر اللوازم التعليمية الخاصة بالتلاميذ المعوقين بصرياً والمعينات البصرية الملائمة مع توفير مكان مخصص لحفظها.

جـ- أن تكون أرضية غرفة الدراسة مغطاة بمادة تحد من الضوضاء.

د -ألا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الخاص على تسعة تلاميذ، ويفضل أن لا يزيد عددهم في الصفوف الأولية على خمسة تلاميذ في الفصل الخاص كما أنه لا يزيد عدد التلاميذ المعوقين بصرياً في الفصل العادى على أربعة تلاميذ ويفضل ألا يزيد عددهم في الصفوف الأولية على اثنين في الفصل العادى.

هـ- أن يكون كل من التكييف والتهوية والإضاءة في غرفة الدراسة ملائماً لتوفير البيئة التعليمية المناسبة للتلاميذ.

٤- تربية الأطفال ذوي صعوبات التعلم:

لقد نصت المادة السابعة من القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة على: تقدم خدمات التربية الخاصة للتلاميذ الذين لديهم صعوبات تعلم في المكان التربوي المناسب، وتقدم الخدمات التربوية للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم حسب حاجتهم في مختلف المراحل الدراسية الأساسية الثلاث، ولا يفصلون عن بقية التلاميذ إلا بالقدر الضروري لتقديم تلك الخدمات.

مراكز خدمات صعوبات التعلم:

١- هدف المراكز:

تهدف المراكز إلى تقديم الخدمة التشخيصية والتدريسية لأكبر قدر ممكن من ذوي صعوبات التعلم في مدارس التعليم العام، بالإضافة إلى تنفيذ ورش العمل التى تقوم بإعدادها وتصميمها الجهة المشرفة على المركز (إدارة التربية والتعليم).

٢- مهام المراكز:

هناك العديد من المهام والمسئوليات لمراكز الأطفال ذوي صعوبات التعلم منها:

- استقبال الطلاب المحولين من المدارس التى لا يوجد بها برنامج صعوبات التعلم والذين يتوقع أن لديهم صعوبات تعلم لتشخيص وإعداد التقرير اللازم لكل حالة وذلك تمهيداً لتقديم الخدمة بإحدى مدارس المنطقة/ المحافظة

التى بها برنامج صباحى لصعوبات التعلم، ويتم التنسيق من خلال قسم التربية الخاصة بإدارة التربية والتعليم.

- تقديم الخدمة التدريسية للطلاب الذين يثبت أن لديهم صعوبة تعلم أو توجد إحصائية كبيرة لذلك مع حاجتهم ورغبتهم في تلقى خدمات البرنامج مباشرة وبصفة مؤقتة لحين تحويلهم لأحد المدارس المطبقة بها البرنامج في أقرب فرصة ممكنة.
- تنفيذ ورش العمل التى يقوم بإعدادها وتصميمها الجهة المشرفة على المركز بالتنسيق مع إدارة صعوبات التعلم بالإدارة العامة للتربية الخاصة أو الجهات ذات العلاقة بذلك.
- إعداد وتنفيذ الخطط التوعوية عن طبيعة صعوبات التعلم والخدمات المقدمة لهذه الفئة من خلال:

أ - إعداد الكتيبات والنشرات.

ب- إقامة الندوات والدوريات.

ج-إصدار نشرة دورية للمركز.

د -عقد الاجتماعات واللقاءات بين معلمى صعوبات التعلم مع بعضهم البعض أو مع التربويين عامة.

آلية العمل في المراكز:

تتمثل آلية العمل في مركز خدمات صعوبات التعلم في الآتى:

- ❖ تقسيم معلمى صعوبات التعلم في كل مركز إلى أربع مجموعات للعمل بالتناوب بواقع مساء واحد في الأسبوع لكل مجموعة (عدا يوم الأربعاء).
- ❖ تحديد غرف ذات مواصفات معينة حسب شروط غرفة المصادر ويتم تزويدها بالأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة من قبل إدارات التربية والتعليم.

❖ اختيار واحد من كل مجموعة ليكون مسئولاً عن تنظيم وسير العمل في المركز في تلك الفترة الخاصة بمجموعته.

❖ يتولى الإشراف الفنى على هذه المراكز إدارة صعوبات التعلم في الإدارة العامة للتربية الخاصة بالتنسيق مع إدارات التعليم.

❖ تستقبل المراكز الحالات التى يتم تحويلها من المدارس التى لا يوجد بها برامج صعوبات تعلم ويتم تشخيصها إذا ما ثبت وجود صعوبات تعلم لدى التلميذ.

❖ تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالتنسيق مع إدارات التعليم بمخاطبة المدارس التى يتوقع فتح برامج جديدة فيها لتزويد المركز بالمعلومات اللازمة مثل:

- توجيه الحالات التى يشتبه في وجود صعوبة تعلم لديها إلى المراكز.
- كتابة تقرير موجز من قبل المرشد الأكاديمى عن كل حالة من الحالات التى يشتبه في وجود صعوبة تعلم لديها.
- جدولة مواعيد العمل وتنظيم الاستقبال.

شروط قبول الطلاب في برنامج صعوبات التعلم

حددت القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة شروط القبول ببرنامج صعوبات التعلم على النحو التالي:

❖ أن يكون لدى التلميذ تباين واضح بين مستوي قدراته ومستوي تحصيله الأكاديمى في أحد الجوانب التالية: التعبير اللفظى، الإصغاء، الاستيعاب اللفظى، الكتابة، القراءة، استيعاب المادة المقروءة،العد، الاستدلال الرياضى أو أن يكون لديه اضطراب في إحدى العمليات النفسية مثل الذاكرة الانتباه، التفكير والإدراك.

❖ أن لا تكون الصعوبات ناتجة عن عوق عقلي أو اضطراب سلوكي أو أسباب حسية أو أية أسباب أخرى لها علاقة بعدم ملائمة ظروف التعلم أو الرعاية الأسرية.

❖ أن يثبت أن الخدمات التربوية العادية غير ملائمة أو قليلة الفاعلية في تعليم هؤلاء التلاميذ مما يتطلب توفير خدمات خاصة.

❖ أن يكون قد تم تشخيص التلميذ من قبل فريق متخصص.

❖ موافقة اللجنة الخاصة بقبول وتصنيف الأطفال ذوي صعوبات التعلم التى يرأسها مديرا المدرسة أو من ينوب عنه **ويشترك فيها كل من:**

أ - معلم التربية الخاصة (مسار صعوبات التعلم).

ب- المشرف على برنامج التربية الخاصة.

جـ- معلم الفصل العادى.

د -معلم تدريبات سلوكية (إخصائى نفسى).

هـ- مرشد طلابى أو إخصائى إجتماعى.

و -ولى أمر التلميذ إن أمكن.

ز -التلميذ إن أمكن.

أهداف برامج صعوبات التعلم:

تهدف برامج صعوبات التعلم إلى زيادة فاعلية التعليم في السعودية وذلك بتقديم أفضل الخدمات إلى الطلاب عن طريق:

أ - تقديم الخدمات التربوية الخاصة للأطفال الذين لديهم صعوبات في التعلم من خلال اكتشافهم وتشخيصهم.

ب- توعية وإرشاد مديرى المدارس والمعلمين وأولياء أمور الأطفال وكذلك الأطفال أنفسهم بأهمية برنامج صعوبات التعلم وإبراز جوانبه الإيجابية.

جـ- تقديم الاستشارة التربوية لمعلمى المدرسة التى تساعدهم في تدريس بعض التلاميذ داخل الفصل العادى.

د -تقديم إرشاد لأولياء أمور التلاميذ الذين يتلقون خدمات البرنامج كى تساعدهم في التعامل مع حالة التلميذ في المنزل.

خطوات تنفيذ برنامج صعوبات التعلم:

يوجد عدة خطوات ينبغي اتباعها عند تنفيذ برنامج صعوبات التعلم هى :

١- يقوم كل مركز من مراكز الإشراف التربوي بتحديد المدارس المناسبة لتنفيذ هذه البرامج وفقاً للضوابط التى حددتها إدارة صعوبات التعلم **وهى كالآتى :**

أ -**موقع المدرسة :** أن تكون مواقع تلك المدارس وسط الأحياء التى تقع ضمن مراكز الإشراف التربوي.

ب-**مبنى المدرسة :** أن تكون تلك المدارس مبانى حكومية مناسبة، يتوفر بها مكان يفي باحتياجات غرفة المصادر.

جـ- **حجم المدرسة :** أن يتم اختيار مدارس ذات كثافة طلابية عالية.

د -**إدارة المدرسة :** يفضل اختيار مدارس ذات إدارة قادرة على التعاون في تنفيذ هذا البرنامج، وأن يكون بها مرشد طلابى.

٢- يتم استحداث غرفة المصادر بكل مدرسة من المدارس التى يقع عليها **الاختيار وفقاً لما يلى :**

أ - مستلزمات مكانية، وتشمل غرفة واحدة على الأقل ذات موقع جيد وحجم معقول بمساحة لا تقل عن ٤٠ متراً وتكون جيدة التهوية والإنارة.

ب-مستلزمات تجهيزية وتشمل أثاثاً مدرسياً، كراسى، طاولات، خزائن أرفف ملفات، سبورات متحركة، عوازل.. إلخ.

جـ- وسائل تعليمية سمعية وبصرية ومعينات أخرى حب الحاجة.

د - مستلزمات بشرية، معلم أو أكثر متخصص في مجال التربية الخاصة (مسار صعوبة التعلم).

٣- تتكون لجنة في المدرسة بإشراف مدير المدرسة أو الوكيل وتضم: معلم صعوبات التعلم، والمرشد الطلابي واثنين من معلمي اللغة العربية والرياضيات المتميزين في المدرسة لتسهيل تنفيذ البرنامج داخل المدرسة وحل ما يعترض من مشكلات ورفع تقارير دورية لقسم التربية الخاصة بإدارة التعليم وإلى الأمانة العامة للتربية الخاصة.

الإشراف والتقويم

❖ تقوم إدارات التعليم بالإشراف الإداري على البرامج ومتابعة تنفيذها وتوفير متطلباتها والعمل على تذليل ما قد يعترضها من عقبات، ورفع تقارير دورية عن سيرها للإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة.

❖ تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بما يلي:

أ - الإشراف الفني على البرامج.

ب- تقويم وتطوير البرامج ووضع التوصيات والملاحظات.

جـ- دراسة التقارير الخاصة بالبرامج ووضع الخطة والاقتراحات المناسبة لتطويرها والتوسع في تطبيقها.

التنظيم الإداري والفني لمعاهد وبرامج التربية الخاصة:

اهتمت التشريعات في المملكة العربية السعودية بالتنظيم الإداري والفني لمعاهد التربية الخاصة حيث نصت المادة الثانية والعشرون من القواعد التنظيمية لهذه المعاهد على: يقوم جميع أعضاء هيئة المعهد أو برنامج التربية الخاصة في المدرسة العادية بالأعمال والمسئوليات المحددة لهم، ويتم التعاون والتنسيق فيما بينهم لضمان تحقيق أهداف العملية التربوية في ضوء ما نصت عليه سياسة التعليم في المملكة.

أما المادة الثالثة والعشرون فقد حددت الهيئة الإدارية على النحو التالي:

تتكون الهيئة الإدارية في المعهد أو المدرسة العادية من المدير والوكيل والمشرف على البرنامج، وأمين مركز مصادر التعلم (والمكتبة) والموظفين والإداريين.

مدير المعهد أو المدرسة العادية:

لقد نصت المادة الرابعة والعشرون من القواعد التنظيمية على أن: مدير المعهد أو المدرسة العادية هو المسئول الأول تربوياً وإدارياً في معهده أو مدرسته ويشرف على جميع الشئون التربوية والتعليمية والإدارية، ويوجه العمل بالتعاون مع هيئة المدرسة وفقاً للوائح والتوجيهات، وهو القدوة الحسنة لزملائه آداء وسلوكاً وتفانياً في آداء رسالته.

مهام ومسئوليات المدير:

حددت الإدارة الخامسة والعشرون المهام والمسئوليات التى يقوم بها مدير المعهد على النحو التالي:

١- الإحاطة الكاملة بأهداف المرحلة وتفهمها والتعرف على خصائص طلابها وفقاً لما جاء في سياسة التعليم في المملكة.

٢- تهيئة البيئة التربوية الصالحة، لبناء شخصية الطالب ونموه من جميع الجوانب وإكسابه الخصال الحميدة.

٣- متابعة الإشراف على مرافق المعهد أو المدرسة وتجهيزاتها وتنظيمها وتهيئتها للاستخدام مثل: المصلى، والمعامل والمختبرات، ومركز مصادر التعلم، والمقصف المدرسي، وقاعات النشاط، والأفنية والملاعب، وأجهزة التكيف والتبريد وغيرها، وتنظيم الفصول وتوزيع الطلاب عليها

٤- اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدء الدراسة في المواعيد المجددة، وإعداد خطط النشاط على مسئولى المعهد أو المدرسة، وتشكيل المجالس واللجان في المعهد

أو المدرسة، ومتابعة قيامها بمهامها وفق التعليمات وحسب ما تقتضيه حاجة المعهد أو المدرسة.

٥- الإشراف على المعلمين وزياراتهم في الفصول والإطلاع على أعمالهم ونشاطاتهم.

٦- تقويم الأداء الوظيفي للعاملين في المعهد أو المدرسة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك مع الدقة والموضوعية والتحقق من وجود الشواهد المؤيدة لما يضعه من تقديرات.

٧- الإسهام في النمو المهنى للمعلم من خلال تلمس احتياجاته التدريبية واقتراح البرامج المناسبة له، ومتابعة التحاقه بما يحتاج إليه من البرامج داخل المعهد أو المدرسة وخارجها، وتقويم آثارها على أدائه، والتعاون في ذلك مع المشرف التربوي المختص.

٨- التعاون مع المشرفين التربويين وغيرهم ممن تقتضى طبيعة عملهم زيارة المعهد أو المدرسة، وتسهيل مهماتهم، ومتابعة تنفيذ توصياتهم وتوجيهاتهم مع ملاحظة المبادرة إلى دعوة المشرف المختص عند الحاجة.

٩- تعزيز الدور الاجتماعي للمعهد أو المدرسة، وفتح آفاق التعاون والتكامل بين المعهد أو المدرسة وأولياء أمور الطلاب وغيرهم ممن لديهم القدرة على الإسهام في تحقيق أهداف المعهد أو المدرسة.

١٠- توثيق العلاقة بأولياء الأمور، ودعوتهم للاطلاع على أحوال أبنائهم ومواصلة إشعارهم بملاحظات المعهد أو المدرسة وأية مرئيات حول سلوكهم ومستوى تحصيلهم، والتشاور معهم لمعالجة ما قد يواجهه أبناؤهم من مشكلات.

١١- تفعيل المجالس المدرسية وتنظيم الاجتماعات مع هيئة المعهد أو المدرسة لمناقشة الجوانب التربوية والتنظيمية وضمان قيام كل فرد بمسئولياته على الوجه المطلوب، مع ملاحظة تدوين ما يتم التوصل إليه ومتابعة تنفيذه.

١٢- المشاركة في الاجتماعات واللقاءات، وبرامج التدريب وفق ما تراه الأمانة العامة للتربية الخاصة أو إدارة التعليم.

١٣- إطلاع هيئة المعهد أو المدرسة على التعاميم والتوجيهات واللوائح والأنظمة الصادرة عن جهات الاختصاص، ومناقشتها معهم لتفهم مضامينها والعمل بموجبها، وذلك من خلال اجتماع يعقد لهذا الغرض.

١٤- الإشراف على برامج التوجيه والإرشاد في المعهد أو المدرسة، والاهتمام بها ومتابعة برامج النشاط، وتقويمها والعمل على تحقيق أهدافها.

١٥- الإشراف على مقصف المعهد أو المدرسة، والتأكد من تطبيق الشروط المنظمة لتشغيله، ومن توفر الشروط الصحية فيما يقدم للطلاب، ودعوة من يحتاج إليه من المختصين عند الحاجة للتأكد من سلامته.

١٦- الإشراف على عملية تقويم التلاميذ والاختبارات وفق اللوائح والأنظمة ومتابعة دراسة نتائج الاختبارات وتحليلها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في ضوء ذلك.

١٧- الإشراف العام على برنامج الاصطفاف الصباحي، وتوجيه العمل اليومي والتأكد من انتظامه واكتمال متطلباته، وتذليل معوقاته، والتحقق من أن كل فرد من مسئولي المعهد أو المدرسة يقوم بما هو مطلوب منه على أكمل وجه.

١٨- تفقد منشآت المعهد أو المدرسة وتجهيزاتها، والتأكد من نظافتها وسلامتها وحسن مظهرها، وإعداد سجل خاص بحالة المبنى وأعمال صيانته والمبادرة إلى إبلاغ إدارة التعليم عن وجود أية ملاحظات معمارية أو إنشائية يخشى من خطورتها.

١٩- المبادرة إلى الإجابة على المكاتبات الواردة للمعهد أو المدرسة مع ملاحظة العناية بدقة المعلومات ووضوحها.

٢٠- تقديم تقرير في نهاية كل عام دراسي إلى إدارة التعليم يتضمن ما تم إنجازه خلال العام، إضافة إلى ما تراه إدارة المعهد أو المدرسة من مبادرات ومرئيات تهدف إلى تطوير العمل في المعهد أو المدرسة بصفة خاصة، وفي المعاهد أو المدارس الأخرى وفي التعليم بوجه عام.

٢١- تهيئة وكيل المدرسة للقيام بعمل مدير المدرسة عند الحاجة مثل تمكينه من المشاركة في زيارة المعلمين، ومتابعة آدائهم، ورئاسة بعض اللجان وغير ذلك.

٢٢- توثيق حالات غياب وتأخر العاملين في المعهد أو المدرسة من المعلمين وغيرهم واتخاذ جميع الإجراءات النظامية من تدوين ملاحظات في دفتر الدوام ومن مساءلة وتحقيق.

٢٣- اتخاذ اللازم لحسم أيام الغياب من راتب المعلم أو الموظف وتطبيق مبدأ الأجر مقابل العمل.

٢٤- الكتابة لإدارة التعليم بما يحدث في المعهد أو المدرسة من حالات غياب وتكرار تأخر، وبيان ما يرى اتخاذه بشأن كل حالة من إجراء غير الحسم من المرتب لأن حسم أيام الغياب لا يعد عقوبة.

٢٥- ملاحظة وضع ما يوثقه من حالات الغياب والتأخر في الاعتبار عند إعداد وتقويم الأداء الوظيفي للمعلمين والعاملين في المعهد أو المدرسة، وعند كتابة ما يطلبونه من توصيات يحتاجون إليها حين التقدم لعمل قيادي أو الالتحاق بدورة تدريبية أو إيفاد للتدريس في الخارج، أو غير ذلك من الفرص المتاحة.

٢٦- القيام بتدريس ما يسند إليه من حصص حسب الأنظمة.

٢٧- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

٢٨- القيام بأية أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

واجبات مدير المعهد أو المدرسة نحو برامج التربية الخاصة:

حددت المادة السادسة والعشرون واجبات مدير المعهد أو المدرسة نحو برامج التربية الخاصة وذلك على النحو التالي:

١- الإشراف العام على برامج التربية الخاصة والعمل على توفير جميع مستلزماتها.

٢- العمل على إيجاد بيئة تربوية تمكن تلاميذ التربية الخاصة من الاندماج مع أقرانهم العاديين في الأنشطة الصفية وغير الصفية.

٣- الإشراف على خدمات التغذية والإسكان الداخلى (إن وجد) وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة التنظيمية للأقسام الداخلية بمعاهد التربية الخاصة.

٤- الإشراف على عملية نقل تلاميذ التربية الخاصة والتأكد من انتظامها طوال العام الدراسى.

٥- متابعة الاستحقاقات المالية من سلف ومكافآت والعمل على صرفها وتسديدها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

واجبات مدير المعهد أو المدرسة نحو المعلم الجديد:

هناك بعض الواجبات التى يقوم بها مدير المعهد نحو المعلم الجديد حددتها المادة السابعة والعشرون من القواعد التنظيمية في الآتى:

١- يولى مدير المعهد أو المدرسة المعلم الجديد عناية خاصة، ويزوده بكل ما يلزمه من التعليمات والتوجيهات، ويساعده على الإحاطة الكاملة بواجباته

وأسس القيام بها، ويمكنه من المشاركة في اللقاءات والبرامج التنشيطية والدورات التدريبية الخاصة بالمعلمين الجدد.

٢- يقوم مدير المعهد أو المدرسة بمتابعة المعلم الجديد، وتقويمه وفقاً للتعليمات الخاصة بسنة التجربة، ويوثق زياراته له في الفصل وتوجيهاته في (سجل متابعة مدير المعهد أو المدرسة للمعلم وتقويمه)، ويبلغ المعلم كتابياً بعد كل زيارة بما عليه من ملاحظات، ويعد في ضوء ذلك تقويم الأداء الوظيفي الخاص بالمعلم ويبعثه إلى إدارة العليم في الوقت المحدد مبيناً فيه رأيه بمدى صلاحيته للعمل أو تحويله إلى عمل آخر.

وكيل المعهد أو المدرسة العادية:

لقد نصت المادة التاسعة والعشرون على ان: وكيل المعهد أو المدرسة العادية هو مساعدة المدير في إدارة جميع الأعمال التربوية والإدارية، وهذا الذى يقوم بإدارة المعهد أو المدرسة في حالة غياب المدير.

❁ مهام الوكيل:

يوجد العديد من المهام والمسئوليات التى يقوم بها وكيل المعهد أو المدرسة العادية حددتها المادة الثلاثون في الآتى:

١- الإشراف على قبول الطلاب وفحص وثائقهم وملفاتهم عند التسجيل أو التحويل.

٢- الإعداد للأسبوع التمهيدى، وتنظيم استقبال الطلاب الجدد ومتابعة أعمال اللجان المشكلة لهذا الغرض.

٣- متابعة حضور الطلاب وانتظامهم، واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن، والمبادرة في الاتصال بذويهم.

٤- إعطاء الطلاب ما يحتاجون إليه من شهادات الانتماء للمعهد أو المدرسة وما يلزمهم من الإحالات للجهات ذات العلاقة بالمعهد أو المدرسة.

٥- متابعة الحالات المرضية لدى الطلاب صفة عامة، والمعدية منها بصفة خاصة، وإحالتها للعلاج، واتخاذ ما يلزم للوقاية منها.

٦- الإشراف على توقيت الحصص بداية ونهاية، والتأكد من وجود المعلمين في فصولهم وفق الجدول اليومى، ومعالجة ما قد يطرأ من حالة تأخر أو غياب المعلم.

٧- المشاركة في زيارات المعلمين في فصولهم ومتابعة آدائهم.

٨- المشاركة في أعمال تقويم التلاميذ والاختبارات، والتعاون مع مدير المعهد أو المدرسة للإعداد المبكر لها.

٩- الإشراف على مرافق المعهد أو المدرسة، ومتابعة المحافظة عليها وصيانتها.

١٠- المشاركة في المجالس واللجان في المعهد أو المدرسة، والإسهام في متابعة تنفيذ قراراتها.

١١- المشاركة في الاجتماعات واللقاءات،وبرامج التدريب التى تنظمها الجهات المختصة وفق توجيهات المعنيين بها.

١٢- الإشراف على برامج النشاط بكافة أنواعه وفق التنظيمات المبلغة للمعاهد أو المدارس.

١٣- متابعة حصول المعهد أو المدرسة على حاجتها من الكتب والمستلزمات الدراسية قبل بداية العام الدراسى وتوزيع الكتب الدراسية على الطلاب.

١٤- توزيع الأعمال على الإداريين والمستخدمين ومتابعة آدائهم لأعمالهم.

١٥- تنظيم قاعدة المعلومات والسجلات والملفات اللازمة للعمل في المعهد أو المدرسة.

١٦- إعداد ملف لكل معلم وموظف تحفظ فيه جميع البيانات الخاصة وسيرته الذاتية وصور من مؤهلاته وخبراته، والدورات التدريبية التى حضرها

ومشاركته، وما يرد عن آدائه ووضعه الوظيفي من مكاتبات، وتوظيف التقنية الحديثة والبرامج الحاسوبية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً.

١٧- المشاركة في الإشراف على برامج التربية الخاصة كعملية الدمج التربوي ونقل التلاميذ والتغذية والإسكان الداخلي، والاستحقاقات المالية.

١٨- المشاركة في الدراسات والأبحاث والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٩- تدريس ما يسند إليه من حصص.

٢٠- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المشرف على برنامج التربية الخاصة في المدرسة العادية:

عرفت المادة الواحدة والثلاثون من القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج المعاهد الخاصة المشرف على برنامج التربية الخاصة في المدرسة العادية بأنه هو معلم متميز متخصص في أحد مجالات التربية الخاصة- حسب طبيعة البرنامج- تتوفر فيه الكفاية الفنية والإدارية ويعتبر مسئولاً أمام مدير المدرسة عن الإشراف على العملية التربوية والتعليمية بجميع جوانبها في البرنامج.

مهام المشرف على برنامج التربية الخاصة:

حددت المادة الثانية والثلاثون المهام التي يقوم بها المشرف على برنامج التربية الخاصة على النحو التالي:

١- المشاركة في لجنة قبول التلاميذ في البرنامج والتأكد من استكمال ملفاتهم ومدى انطباق شروط القبول عليهم.

٢- المشاركة في تصنيف التلاميذ وتوزيعهم في البرنامج وفق بعض المتغيرات مثل (الفئة العمرية، درجة العوق، البيئة التعليمية).

٣- الإشراف على انتظام التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في الاصطفاف الصباحي.

٤- المساهمة في إعداد الجدول الدراسى وتوزيع معلمى الفصول والمواد كل حسب تخصصه.

٥- التعرف على أهداف المقررات الدراسية والتعليمات الخاصة بالمعلم وتدارسها مع المعلمين بالبرنامج.

٦- الإشراف على معلمى البرنامج بشكل مستمر وعقد الاجتماعات الدورية لتطوير مستوى الأداء لديهم.

٧- متابعة عملية تقويم التلاميذ في البرنامج والارتقاء بمستوياتهم إلى أقصى درجة ممكنة.

٨- متابعة جدول إشراف المعلمين اليومى على التلاميذ.

٩- التأكد من مدى استخدام التلاميذ للأجهزة التعويضية والمعينات السمعية والبصرية.

١٠- التأكد من توفر الكتب والمقررات الدراسية قبل بداية الدراسة والإشراف على توزيعها.

١١- المشاركة في عملية تقويم أداء المعلمين في البرنامج.

١٢- تنظيم النشاط اللاصفي في الفترتين الصباحية والمسائية والإشراف على توزيع التلاميذ حسب ميولهم وقدراتهم واحتياجاتهم.

١٣- متابعة انتظام نقل التلاميذ والتأكد من استكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

١٤- تعبئة الجزء الخاص بالتربية الخاصة في الإحصائيات السنوية.

١٥- المشاركة في اللجان ذات العلاقة بالبرنامج.

١٦- متابعة تنفيذ كل ما يرد من الأمانة العامة للتربية الخاصة وإدارة التعليم من تعليمات.

١٧- الإسهام الفاعل في المجالس المدرسية.

١٨- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٩- القيام بأى مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

أمين مركز مصادر التعلم (والمكتبة)

عرفت المادة الثالثة والثلاثون من القواعد التنظيمية أمين مركز مصادر التعلم (والمكتبة) بأنه هو المشرف على جميع المواد التعليمية في المدرسة (المطبوعة والسمعية، والبصرية، والمبرمجة على الحاسب الآلى).

❁ مهام أمين مركز مصادر التعلم:

يوجد العديد من المهام والمسئوليات التى يقوم بها أمين مركز مصادر التعلم حددتها المادة الرابعة والثلاثون في الآتى:

١- إعداد بيان بالمواد التعليمية التى تخدم المنهج، وتلبى الاحتياجات التربوية والتعليمية في المدرسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها بالتنسيق مع مدير المعهد أو المدرسة، ومتابعة وصولها للمعهد أو المدرسة.

٢- التعريف بما يصل للمركز من مصادر تعلم جديدة ومساعدة المعلمين والطلاب في الوصول إلى مصادر المعلومات المتاحة.

٣- معاونة المعلمين والطلاب على اختيار واستخدام الوسائل التعليمية المناسبة وتوفير ما يلزمهم لإنتاج وسائل تعليمية بسيطة.

٤- تشغيل أجهزة المركز وتهيئتها للمستفيدين منها والتنسيق والتعاون مع مدير المعهد أو المدرسة لتطويره، واستكمال نواقصه، وحل مشكلاته.

٥- تنظيم محتويات المركز من الكتب والمواد التعليمية الأخرى وتصنيفها وترتيبها بما يسهل تناولها،وإعادتها إلى أماكنها، وإعداد ما يلزم لذلك من البطاقات واللافتات ومتطلبات نظام الحفظ والاستخدام.

٦- تدريب الطلاب على أساليب البحث وكتابة المقالات، وتلخيص الكتب والموضوعات بما يناسب مستوياتهم وقدراتهم.

٧- ملاحظة ما يرد للمركز من الكتب والدوريات والمواد التعليمية، والتأكد من عدم مخالفتها للتعليمات المبلغة للمركز.

٨- تنظيم جدول حركة المواد والأجهزة وإعارتها داخل المعهد أو المدرسة وإعداد التقارير الدورية وبرامج الصيانة، وغير ذلك من النشاطات الإدارية اللازمة.

٩- القيام بتدريس ما يسنده إليه مدير المدرسة من الحصص ومراقبة الطلاب وشغل حصص الانتظار.

١٠- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال تخصصه.

١١- القيام بأى مهام أخرى تسند إليه في مجال تخصصه.

أما الإداريون فقد وضحت المادة الخامسة والثلاثون المهام التى يقوم بها كل منهم حيث نصت على: يتولى الإداريون مثل الكاتب والسكرتير والناسخ ومدخل البيانات... إلخ، وموظفوا الخدمات مثل الحارس والسائق والسباك والمزارع والكهربائى وعامل النظافة والمستخدم جميع الأعمال والمسئوليات المساندة للعملية التربوية التى يسندها إليهم مدير المعهد أو المدرسة أو من ينوب عنه.

الهيئة الفنية بالمعهد:

نصت المادة السادسة والثلاثون من القواعد التنظيمية على أن الهيئة الفنية تتكون من المشرف التربوي المقيم أو المتعاون، معلم الفصل، معلم المادة، معلم التربية الخاصة، ومساعد المعلم، وإخصائى الخدمات المساندة، المرشد الطلابى، إخصائى علاج طبيعى، إخصائى علاج وظيفي، إخصائى أو معلم توجه وحركة، إخصائى بصريات، فنى صب قوالب، إخصائى قياس سمع، مشرف صحى، معلم تدريبات سلوكية.

وتتم الاستفادة من أعضاء الهيئة الفنية وغيرهم من الإخصائيين حسب طبيعة البرنامج واحتياج التلميذ، وفيما يلي توضيح للمهام كل منهم:

۞ المشرف التربوي المقيم أو المتعاون:

لقد عرفت المادة السابعة والثلاثون المشرف التربوي المقيم أو المتعاون بأنه هو معلم متميز متخصص في التربية الخاصة، وهو المسئول أمام المدير في المعهد أو في المدرسة العادية (في حالة تكليفه بجولات ميدانية على البرامج) عن النهوض بمستوي العملية التربوية والتعليمية بجميع جوانبها، ويعد دوره مكملاً لدور مشرف التربية الخاصة بالأمانة وإدارة التعليم.

۞ مهام المشرف التربوي المقيم أو المتعاون:

هناك العديد من المهام والمسئوليات التى يقوم بها المشرف التربوي المقيم أو المتعاون وقد حددتها المادة الثامنة والثلاثون في الآتى:

١- التأكد من الاستعداد التام لاستقبال التلاميذ مع بداية العام الدراسى.

٢- المساعدة في إعداد الجدول اليومى المدرسى للحصص بعد التشاور مع المعلمين.

٣- التنسيق والتخطيط والتعاون مع الجميع في إعداد الخطط اليومية والفصلية وتحديد مفهومها وأسلوب تنفيذها.

٤- متابعة دفاتر إعداد دروس المعلمين، والإشراف على أسلوب الإعداد والصياغة والتأكد من مدى تكامل العناصر التى تقوم عليها عملية تحضير الدروس وتحقيقها لأهدافها.

٥- التنسيق والتعاون مع المعلمين في تقويم الدروس خلال الزيارات والعمل على تصميم الدروس النموذجية.

٦- مراجعة تقويم أعمال التلاميذ ومناقشة المعلمين بشأنها.

٧- التعرف على المشكلات والعقبات التى تواجه المعلم في بيئته المدرسية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.

٨- متابعة استخدام المعلمين للوسائل والمختبرات بالطرق المناسبة والعمل على توفيرها.

٩- تنظيم الاجتماعات الدورية مع المعلمين بغرض تطوير المناهج وطرائق التدريس والاستراتيجيات التعليمية.

١٠- المشاركة في اللقاءات التربوية والتعليمية المختلفة.

١١- متابعة أوضاع التلاميذ المحولين إلى التعليم العام والتأكد من مواصلتهم للدراسة وتذليل العقبات التى قد تعترض سبيلهم.

١٢- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٣- القيام بأى أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

❁ المعلم :

يعد المعلم المسئول الأول عن تربية التلاميذ تربية صالحة تحقق أهداف سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

❁ مهام المعلم:

هناك العديد من المهام والمسئوليات التى يقوم بها المعلم سواء معلم الفصل أو معلم المادة حددتها المادة الأربعون في الآتى :

١- الالتزام بأحكام الإسلام والتقيد بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب واجتناب كل ما هو مخل بشرف المهنة.

٢- احترام الطالب ومعاملته معاملة تربوية تحقق له الأمن والطمأنينة وتنمى شخصيته وتشعره بقيمته، وترعى مواهبه، وتغرس في نفسه حب المعرفة

وتكسبه السلوك الحميد والمودة للآخرين، وتؤصل فيه الاستقامة والثقة بالنفس.

٣- تدريس النصاب المقرر من الحصص كاملاً، والقيام بكل ما يتطلبه تحقيق أهداف المواد التي يدرسها من إعداد وتحضير وطرائق تدريس وأساليب تقويم واختبارات وتصحيح ونشاط داخل الفصل وخارجه وذلك حسبما تقتضيه أصول المهنة وطبيعة المادة ووفقاً للأنظمة والتوجيهات الواردة من جهات الاختصاص.

٤- المشاركة في الإشراف اليومي على الطلاب، وشغل حصص الانتظار، والقيام بعمل المعلم الغائب، وسد العجز الطارئ في عدد معلمي المعهد أو المدرسة وفق توجيه إدارة المعهد أو المدرسة.

٥- ريادة الفصل الذي يسنده إليه مدير المعهد أو المدرسة، والقيام بالدور التربوي والإرشادي الشامل لطلاب ذلك الفصل ورعايتهم سلوكيا واجتماعياً ومتابعة تحصيلهم، وتنمية مواطن الإبداع والتفوق لديهم، وبحث حالات الضعف والتقصير وعلاجها، وذلك بالتعاون مع معلميهم وأولياء أمورهم، ومع إدارة المعهد أو المدرسة والمرشد الطلابي، ومعلم التدريبات السلوكية (الاخصائي النفسي).

٦- دراسة المناهج والخطط الدراسية، والكتب المقررة وتقويمها، واقتراح ما يراه مناسباً لتطويرها من واقع تطبيقها.

٧- تنفيذ ما يسنده إليه مدير المعهد أو المدرسة من برامج النشاط والالتزام بما يخصص لهذه البرامج من ساعات.

٨- التقيد بمواعيد الحضور والانصراف وبداية الحصص ونهايتها، واستثمار وقته في المعهد أو المدرسة داخل الفصل أو خارجه لمصلحة الطالب، والبقاء

في المعهد أو المدرسة أثناء حصص الفراغ، واستثمارها في تصحيح الواجبات وتقويمها وإعداد الوسائل التعليمية، والاستفادة من مركز مصادر التعلم بالمعهد أو المدرسة والإعداد للأنشطة.

٩- حضور الاجتماعات والمجالس التى تنظمها إدارة المعهد أو المدرسة للمعلمين خارج أوقات الدراسة، والقيام بما يكلف به من أعمال ذات علاقة بهذه الاجتماعات والمجالس وهذا واجب ملزم لكل معلم.

١٠- التعاون مع إدارة المعهد أو المدرسة وسائر المعلمين والعاملين بالمعهد أو المدرسة في كل ما من شأنه تحقيق انتظام الدراسة وجدية العمل وتحقيق البيئة اللائقة بالمعهد أو المدرسة.

١١- السعى لتنمية ذاته علمياً ومهنياً، وتطوير طرائقه في التدريس، واستخدام التقنية الحديثة والمشاركة في الاجتماعات واللجان وبرامج النشاط والدورات التدريبية التجديدية وورش العمل.

١٢- التعاون مع المشرفين التربويين والتعامل الإيجابى مع ما يوصون به وما يقدمونه من تجارب وخبرات.

١٣- التعاون مع معلم التربية الخاصة ومراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ والعمل على استخدام الاستراتيجيات والأساليب والطرائق التى تمكنه من التعامل مع جميع التلاميذ على اختلافهم.

١٤- تقبل التلميذ غير العادى والاهتمام به كأحد التلاميذ العاديين في الفصل.

١٥- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٦- القيام بأى أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

مهام معلم التربية الخاصة:

علاوة على أن معلم التربية الخاصة يقوم بنفس الدور الذى يقوم به زميله في التعليم العام في مجال تخصصه، فإنه يقوم أيضاً بالعديد من المهام الأخرى حددتها المادة الواحدة والأربعون على النحو التالي:

١- المشاركة الفاعلة في عمليات التقويم والتشخيص بقصد تحديد الاحتياجات الأساسية لكل تلميذ.

٢- إعداد الخطط التربوية الفردية والعمل على تنفيذها بالتنسيق بين أعضاء فريق الخطة.

٣- تدريس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، المهارات المنصوص عليها في الخطة التربوية الفردية والتى لا يستطيع معلم الفصل العادى تدريسها.

٤- مساعدة التلاميذ المعوقين على التغلب على المشكلات الناجمة عن العوق.

٥- تعريف التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بالمعينات البصرية والسمعية والتقنية ومساعدتهم على الاستفادة القصوى من تلك المعينات كل حسب حاجته.

٦- مساعدة التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على اكتساب المهارات التواصلية والمهارات الاجتماعية التى تمكنهم- بإذن الله تعالى- من النجاح ليس في المدرسة وحسب وإنما في الحياة بوجه عام.

٧- تقديم المشورة لمعلمى الفصول العادية فيما يتعلق بطرق تدريس المواد الدراسية والاستراتيجيات التعليمية، وأساليب تأدية الاختبارات المختلفة ووضع الدرجات وكتابة التقارير، وكذلك مساعدتهم على فهم الأسس السليمة لكيفية التعامل الاجتماعي مع التلاميذ ذى الاحتياجات التربوية الخاصة داخل الفصل وخارجه، وكذلك تزويدهم- عند الحاجة- بالكتيبات

والمنشورات والوسائل التعليمية التى تمكنهم من التعرف على المفاهيم الأساسية في التربية الخاصة.

٨- تفعيل مهمة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في عملية المشاركة في الأنشطة الصفية واللاصفية.

٩- تمثيل التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في الاجتماعات المدرسية والتأكيد على احتياجاتهم الأساسية، والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم الضرورية.

١٠- مساعدة أولياء أمور التلاميذ المعوقين على معرفة آثار العوق النفسية والاجتماعية على سلوك الأطفال، وتزويدهم بالمواد التربوية، والوسائل التعليمية التى من شأنها أن تسهل مهمة متابعة واجبات أبنائهم المدرسية وأن تسهم في زيادة وعيهم بخصائص واحتياجات وحقوق وواجبات أبنائهم وتعريفهم بالخدمات المتوفرة بالمجتمع.

١١- توطيد أواصر التعاون والنهوض بمستوي التنسيق وتقوية قنوات الاتصال بين أسر التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والمسئولين في المدرسة.

١٢- العمل على إيجاد بيئة أكاديمية واجتماعية ونفسية يستطيع فيها التلاميذ العاديون وغير العاديين- على حد سواء- استغلال أقصى قدراتهم وتحقيق أسمى طموحاتهم.

١٣- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٤- القيام بأى أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

معلم غرفة المصادر والمعلم المتجول والمعلم المستشار:

لقد حددت المادة الثانية والأربعون طبيعة عمل كل من معلم غرفة المصادر والمعلم المتجول والمعلم المستشار على النحو التالى: يقوم المعلم المتجول بنفس الدور

الذى يقوم به معلم غرفة المصادر، فالاثنان يقومان بتقديم الخدمات الأكاديمية والفنية التى من خلالها يستطيع التلاميذ ذو الاحتياجات التربوية الخاصة مجاراة زملائهم العاديين، لكن الفرق بين معلم غرفة المصادر والمعلم المتجول يكمن في الأسلوب الذى تقدم به الخدمات المشار إليها، فمعلم غرفة المصادر يعمل بصفة دائمة في مدرسة واحدة، أما المعلم المتجول فهو يقوم بجولات على المدارس العادية التى يوجد بها أطفال ذو احتياجات تربوية خاصة.

أما بالنسبة للدور الذى يقوم به المعلم المستشار فهو استشارى أكثر منه تدريسى، ويتضح الفرق بين دور المعلم المتجول والمعلم المستشار في **النقاط التالية**:

١- النصاب التدريسى لكل منهما، فالنصاب التدريسى للمعلم المتجول يقل- من حيث عدد الحالات- عن النصاب التدريسى للمعلم المستشار.

٢- المسافة التى يقطعها كل منهما أثناء تجواله بين المدارس، فالمسافة التى يقطعها المعلم المتجول أقل من تلك التى قطعها المعلم المستشار.

٣- طبيعة العمل الذى يقوم به كل منهما، فالمعلم المتجول يقوم بعملية تدريس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، ويتعامل مع أولياء أمورهم، بينما يقتصر دور المعلم المستشار- في الغالب- على تقديم النصح والمشورة لمعلمى الفصول العادية.

مساعد المعلم:

هو الشخص الذى يقوم بأعمال تساعد المعلم على استثمار وقته في أداء مهامه الأساسية.

مهام مساعد المعلم:

يوجد العديد من المهام التى يقوم بها مساعد المعلم حددتها المادة الخامسة والأربعون على النحو التالي:

١- تحضير بعض الأدوات الخاصة بالصف الدراسى، والإشراف على الأجهزة السمعية والبصرية وغيرها.

٢- المساعدة في عملية ضبط الصف الدراسى، والإشراف على التلاميذ في فناء المدرسة والنقل المدرسى والمكتبة والمقصف وغير ذلك.

٣- يقوم بالعمل في الصف الدراسى مع التلاميذ من خلال متابعة القراءة أو العمل التمثيلى، أو الإنتاج المسرحي تحت إشراف المعلم.

٤- يساعد التلاميذ أثناء مراجعة دروسهم.

٥- متابعة حضور وانصراف التلاميذ.

٦- يساعد المعلم في إعداد خطة الدرس، وإعداد المراجع والخرائط والنماذج والرسوم البيانية، وتجهيز السبورة، ولوحة الإعلانات ورصد الدرجات.

٧- يمكن أن يشارك في الاجتماع الذى يحضره ولى أمر التلميذ لمناقشة وضع التلميذ.

٨- المساعدة في جمع المعلومات بغرض التعرف على مدى تقدم التلاميذ ومستوي آدائهم.

٩- القيام ببعض الأعمال الإدارية كتصوير الأوراق والمستندات.

١٠- المساعدة في تدوين الملاحظات في كراسة المتابعة اليومية ونحو ذلك.

١١- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٢- القيام بأى مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

معلم تدريبات النطق والكلام (إخصائى اضطرابات التواصل)

معلم تدريبات النطق والكلام هو الشخص المسئول عن تشخيص حالات اضطرابات التواصل لدى التلاميذ في المدرسة، وعمل الخطط العلاجية التدريبية

اللازمــة حسـب التشـخيص الفـردى، ويقـوم بالعديـد مـن المهـام والمسئوليات وقد حددت المادة السابعة والأربعون من هذه المهام في الآتى:

١- تشخيص اضطرابات التواصل لدى التلاميذ بغرض تحديد طبيعة الخدمات التى يحتاجونها.

٢- التوصـية بتحويـل الحـالات التـى تحتـاج إلى تـدخل طبـى إلى الجهـات المختصة.

٣- إعداد الخطط التأهيلية (الفردية والجماعية) قصيرة وطويلة المدى والعمل على تنفيذها في ضوء الخطة التربوية الفردية.

٤- متابعة تقويم كل تلميذ على حدة بشكل دوري (أسبوعي- شهري) للتعرف على مدى استفادة التلميذ من الخطة التدريبية العلاجية.

٥- إطلاع الأسرة على الخطة الفردية العلاجية التدريبية للتلميذ، وإشراكها في مراحل إعداد تلك الخطة وتنفيذها وتقويمها.

٦- التعاون مع معلمى المواد لمتابعة حالات التلاميذ ذوي اضطرابات التواصل وزيادة كفاءة التدريب الخاص بهؤلاء التلاميذ والعمل على رفع مستوي آدائهم.

٧- المشاركة في اللجان وفرق العمل التربوية والطبية داخل المدرسة وخارجها.

٨- العمل على تحقيق الاستفادة القصوى للتلاميذ من المعينات السمعية الفردية والجماعية وبرامج التدريب السمعى وغيرها.

٩- العمل على نشر الوعى الإرشادى العلاجى بشأن اضطرابات التواصل وأسبابها وأساليب التخفيف من آثارها، وطرق التعامل معها.

١٠- المشـاركة في الدراسـات والأبحـاث والـدورات والنـدوات والمـؤتمرات في مجال اختصاصه..

١١- القيام بأى أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

معلم التدريبات السلوكية (الاخصائي النفسي):

هو الشخص الذى يقوم بتطبيق الأدوات والمقاييس والوسائل النفسية وغيرها على التلاميذ وإعداد البرامج العلاجية النفسية والسلوكية اللازمة لكل حالة ويقوم معلم التدريبات السلوكية بالعديد من المهام والمسئوليات التى حددتها المادة التاسعة والأربعون من القواعد التنظيمية لمعاهد التربية الخاصة وذلك على النحو التالى:

١- إجراء عمليات القياس والتشخيص للتلاميذ المتقدمين والمحولين إلى معاهد وبرامج التربية الخاصة مستخدماً أدوات القياس الرسمية مثل مقاييس الذكاء المقننة، ومقاييس السلوك التكيفي، وغير الرسمية مثل المقابلة والملاحظة وقوائم الشطب.

٢- إعداد التقارير النفسية متضمنة أهم نتائج القياس والتوصيات والمقترحات الخاصة بكل حالة.

٣- متابعة حالة التلاميذ وخاصة المستجدين، والتعرف على السلوكيات غير المرغوب فيها وإعداد الخطط العلاجية اللازمة.

٤- المشاركة في فريق العمل المدرسى الخاص بالخطة التربوية الفردية.

٥- المشاركة في المجالس واللجان ذات العلاقة بعمله.

٦- متابعة الحالات النفسية للتلاميذ المحولين إلى مدارس التعليم العام ومساعدتهم على التغلب على المشكلات التى قد يواجهونها.

٧- التوصية بإحالة التلاميذ الذين يعانون من أمراض نفسية إلى الطبيب النفسي ومتابعة البرنامج العلاجى المقرر لكل حالة.

٨- المشاركة في إعداد البرامج التوعوية الخاصة بالتلاميذ والعاملين معهم وأولياء أمورهم.

٩- إعادة تشخيص وتقويم التلاميذ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٠- المشاركة في الدراسات والأبحاث والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١١- القيام بأى مهام أخرى تسند إليه في مجال عمله.

المرشد الطلابى

هو الذى يقوم بمساعدة التلميذ على فهم ذاته، ومعرفة قدراته، والتغلب على ما يواجهه من صعوبات لتحقيق التوافق النفسي والتربوي والاجتماعي والمهنى لبناء شخصية سوية في إطار التعاليم الإسلامية، وتعويده الاعتماد على نفسه لحل مشكلاته واكتشاف مواهبه، ويقوم بالعديد من المهام والمسئوليات حددتها المادة الواحدة والخمسون من القواعد التنظيمية على النحو التالى:

١- إعداد الخطط السنوية لبرامج التوجيه والإرشاد لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في إطار الخطة العامة للتوجيه والإرشاد الطلابى.

٢- تنفيذ برامج التوجيه والإرشاد وخدماته الإنمائية والوقائية والعلاجية.

٣- متابعة حالات التلاميذ التحصيلية والسلوكية وتقديم الخدمات الإرشادية لهم.

٤- التعرف على التلاميذ المتفوقين والموهوبين والتلاميذ المتأخرين دراسياً والتلاميذ الذين لديهم تفاوت في التحصيل الدراسى لاتخاذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بتلبية احتياجات كل منهم بالتعاون مع ذوي الاختصاص.

٥- تحرى الأحوال الأسرية لتلاميذ وخاصة الاقتصادية منها ومساعدة المحتاجين منهم عن طريق الصندوق المدرسى.

٦- دراسة الحالات الفردية للتلاميذ الذين تظهر عليهم بوادر سلبية في السلوك وتفهم مشكلاتهم.

٧- العمل على توثيق الروابط بين البيت والمدرسة،وإطلاع أولياء الأمور على مسيرة أبنائهم، والعمل مع الأسرة للرفع من مستوي التلميذ التعليمي والتكيف مع العوق

٨- إعداد تقارير دورية عن حالات التلاميذ التعليمية والتربوية والسلوكية وتقديمها لمدير المعهد أو المدرسة والعمل على تفعيل توصياتها.

٩- الاتصال والتعاون مع جميع المعلمين بشكل عام، ورواد الفصول بشكل خاص وكذا عمداء الأسر والمشرفين الاجتماعيين في حالة المعاهد التى يوجد بها إسكان داخلى لجمع المعلومات اللازمة عن التلميذ لتعبئة السجل الشامل أو دراسة حالته أو إيصال بعض خدمات الإرشاد إليه، أو الإعداد لبرامج التوجيه والإرشاد أو تنفيذ شئ منها مما يتطلب تعاونهم.

١٠- توعية المجتمع المدرسى بأهداف التوجيه والإرشاد وخططه وبرامجه وخدماته بشكل عام وفي مجال ذوي الاحتاجات التربوية الخاصة بشكل خاص.

١١- تعبئة السجل الشامل للطلاب، والمحافظة على سريته وتنظيم الملفات والسجلات الخاصة بالتوجيه والإرشاد.

١٢- تدريس ما يسنده إليه مدير المعهد أو المدرسة من الحصص، والمشاركة في أعمال مراقبة التلاميذ وشغل حصص الانتظار.

١٣- المشاركة في البحوث والدراسات والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

١٤- القيام بأى أعمال أخرى تسند إليه في مجال عمله.

رائد النشاط الطلابى:

هو الذى يقوم بإعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة الطلابية في معاهد وبرامج التربية الخاصة والعمل على دمج ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في الأنشطة

الطلابية مع تلاميذ التعليم العام، ويقوم رائد النشاط الطلابى بالعديد من المهام والمسئوليات حددتها المادة الرابعة والخمسون على النحو التالي:

١- إعداد الخطط والبرامج لمختلف الأنشطة.

٢- رفع البرامج والخطط الزمنية للجهات المعنية.

٣- إعداد وتنظيم ومتابعة تنفيذ المسابقات في مجالات النشاط.

٤- الإشراف على المشاركات في المسابقات والمعارض والمناسبات خارج المعهد أو البرنامج من خلال الإعداد والترتيب للمشاركة، وترشيح المشاركين وتنظيم الدورات الميدانية، وتشمل المدارس والمعالم الحضارية والمصانع الموجودة في المنطقة أو المحافظة، وإعداد التقارير اللازمة موثقة بالصور.

٥- حضور اللقاءات الدورية لرواد النشاط ولمشرفي مجالات النشاط والدورات التدريبية.

٦- توزيع مهام النشاط بين ذوي العلاقة في المعهد أو البرنامج والتنسيق فيما بينهم.

٧- دراسة معوقات النشاط داخل المعهد أو البرنامج وإيجاد الحلول المناسبة.

٨- إعداد المقترحات والآراء التطويرية لبرامج النشاط والعمل على تطبيقها داخل المعهد أو البرنامج.

٩- تفعيل دور العاملين في المعهد أو البرنامج والمشاركة الفاعلة في برامج النشاط.

١٠- إجراء الاتصالات اللازمة بالجهات ذات العلاقة من أجل التنسيق لتفنيذ البرامج الطلابية.

١١- التنسيق على قسم النشاط الطلابى في الإدارة التعليمية لتفعيل البرامج المشتركة مع تلاميذ التعليم العام.

١٢- تنظيم وحفظ المعلومات بملفات خاصة.

١٣- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال التخصص.

١٤- القيام بأى أعمال أخرى تسند إله في مجال عمله.

إخصائى العلاج الطبيعى

إخصائى العلاج الطبيعى هو الشخص الذى يخطط وينفذ برنامج العلاج الطبيعى للتلاميذ المحولين للعلاج من أجل تأهيل وإعادة تأهيل الوظائف الحركية والمحافظة عليها وتخفيف الألم ، ومنع حدوث التشوهات أو العجز كلما أمكن ذلك ويقوم إخصائى العلاج الطبيعى بالعديد من المهام والمسئوليات وأسموها المادة السادسة والخمسون وذلك على النحو التالي :

١- دراسة ملف التلميذ المحول.

٢- تقييم الحالة المرضية لكل تلميذ من خلال الاختبارات والمقاييس بغرض وضع خطة علاجية مناسبة تتضمن الوسائل العلاجية المستخدمة والأهداف المتوخاة من العلاج المقترح.

٣- تنفيذ الخطة العلاجية لكل تلميذ ومراجعتها كل فترة حسب طبيعة الحالة وتطوير تلك الخطة بما يتفق وتقدم الحالة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

٤- مناقشة حالة التلميذ مع الطبيب المختص.

٥- إرشاد وتعليم التلميذ وأسرته ببرنامج العلاج الطبيعى وكيفية اتباعه وتطبيقه بطريقة سليمة بالمنزل.

٦- تسجيل جميع البيانات ونتائج الاختبارات وما يطرأ على حالة التلميذ في النماذج المعدة لذلك ووضعها في ملفه.

٧- المشاركة في النشاطات التعليمية والتربوية المختلفة داخل المدرسة وخارجها.

٨- الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل.

٩- القيام بالمهام الإدارية اللازمة لضبط العمل داخل وحدة العلاج الطبيعى المدرسية.

١٠- المشاركة في أعمال الفريق متعدد التخصصات.

١١- اتباع تعليمات الأمن والسلامة للأجهزة والأشخاص.

١٢- المشاركة في الدراسات والأبحاث والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

إخصائى العلاج الوظيفي:

إخصائى العلاج الوظيفي هو المسئول عن تنمية المهارات الحسية/ الإدراكية للتلاميذ الذين يحتاجون لهذه الخدمة، وهو يقوم بالعديد من المهام والمسئوليات حددتها المادة الثامنة والخمسون على النحو التالى:

١- المشاركة في التعرف على التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ضمن الفريق المختص.

٢- القيام بالتقويم الشامل للتلميذ بهدف التعرف على احتياجاته من خدمات العلاج الوظيفي.

٣- المشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم ومتابعة الخطط التربوية الفردية للتلاميذ مثل:

أ - تنمية الاستجابات الحركية من خلال أنشطة اللعب.

ب- تدريب التلميذ على المهارات الاستقلالية كتغيير الملابس، النظافة.

جـ- تقييم البيئة التعليمية وعمل التعديلات اللازمة لتسهيل حركة التلاميذ وجلوسهم.

د- تقييم مهارات ما قبل الكتابة ومهارات الحركة الدقيقة والتآزر، وتدريب التلاميذ عليها كل حسب احتياجاته.

هـ- تدريب التلاميذ على استخدام الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية (حسب الحاجة).

٤- تقديم الخدمات الاستشارية للمعلمين وأسر التلاميذ فيما يخص تنفيذ برامج العلاج الوظيفي.

٥- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

إخصائى التدريب المهنى:

إخصائى التدريب المهنى هو الشخص المختص في البرامج التى تساعد في تأهيل وإعداد التلاميذ لمهنة من خلال تعليمهم وتدريبهم على المهارات الضرورة للعمل، ويقوم إخصائى التدريب المهنى بالعديد من المهام والمسئوليات حددتها المادة التاسعة والخمسون على النحو التالي:

١- تعريف التلاميذ على مجموعة من المهن والحرف الأساسية التى تتناسب- بشكل عام- مع فئات العوق المختلفة.

٢- تدريب التلاميذ في برامج التدريب المهنى الموجود في المدارس أو المؤسسات الاجتماعية.

٣- مساعدة التلاميذ للحصول على تدريب من خلال المدارس العامة والمدارس الفنية ومراكز خدمة المجتمع وغير ذلك.

٤- مساعدة التلاميذ للحصول على تدريب داخل المجتمع من خلال التدريب في المؤسسات والمصانع.

٥- مساعدة التلاميذ للتدريب داخل الورش الخاصة.

٦- يقوم إخصائى التدريب المهنى بالمشاركة مع العاملين في المدرسة ومراكز التأهيل والتدريب المهنى فيما يلي:

- ❖ المسح الأولى للتلاميذ.
- ❖ المقابلات الأولية
- ❖ التشخيص.
- ❖ المشاركة في أعمال الفريق متعدد التخصصات والمكلف بإعداد الخطة التربوية الفردية للتلاميذ.
- ❖ إعداد البرنامج التدريبى الفردى الذى يتناسب مع ميول وقدرات التلميذ ويلبى احتياجاته.
- ❖ تقويم مدى فاعلية البرنامج التدريبى للتلميذ وإجراء التعديلات الضرورية عند الحاجة.
- ❖ إعداد المعوق للوظيفة
- ❖ مساعدته على الالتحاق بوظيفة.
- ❖ المتابعة.

٧- المشاركة في اللجان ذات العلاقة بالبرامج المهنية للتلاميذ.

٨- إطلاع أسرة التلميذ على برنامج التدريب المهنى، والتعاون معها لما فيه مصلحته.

٩- المشاركة في الأنشطة التعليمية والتدريبية داخل المدرسة وخارجها.

١٠- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات والمؤتمرات في مجال التدريب المهنى لذوي الاحتياجات الخاصة.

المشرف الصحي (الممرض)

المشرف الصحي هو المسئول عن القيام بأعمال التمريض لمسئولى المعهد أو البرنامج وفق ما تتطلبه المهنة وتعليمات الطبيب المعالج، ويقوم المشرف

الصحي بالعديد من المهام والمسئوليات حددتها المادة الثانية والستون من القواعد التنظيمية لمعاهد التربية الخاصة على النحو التالي:

١- العناية بالمرضى وإعطائهم العلاج المقرر وفق تعليمات الطبيب.
٢- إجراء الاسعافات الأولية لإصابات مسئولى المعهد أو البرنامج.
٣- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة التلاميذ ممن لديهم حالات مرضية دائمة.
٤- التنسيق مع الجهات المختصة لفحص المياه بشكل دوري للتأكد من سلامتها من التلوث.
٥- تفقد الأوضاع الصحية في المعهد أو البرنامج والعمل على نشر الوعى الصحي.
٦- المشاركة في لجنة التغذية والتأكد من سلامة المأكولات والمشروبات.
٧- إعداد الملفات الصحية لمسئولى المعهد أو البرنامج ومتابعة استكمالها.
٨- المشاركة في الدراسات والأبحاث والدورات والندوات في مجال اختصاصه.

إخصائى قياس السمع:

إخصائى قياس السمع هو الذى يقوم بتحديد درجة سمع التلميذ واقتراح المعينات السمعية المناسبة له، ويقوم بالعديد من المهام والمسئوليات التى حددتها المادة الرابعة والستون على النحو التالي:

١- قياس سمع التلاميذ المحولين إليه وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.
٢- تحديد نوع السماعة المناسبة للتلميذ حسب درجة فقدان السمع.
٣- القيام بضبط السماعة حسب القدرة السمعية لدى كل تلميذ.
٤- المتابعة اليومية للتأكد من استخدام التلاميذ للمعينات السمعية.
٥- التأكد من صلاحية المعين السمعى وعمل الصيانة الأولية له.
٦- كتابة تقرير عن الحالة السمعية للتلاميذ في نهاية كل فصل دراسى.

٧- إعادة قياس سمع التلاميذ للتعرف على التغيرات الطارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك واتخاذ اللازم.

٨- التعاون مع إخصائى السمع والكلام ومعلم تدريبات النطق والكلام (إخصائى اضطرابات التواصل) فيما يخدم التلاميذ المعوقين سمعياً.

٩- تحويل التلاميذ المرضى إلى طبيب الأنف والأذن الحنجرة.

١٠- الاشتراك في فريق العمل أثناء التشخيص وإعداد الخطط التربوية الفردية الخاصة بالمعوقين سمعياً.

١١- الإرشاد السمعى للتلميذ وأسرته في ضوء نتائج الفحوصات.

١٢- المشاركة في الدراسات والبحوث والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

فنى صب القوالب:

هو الذى يقوم بأخذ بصمات الأذن وصب القوالب المناسبة لكل تلميذ، ويقوم بالعديد من المهام والمسئوليات حددتها المادة السادسة والستون على النحو التالى:

١- عمل بصمات القوالب الخاصة بكل أذن لكل تلميذ مصاب بضعف سمع يستلزم خدمات التربية الخاصة.

٢- القيام بتصنيع القوالب المناسبة لكل أذن حسب البصمات المعدة.

٣- متابعة التلاميذ بعد استخدام القوالب للتأكد من ملائمتها لتجنب حدوث أى تشويش عند استخدام المعين السمعى.

٤- إعادة عمل بصمات الأذن للتلاميذ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- تحديد احتياج معمل صب القوالب من الأجهزة والخامات والأدوات اللازمة لتصنيع القوالب.

٦- المشاركة في الدراسات والأبحاث والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

إخصائى البصريات:

إخصائى البصريات هو الشخص الذى يقوم بتحديد المعينات البصرية المناسبة للتلاميذ المعوقين بصرياً وتدريبهم على استخدامها والمحافظة عليها، ويقوم بالعديد من المهام والمسئوليات حددتها المادة الثامنة والستون على النحو التالى:

١- الاشتراك مع فريق العمل أثناء التشخيص وإعداد الخطط التربوية الفردية الخاصة بالمعوقين بصرياً.

٢- دراسة التقارير الطبية الخاصة بالتلاميذ المعوقين بصرياً والتأكد من انطباق شروط قبولهم- من الناحية البصرية- في معاهد وبرامج العوق البصرى.

٣- إحالة التلاميذ الذين يحتاجون إلى العلاج الطبى للمستشفيات أو المراكز المتخصصة.

٤- تحديد المعينات البصرية الأكثر ملائمة لكل حالة والعمل على توفيرها.

٥- تدريب التلميذ وتزويده وأسرته ومعلميه بالإرشادات اللازمة للاستفادة المثلى من المعلمين والمحافظة عليه.

٦- تقديم الإرشادات والتوجيهات للهيئة التربوية بالمدرسة وأولياء الأمور حول معاملة التلاميذ وضعاف البصر وكيفية تشجيعهم على الاستفادة من بقايا البصر لديهم.

٧- المشاركة في الدراسات والبحوث والندوات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

معلم التوجه والحركة:

معلم التوجه والحركة هو الذى يقوم بتدريب التلاميذ المعوقين بصرياً على اكتساب مهارات الحركة وإدراك الاتجاهات من خلال التدريب الفردى والجماعى، ويقوم بالعديد من المهام والمسئوليات حددتها المادة السبعون على النحو التالى:

١- تعريف التلميذ بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بجسم الإنسان، وهي: أعضاء الجسم، علاقة أعضاء الجسم بعضها ببعض، اتجاهات الجسم المختلفة الحركات الصحيحة لأعضاء الجسم (الرأس، الجذع، الأطراف).

٢- تدريس المفاهيم التالية وتدريب التلاميذ عملياً عليها: العلاقات المكانية وعلاقتها بالجسم، الحماية العلوية، الحماية السفلية، مهارة التتبع باليد مهارة البحث عن الأشياء، استخدام الحواس المتبقية (البصر، اللمس السمع، الشم، الذوق).

٣- مساعدة التلاميذ على تكوين خريطة ذهنية عن مبنى المدرسة ومرافقه.

٤- تمكين التلميذ من اكتساب مهارات التنقل من خلال الاستعانة بالمرشد المبصر.

٥- تعريف التلميذ بالعصا واستخداماتها داخل وخارج المبنى المدرسي.

٦- تدريب التلميذ على استخدام وسائل المواصلات المختلفة ومهارات التنقل في الأماكن التجارية والمرافق العامة.

٧- تعريف التلميذ بمعينات التنقل الإلكترونية وغيرها وأساليب استخدامها.

٨- تدريب التلميذ على الاستكشاف الذاتي ووسائل توظيفه.

٩- المشاركة في الدراسات والبحوث والدورات والمؤتمرات في مجال اختصاصه.

تأهيل المعاقين بالسعودية:

مفهوم التأهيل:

لقد وضحت التشريعات بالمملكة العربية السعودية مفهوم التأهيل حيث عرفه كل من المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ والقواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة بأنه هو: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته

الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضواً منتجاً في المجتمع ما أمكن.

وعرفت التشريعات التأهيل الاجتماعي بأنه هو: تهيئة التلميذ للحياة العامة في أسرته ومجتمعه بالقدر الذى تمكنه قدراته، وتكون هذه التهيئة وفق عمليات ترمى إلى دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع، وذلك بمساعدته على التكيف مع المتطلبات المختلفة مثل متطلبات أسرته ومجتمعه المحلى ومهنته، مع العمل على تخفيف أية أعباء أو مشاكل مالية أو اجتماعية قد تعوق عملية التأهيل في مجملها.

كما عرفت التأهيل الشخصى بأنه هو: تهيئة التلميذ للتكيف مع العوق والتعامل معه بشكل سليم من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية ويشمل ذلك تأهيله لاستخدام الوسائل والأساليب التعويضية الملائمة.

هدف التأهيل:

لقد وضحت المادة السابعة عشرة من القواعد التنظيمية لمعاهد التربية الخاصة الهدف من التأهيل حيث نصت على: يهدف التأهيل بأنواعه المختلفة إلى تمكين الأفراد المعوقين من العيش بشكل مستقل قدر الإمكان عبر الاستخدام الأنسب لمجموعة من الإجراءات الطبية والاجتماعية والتعليمية والنفسية والمهنية.

خدمات التأهيل:

يبدأ تقديم خدمات التأهيل للمعاقين في السعودية في وقت مبكر فور اكتشاف الحالة وهناك بعض الخدمات التى تراعى في التأهيل الشخصى والاجتماعي حددتها المادة التاسعة عشرة من القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة من اهمها :

أ - تبدأ برامج التأهيل الشخصى والاجتماعي بتهيئة التلميذ للحياة في أسرته واعتماده على نفسه في شئون الحياة اليومية.

ب-تقدم هذه البرامج ضمن الخطة التربوية الفردية جنباً إلى جنب مع البرامج الأكاديمية وفقاً لاحتياجات المعوق.

جـ- تتدرج هذه البرامج حسب عمر التلميذ ومستوي آدائه.

د -تقدم برامج التأهيل داخل المجتمع بهدف دمج التلميذ في الحياة العامة خاصة فيما يتعلق بالعلاقات والمواقف الاجتماعية اليومية.

هـ- يركز في برامج التأهيل الاجتماعي على دمج التلميذ في عمله مع العاديين إلى أقصى حد تمكنه منه قدراته ومهاراته التكيفية والمهنية.

و -التأكيد على استمرارية تنمية المهارات الشخصية والاجتماعية من خلال برامج التأهيل.

الإرشاد المهنى:

كما اهتمت التشريعات بالسعودية ببرامج الإرشاد المهنى للمعاقين، وقد عرفت المادة الأولى من القواعد التنظيمية لمعاهد التربية الخاصة الإرشاد المهنى بأنه هو: عملية علمية منظمة يتم بموجبها مساعدة الفرد لتفهم حقيقة نفسه وقدراته واستغلال مواهبه، والتعرف على الأعمال المتاحة، واختيار أكثرها مناسبة له وتوفير المشورة اللازمة بشأن اختيار العمل والتدريب والتطبيق ومع كون هذه الخدمة مفيدة لأفراد المجتمع عامة، فهى لذوي الاحتياجات الخاصة أكثر أهمية وفائدة،وتعتبر من الخدمات المساندة الهامة في هذا الميدان. وقد وضحت المادة العشرون الهدف من هذه البرامج، حيث نصت على:

تهدف برامج الإرشاد المهنى إلى:

- ❖ مساعدة التلميذ على اكتشاف قدراته وميوله المهنية.
- ❖ تهيئة التلميذ لاختيار المهنة أو تدريب مهنى أثناء سنوات الدراسة النظامية.

ومن الضروري أن يراعى في برامج الإرشاد المهني ما يلي:

أ - أن تشمل مجموعة من الأنشطة المهنية لإعداد التلميذ لاختيار المهنة وتعريفه بأساليب العمل وبالمستويات المطلوبة.

ب-أن تقدم تلك البرامج في مدارس التعليم العام ومعاهد وبرامج التربية الخاصة من خلال زيارات لأماكن عمل خارج البيئة التعليمية.

جـ- أن تبدأ هذه البرامج من خلال السنتين السابقتين- على الأقل- لتقديم برامج التأهيل المهني للتلميذ.

د -أن تضمن هذه البرامج في الخطة التربوية الفردية.

البرامج الانتقالية:

كما اهتمت التشريعات في المملكة العربية السعودية بتقديم البرامج الانتقالية للمعاقين، والهدف من هذه البرامج الانتقالية هو العمل على إعداد التلميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة للانتقال من مرحلة أو من بيئة إلى أخرى.

وتحدد البرامج الانتقالية للمعاقين عبر الخطة التربوية الفردية المعدة لكل تلميذ، ويقوم معدو الخطة بتحديد طبيعة هذه البرامج وبكيفية تقديمها ومدتها ومدى استفادة التلميذ منها.

❁ أنواع البرامج الانتقالية:

لقد حددت المادة السادسة عشر من القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة أنواع البرامج الانتقالية التي تقدم للمعاقين وذلك على النحو التالي:

أ – برامج تهيئة قبل وأثناء المراحل الدراسية الثلاث: توفر هذه البرامج للتلميذ مقدمات بسيطة لتهيئته في الانتقال من بيئة إلى أخرى بيسر مثل إكسابه مهارات التواصل، والمشاركة في الأنشطة المنهجية وغير المنهجية، والزيارات والرحلات، وتكوين الصداقات والاحتفاظ بها... إلخ.

ب-برامج ما بعد المرحلة الثانوية: تقدم هذه البرامج للتلاميذ الذين يستطيعون إكمال برامج دراسية أو مهنية بعد المرحلة الثانوية، وتتميز طبيعة البرامج الانتقالية لهؤلاء التلاميذ بتركيزها على إكسابهم مهارات الحياة مع الجماعة، ومهارات اتخاذ القرار لاختيار البرامج الملائمة، وأساليب الحياة الجديدة، وتبادل علاقات الزمالة.

جـ-برامج العمل مع غير المعوقين: في هذه البرامج يتم تهيئة التلاميذ المعوقين للعمل مع غير المعوقين من خلال قيامهم بعدة أعمال لتحديد قدراتهم العامة ومن ثم اختيار العمل الملائم لحالتهم، وإكسابهم المهارات المناسبة لذلك العمل خاصة بوجود غير المعوقين وتدريبهم أثناء العمل لتنمية قدراتهم على ضبط المواقف والتعامل مع الخبرات المختلفة.

كما اهتمت التشريعات في المملكة العربية السعودية برعاية المعوقين فأنشئت الإدارة العامة للتأهيل بعد أن زادت أعداد مراكز تأهيل المعوقين في المملكة، وفيما يلي عرض لأهداف ودور الإدارة العامة لتأهيل على النحو التالي:

❁ الإدارة العامة للتأهيل:

تعد الإدارة العامة للتأهيل إحدى الإدارات العامة بوكالة الوزارة للشئون الاجتماعية، وتهتم بالتخطيط والإشراف والمتابعة لجميع ما يقدم للمعوقين من خدمات من قبل وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

❁ أهداف الإدارة العامة للتأهيل:

تهدف الإدارة العامة إلى توفير الخدمات التأهيلية والاجتماعية المتكاملة لجميع فئات المعوقين سواء كانت إعاقاتهم ذهنية أو جسمية أو حركية على اختلاف درجاتها بسيطة أو متوسطة أو شديدة، وتتفاوت هذه الخدمات بتفاوت أنواع الإعاقات ودرجة شدتها ما بين إيوائية وتأهيلية علاجية أو مهنية وذلك وفقاً لأحدث الأساليب المعاصرة مع إقرار إعانة مادية سنوية تتناسب مع درجة

الإعاقة لمن لا تنطبق عليهم شروط الإيواء أو من يتعذر إيوائهم الذين ترغب الأسرة في رعايتهم.

مهام الإدارة العامة للتأهيل:

إنه من أجل تحقيق الأهداف المذكورة للإدارة العامة للتأهيل فإنها تقوم بالعديد من المهام، والتي من اهمها :

١- اقتراح الخطط والبرامج والنشاطات الخاصة بمراكز رعاية المعوقين وتأهيلهم بالتنسيق مع الإدارات المختلفة.

٢- التأكد من تقديم الخدمات المطلوبة للمعوقين وتقويمها.

٣- وضع قواعد تأهيل المعوقين وأسسه وإجراءاته.

٤- العمل من أجل تشجيع مبدأ التعاون بين أسرة المعوق ومراكز التأهيل.

٥- دراسة الإعانات الخاصة بأسر المعوقين وإقرارها وفقاً للوائح والأنظمة.

٦- تزويد مراكز التأهيل بخطط المعوقين وبرامجها وقواعد العمل بها وإجراءاتها.

٧- التنسيق بين الأجهزة الصحية في الدولة لتأهيل الرعاية الصحية الكاملة للمعوقين وفقاً لاحتياجات كل منهم.

٨- التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية ومكاتب العمل ومكاتب التوظيف الخاصة لإيجاد فرص العمل للمؤهلين مهنياً من المعوقين.

٩- تلقى تقارير مكاتب الشئون الاجتماعية ومكاتب الإشراف ومراكز التأهيل الخاصة بالمعوقين والعمل من أجل تحقيق مقترحاتها.

١٠- تبنى المقترحات بتطوير خدمات المعوقين وبرامج تأهيلهم.

١١- الإشراف على الإدارات والأقسام والمراكز التابعة لها والعمل من أجل التنسيق فيما بينها ضماناً لتحقيق الأهداف.

ومن الملاحظ أن هناك بعض الإدارات التى تتبع الإدارة العامة للتأهيل وهذه الإدارات هى :

أولاً: إدارة التأهيل الاجتماعي:

وتختص هذه الإدارة بكافة الإجراءات الإدارية والفنية المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات الإيوائية في المراكز والمؤسسات التأهيلية وطلبات المعوقين الراغبين في الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية وبرامجها، أو المساعدة المالية وتشرف هذه الإدارة على مراكز التأهيل الاجتماعي، وفيما يلى توضيح لهذه المراكز.

- مراكز التأهيل الاجتماعي:

تختص هذه المراكز بإيواء حالات المعوقين من فئات شديدى الإعاقة غير القابلين للتأهيل المهنى نتيجة شدة الإعاقة أو ازدواجية الإعاقة، وتقبل مراكز التأهيل الاجتماعي الفئات التالية:

- ❖ الإعاقة الجسمية الشديدة كالبتر المزدوج الشديد والشلل الدماغى أو الرباعى أو ضمور الأطراف.
- ❖ ازدواجية الإعاقة مثل التخلف العقلى مع كف البصر، أو التخلف العقلى مع الصم والبكم، أو الشلل مع كف البصر وغيرها من الإعاقات المزدوجة.
- ❖ التخلف العقلى المتوسط أو الشديد.
- ❖ أى من الحالات غير الصالحة للتعليم الخاص أو التأهيل المهنى.

شروط القبول في مراكز التأهيل الاجتماعي:

توجد عدة شروط للالتحاق بمراكز التأهيل الاجتماعي وهى:

١- أن يكون المعوق سعودى الجنسية، ويجوز قبول ١٠٪ من غير السعوديين بشرط ألا يكون هناك حالات مسجلة على الانتظار من غير السعوديين.

٢- أن يثبت من الفحوص المختلفة عدم الصلاحية للتأهيل المهنى.

٣- أن تكون الحالة خالية من الأمراض السارية أو المعدية وألا يكون لديها اضطرابات نفسية أو عقلية يشكل خطراً على نفسها أو على الآخرين.

أما الخدمات التى تقدمها مراكز التأهيل الاجتماعي **فتتمثل في الآتى:**

- ❖ الرعايـة الصـحية الكاملـة العلاجيـة والوقائيـة، وتـوفير العـلاج الطبيعـى المتكامل، والتعاون مع المستشفيات المتخصصة في إجراء الفحوص الدقيقة والشاملة وإجراء العمليات المطلوبة.
- ❖ الإيواء الكامل الذى يتضمن السكن والمأكل والملبس.
- ❖ الرعاية النفسية.
- ❖ الترويح وشغل أوقات الفراغ.
- ❖ العلاج بالعمل.
- ❖ العلاج الوظيفي.
- ❖ جميع ما يحتاجه المعوق من خدمات وعناية خاصة.

ثانياً: إدارة التأهيل المهنى:

وتختص هذه الإدارة بمتابعة الإجراءات المتعلقة بتعليم المشلولين والتأهيل المهنى للمعوقين (جسمياً أو حسياً، أو عقلياً) على أنسب المهن لقدراتهم المتبقية بعد العوق والعجز وتوظيفهم وذلك لتحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وتحويلهم إلى أفراد منتجين قادرين على التفاعل والتكيف في المجتمع تكيفاً اجتماعياً سليماً يتيح لهم الاندماج والمشاركة وتأكيد الذات في محيطهم الأسرى والاجتماعي بتدريب المعوقين الصالحين لذلك، ومتابعة تدريبهم سواء داخل المراكز أو خارجها، وتشرف هذه الإدارة على مراكز التأهيل المهنى، وفيما يلى توضيح لهذه المراكز وشروط القبول بها والفئات التى تشملها وأدوارها.

- **مراكز التأهيل المهنى:**

تختص هذه المراكز بتأهيل المعوقين جسمياً أو حسياً أو عقلياً على المهن المناسبة لقدراتهم وتحويلهم من طاقات بشرية معطلة إلى أفراد منتجين قادرين على التفاعل مع إخوانهم من بقية أفراد المجتمع، وذلك بتدريبهم على أى مهنة

مناسبة، ويمكن التدريب بالمجتمع الخارجى وفقاً لبرامج وخطة تدريب مشتركة بين المراكز وجهات التدريب وذلك على المهن التى لا تتوفر بالمراكز، وكذلك دراسة طلب صرف المكافآت المستحقة للمتدربين والجهات التى تتولى الإشراف على تدريبهم وتأمين مستلزمات التدريب وتشمل مراكز التأهيل المهنى على العديد من الأقسام والوحدات التى يتم فيها التدريب على المهن المناسبة للمعوقين منها: الكهرباء والتجليد، والنجارة، والأعمال المكتبية، والآلة الكاتبة، والحاسب الآلى، والسكرتارية والدهان، والنقش، والزخرفة، وتنسيق الحدائق، والخياطة والتفصيل، والأشغال النسوية. وغيرها.

أما الفئات التى يقبلها مركز التأهيل المهنى فهى:

١- فئة المعوقين جسمياً مثل المصابين ببتر في الأطراف العليا أو السفلى والمشلولين ومرضى القلب.

٢- فئة الصم والبكم وفئة الصم وفئة البكم وفئة ضعاف السمع.

٣- فئة المكفوفين وضعاف البصر.

٤- فئة ناقهى الدرن.

٥- فئة المعوقين عقلياً، التخلف العقلى البسيط والحالات المتحسنة من المصابين بالأمراض العقلية.

شروط القبول بمراكز التأهيل المهنى:

أما بالنسبة لشروط القبول بمراكز التأهيل المهنى فتتمثل في الآتى:

١- أن يكون من المعوقين جسمياً أو حسياً أو عقلياً، ويجوز قبول بعض حالات مزدوجى الإعاقة إذا اتضح إمكانية تأهيلهم وتشغيلهم بعد ذلك.

٢- أن لا تقل نسبة الذكاء في جميع الفئات عن ٥٠ درجة.

٣- أن يكون المعوق سعودى الجنسية،ويجوز قبول نسبة لا تزيد على ١٠٪ من أبناء الدول العربية في حدود الامكانيات المتاحة.

٤- أن يكون المعوق قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وألا يتجاوز الخامسة والأربعين عند التقديم.

٥- أن تثبت الحالة صلاحيتها للتأهيل المهنى بالفحوص والدراسات المختلفة

الخدمات التى تقدم في مراكز التأهيل المهنى:

١- التدريب المهنى على مختلف المهن داخل المركز.

٢- التدريب المهنى خارج المركز على المهن غير المتوفرة داخلياً.

٣- صرف مكافأة شهرية للمتدربين.

٤- توفير الإقامة الداخلية لمن لا يتوفر له السكن في المدينة المقر للمركز مع توفير الإعاشة والملابس والخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها.

٥- توفير البرامج الرياضية والترويحية في المراكز.

٦- تقوم المراكز بالتعاون مع الإدارة العامة للتأهيل بتشغيل المتدربين الذين تم تأهيلهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة والمعنية بالتوظيف.

٧- تشغيل المؤهلين عن طريق افتتاح مشروعات فردية بدعم مالى إعانة لقيام المشروع وذلك لبعض المهن التى يمكن ممارستها.

ثالثاً: إدارة التأهيل الأهلى:

وتختص هذه الإدارة بدراسة كافة ما يتعلق بمراكز الرعاية النهارية والمنزلية أو مراكز التأهيل التى يتم إنشاؤها أو الإشراف عليها من قبل القطاع الخاص سواء كان هذا القطاع منشأة فردية أو جمعية خيرية أو لجنة أهلية، كما تعنى إدارة التأهيل الأهلى بإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء مراكز التأهيل الأهلية سواء كانت مراكز رعاية نهارية أو مراكز إيوائية ، وتتولى الإشراف عليها ومتابعتها والاطلاع على برامجها وأنشطتها ومستوي ما تقدمه من خدمات.

ويوجد العديد من المراكز والمؤسسات التى تهتم بتأهيل ورعاية المعوقين وهى :

- **مراكز التأهيل الشامل :**

وتعد هذه المراكز نمطاً من مراكز رعاية المعوقين وتأهيلهم يضم أقساماً للتأهيل المهنى، وأقساماً للتأهيل الاجتماعي لشديدى الإعاقة، وقد استحدثت هذه المراكز لتجميع الخدمات التأهيلية في وحدة واحدة تقدم خدماتها من مصدر واحد وتحت إشراف إدارة واحدة لجميع فئات المعوقين من الجنسين كل على حدة وتقدم فيها جميع الخدمات والمزايا الواردة ضمن مراكز التأهيل الاجتماعي ومراكز التأهيل المهنى، وبنفس شروط القبول المعمول بها في مراكز التأهيل الاجتماعي ومراكز التأهيل المهنى مجتمعة.

وتعد هذه المراكز من أكثر المراكز انتشاراً في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية، ويجرى التوسع في إنشاء هذه المراكز لتغطى كافة الاحتياجات الإيوائية والتأهيلية للمعوقين.

- **مؤسسات رعاية الأطفال المشلولين :**

وهذه المؤسسات تختص بتقديم الرعاية الطبية والصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية للأطفال المشلولين ومن في حكمهم من المصابين بعاهات خلقية أو مرضية وتعوقهم عن الحركة الطبيعية بهدف تنمية ما لديهم من قدرات وإعدادهم لتقبل إعاقاتهم والعمل من أجل تأهيلهم وتكيفهم اجتماعياً ونفسياً.

وتؤدى مؤسسات رعاية الأطفال المشلولين مهامها لخدمة هذه الفئة عن طريق وسائل وسبل متعددة تكفل توفير الرعاية السليمة التى تتفق مع احتياجاتهم وظروف إعاقتهم وذلك من خلال الآتى :

أ - الرعاية المؤسسية:

يلقى الأطفال المشلولون داخل مؤسسات رعاية الأطفال المشلولين بجانب الإيواء الكامل، برامج الرعاية الاجتماعية الشاملة، وخدمات العلاج الطبيعى

والعناية الشخصية بالإضافة إلى البرامج الثقافية والرياضية المناسبة والبرامج الترفيهية،وكذلك إجراء العمليات الجراحية لدى المستشفيات المتخصصة، كما يستفيد من خدمات العلاج الطبيعي وخدمات الرعاية الصحية في المؤسسة الأطفال المشلولون المقيمون لدى أسرهم.

ب- أطفال القسم الخارجي "الرعاية النهارية":

وهؤلاء يتلقون إعانات مالية ويعيشون بين أهلهم وذويهم إلا أنهم يحضرون إلى المؤسسة يومياً للاستفادة من الخدمات التعليمية والتأهيلية في المؤسسة.

ج - برنامج إعانات الأطفال المشلولين:

من الواضح أن الرعاية الأسرية أفضل وأجدى من الرعاية المؤسسية، لذلك فإنه يستحسن أن يظل الطفل المشلول في رعاية أسرته الطبيعية متى توفرت لديها إمكانات رعايته والاستعداد الكامل لإشباع احتياجاته وذلك كي يبقى الطفل متمتعاً بالحنان الطبيعي في محيط أسرته.

ومن أجل تمكين أسر الأطفال المشلولين من توفير احتياجاتهم فإن الدولة تقدم إعانات مالية لهذه الأسر حسب حالة الطفل وحاجة أسرته.

❁ شروط القبول بمؤسسات رعاية الأطفال المشلولين :

وبالنسبة لشروط القبول بمؤسسات رعاية الأطفال المشلولين فإنها تتمثل في الآتي :

١- أن يكون الطفل سعودياً لا يقل عمره عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن ١٥ سنة.

٢- أن يكون الطفل مشلولاً أو مصاباً بعاهة خلقية أو مرضية تعوقه عن الحركة الطبيعية.

٣- أن تثبت الفحوص الطبية والبحوث الاجتماعية والنفسية حاجته لخدمات المؤسسة.

❁ الرعاية النهارية:

وتهتم بتقديم خدمات وبرامج متنوعة لحالات شديدي الإعاقة خلال فترات محددة من اليوم الدراسى تشتمل على برامج اجتماعية ونفسية وصحية وترويحية وتدريبية إلى جانب برامج الإرشاد والتثقيف الأسرى حسب احتياج كل حالة ووفق خطط فردية مدروسة.

❁ مراكز وأقسام الرعاية النهارية:

بدأت خدمات هذه المراكز في العام الأول من خطة التنمية الخمسية (١٤١٠/١٤١١هـ) حيث افتتح أول مركز منها في الرياض، وتقدم مراكز وأقسام الرعاية النهارية برامج الرعاية والتأهيل المناسبة للمعوقين الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة خلال ساعات النهار من علاج طبيعى ووظيفي وتدريب على مختلف المهارات الحياتية، إلى جانب تقديم برامج تثقيف وإرشاد أسرى مكثفة لأسر المعوقين وغيرها.

وقد أنشئت هذه المراكز لتكون واحداً من البدائل عن الرعاية المؤسسية وحددت خلال ساعات النهار في الفترة الصباحية لتخفيف العبء عن كاهل بعض أسر المعوقين غير القادرين على توفير رعاية مناسبة لأبنائهم خلال هذا الوقت أو العاملين والعاملات الذين لا يستطيعون توفير الرعاية لأبنائهم أثناء ساعات الدوام الرسمى.

❁ *إسهامات الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية في مجال خدمة المعوقين:*

تقوم الجمعيات الأهلية الخيرية في المملكة العربية السعودية بمسئولياتها وتقدم إسهامات رائدة ومتميزة في مجالات العمل الأهلى الخيري والتطوعي مستمدة من تعاليم الدين الحنيف الذى يدعو إلى التكافل والحث على فعل الخير والبر والإحسان ومد يد العون إلي المحتاجين.

ولقد امتدت إسهامات الجمعيات الخيرية إلى :

١- مساحة الخدمات الاجتماعية وأعمال البر المختلفة التي يمكن من خلالها أن تقوم بأعمالها الموكلة إليها وتؤدى مهامها المنوطة بها وفق ما رسم لها من أهداف.

٢- الإسهام الفاعل في خدمة فئة المعوقين.

وتقوم الجمعيات الخيرية بتقديم برامج خدمية متنوعة ومشروعات اجتماعية ونشاطات دينية وثقافية وصحية وتربوية مختلفة، وقد أولت الجمعيات الخيرية رعاية المعوقين وتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم عناية خاصة، وسعت إلى مساعدتهم على ممارسة مهامهم ليكونوا أعضاء نابغين مشاركين في مسيرة المجتمع كل حسب قدراته وامكاناته بعد توفير فرص العيش الكريم لهم، وانتشر هذا النمط من الجمعيات في مناطق ومدن مختلفة من المملكة إلى جانب جمعيات أخرى برزت في مجال خدمة المعوقين ورعايتهم وتأهيلهم.

خدمات المعوقين:

كما اهتمت التشريعات بالخدمات التى تقدم للمعوقين والرعاية والتأهيل لهم، فقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل،وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة وتقديم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية :

١- المجالات الصحية، وهذه المجالات تشمل ما يلى :

أ -تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية بما فيها الإرشاد الوقائى وإجراء الفحوص والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة.

ب- تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالاتهم وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.

ج-العمل من أجل الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

د -تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

هـ-تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

٢- المجالات التعليمية والتربوية: وتشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة والتعليم العام والفنى والتعليم العالى) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم وتسهيل التحاقهم بها مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

٣- المجالات التدريبية والتأهيلية: وتشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهنى والاجتماعي وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.

٤- مجالات العمل، وتشمل: التوظيف في الأعمال التى تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقى أفراد المجتمع والسعى لرفع مستوي أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

٥- المجالات الاجتماعية وتشمل: البرامج التى تسهم في تنمية قدرات المعوق لتحقيق اندماجه بشكل طبيعى في مختلف نواحى الحياة العامة، ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة.

٦- المجالات الثقافية والرياضية، وتشمل: الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتهيئتها ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته.

٧- المجالات الإعلامية وتشمل: قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات الآتية:

أ - التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.

ب- تعزيز مكان المعوقين في المجتمع والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم وقدراتهم وإسهاماتهم وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم وبإسهاماتهم في المجتمع.

جـ- تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.

د -حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادى والمعنوى للمعوقين وتشجيع العمل التطوعى لخدمتهم.

٨- مجالات الخدمات التكميلية وتشمل:

أ - تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة.

ب-تقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية.

جـ- توفير أجهزة التقنية المساعدة.

كما اهتم المشرع السعودى بمساعدة المعوقين مادياً حيث نصت المادة الخامسة من الدستور الملكي على: تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

أما المادة السادسة من ذات الدستور فقد نصت على: تعفي من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التى يتم تحديدها في قائمة يتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى.

واهتمت التشريعات في السعودية بإنشاء مجلس أعلى لشئون المعوقين يرتبط برئيس مجلس الوزراء وله العديد من الاختصاصات وضحته المادة التاسعة من الدستور الملكي السعودى سالف الذكر، حيث نصت على: يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شئون المعوقين وله على وجه الخصوص ما يأتى:

أ - إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

ب-اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشئون المعوقين في المجالات المختلفة واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا أو إعانات مالية أو غيرها، واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها.

جـ- متابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه،ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشئون المعوقين في الأنظمة واللوائح الأخرى.

د -التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التى تقدم للمعوقين.

هـ- تشجيع البحث العلمى للتعرف على حجم الإعاقة وأنواعها وأسبابها ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية، وكذلك تحديد أكثر المهن ملائمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل.

و - تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

ز - دراسة التقارير السنوية التى تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إنجازه في مجال وقاية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم واتخاذ اللازم بشأنها.

ح- إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

ط- إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين.

ى- إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس.

ك- إبداء الرأى في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشئون رعاية المعوقين.

ويعقد المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه أو من ينيبه جلستين على الأقل في السنة بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين،ويقوم المجلس الأعلى برفع تقرير سنوى إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله وعن وضع المعوقين والخدمات التى تقدم لهم وما يواجه ذلك من صعوبات، ودعم الخدمة المقدمة للمعوقين.

كما أن للمجلس الأعلى أمانة عامة، ويعين الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية ويتولى الأمين العام الاختصاصات التالية والتى حددتها المادة الثانية عشر من الدستور الملكي السعودى وذلك على النحو التالى :

أ - إدارة أعمال الأمانة.

ب- أمانة سر المجلس والتحضير لاجتماعاته وتسجيل محاضره وتبليغ قراراته للجهات المعنية.

جـ- إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

د - إعداد الدراسات الفنية التى يتطلبها عمل المجلس.

هـ- إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بشئون المعوقين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

و - إعداد مشروع ميزانية المجلس.

ز- تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة.

ح- تكوين لجان من الخبراء والمختصين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشئون المعوقين.

ط- إعداد التقرير السنوى عن أعمال المجلس.

ى- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

ومن الاهتمامات التى واجهتها المملكة السعودية للمعوقين العمل على تشغيلهم، فقد اتبعت المملكة العربية السعودية سياسة هادفة وهى تيسير سبل رعاية المعوقين وتشغيلهم والاستفادة منهم باعتبارهم طاقات وظيفية منتجة وتوجيه المعوق المتخرج في مراكز التأهيل المهنى نحو العمل الذى يتفق مع ما حصل عليه من تدريب وما يتوفر لديه من قدرات، إضافة إلى احتياجات سوق العمل في البيئة التى سيعمل فيها المعوق، والسعى إلى إيجاد فرص العمل المناسبة للمعوق المؤهل قدر الإمكان بما يتوائم مع تخصصه المهنى وطبيعة إعاقته عن طريق القنوات التالية:

العمل في المصالح الحكومية:

وهذا يتم بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية وفروعها القائمة بمختلف مناطق المملكة، وتولى الوزارة اهتماماً خاصاً بترشيح المعوق للعمل المناسب له بعد تخرجه في حدود الوظائف المتاحة.

العمل في القطاع الخاص:

وهذا يتم بالتعاون بين مراكز التأهيل وفروع مكاتب العمل التى تبدى اهتماماً خاصاً بهذا الجانب وبناء على رغبة المعوق، فكل صاحب عمل لديه (٥٠) عاملاً فأكثر تمكنه طبيعة العمل لديه (بمعنى ألا تكون الأعمال الخاصة لديه شاقة

وأن تتفق مع ظروف الإعاقة التى يعانيها المعوق) من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم وأن تكون بنسبة ٢٪ من مجموع عدد عماله منهم، وهذا الجهد، وهو تشغيل المعوقين في القطاع الخاص يتطلب درجة وعى اجتماعى بظروف المعوقين وآمالهم وتطلعاتهم.

التشغيل عن طريق تنفيذ مشروع فردى:

وهذا الأسلوب قائم حالياً، وتتجه الوزارة إلى التوسع في تنفيذه، حيث تتيح نظام التأهيل بالمملكة إمكانية تنفيذ مشروع فردى تأهيلى بمعونة تقدم لمن يتم تأهيله من المعوقين، وتنطبق عليه الشروط.

إدارة تعليم المعاقين بالسعودية:

اهتمت وزارة المعارف في المملكة العربية السعودية بإدارة تعليم المعوقين فأنشأت عام ١٣٨٢هـ إدارة تختص ببرامج التربية الخاصة وكان من مهامها التخطيط والإشراف والمتابعة لبرامج وتربية وتعليم المعوقين، وفي مقدمتهم المكفوفين، ثم تطورت هذه الإدارة مع زيادة الاهتمام بإنشاء مدارس المعوقين بمختلف فئاتهم، فأصبحت مديرية عامة لبرامج التربية الخاصة وذلك في عام (١٣٩٠هـ/١٩٧٢م) وتشمل ثلاث إدارات متخصصة، إدارة تعليم المكفوفين، إدارة تعليم الصم، إدارة التربية الفكرية.

اختصاصات المديرية العامة لبرامج التربية الخاصة:

لقد حددت وزارة المعارف اختصاصات المديرية العامة لبرامج التربية الخاصة في الآتى:

- التخطيط والإعداد لبرامج التربية الخاصة والإشراف على تنفيذها وتطويرها.
- التنسيق بين السياسات التعليمية لتربية المعوقين والأساليب التنظيمية التى تتبعها إدارة التعليم في علاقتها مع التربية الخاصة، وتقديم المساعدات الفنية والإدارية في هذا المجال.

- إعداد الدراسات والأبحاث بهدف تطوير برامج تربية المعوقين.
- وضع الخطط اللازمة لتقديم الخدمات التربوية للمعوقين بحيث تعم أنحاء المملكة.
- المشاركة في الندوات والاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمعوقين.

وفي عام ١٤٠٥هـ تم تحويل المديرية العامة للتعليم الخاص إلى الأمانة لعامة للتعليم الخاص، ثم صدر قرار مجلس الوزراء عام ١٤١٠هـ بنقل اختصاصات معاهد التعليم الخاص إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات. وفي ذات العام ١٤١٠هـ صدرت موافقة وزير المعارف على تحويل مسمى الأمانة العامة للتعليم الخاص إلى الأمانة العامة للتربية الخاصة، **وحددت اختصاصاتها على النحو التالي:**

- وضع الخطط والبرامج اللازمة لضمان تربية ذوي الاحتياجات الخاصة وتعليمهم من خلال توفير أفضل بيئة تعليمية مناسبة وفقاً لقدراتهم وحاجاتهم.
- وضع اللوائح والأنظمة والتعليمات المنظمة لهذا النوع من التعليم.
- تحديد احتياجات المناطق التعليمية من المعاهد والفصول والبرامج لذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة التنفيذ.
- توفير المتطلبات اللازمة الفنية والبشرية والمالية.
- إعداد الخطط اللازمة للابتعاث في مجالات التربية الخاصة.
- إعداد الميزانية والخطط الخمسية.
- إعداد المناهج الخاصة بالتربية الخاصة.
- إعداد المشروعات اللازمة من مبانى وغيره في كافة المناطق.
- الإشراف الفنى على تنفيذ البرامج المعتمدة.
- التوعية بأنواع الإعاقة وأسبابها وطرق التعامل معها.

وقد تم تغيير وتعديل مسمى الأمانة العامة للتربية الخاصة إلى الإدارة العامة للتربية الخاصة ضمن إعادة الهيكلة التنظيمية لوزارة التربية والتعليم- وزارة المعارف- سابقاً في الربع الأخير من العام الهجري ١٤٢٧هـ ، وعلى إثر ذلك قامت الإدارة العامة للتربية الخاصة جاعلة نصب عينيها اكتشاف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أخذت على عاتقها وضع الخطط وبناء الاستراتيجيات المناسبة لأحوال المعوقين والموهوبين على اختلاف فئاتهم، كما عملت على تنمية مواهبهم وترتيبهم وتعليمهم وتدريبهم بهدف الوصول إلى أفضل مستوي يوافق قدراتهم ويوائم امكانياتهم بعد تحضيرها وتوظيفها في أحسن صورة ممكنة، ونظراً للأعباء المتزايدة على الإدارة العامة للتربية الخاصة فقد تم التوسع في إنشاء الإدارات الفرعية التى تشملها حيث بلغ عددها (١١) إدارة فنية وإدارية وهى:

- إدارة العوق البصرى.
- إدارة العوق السمعى
- إدارة التربية الفكرية.
- إدارة صعوبات التعلم.
- إدارة العوق المتعدد.
- الإدارة التنفيذية.
- إدارة الدراسات
- إدارة الإسكان.
- إدارة العلاقات العامة.
- إدارة الشئون الإدارية.

وفيما يلى توضيح لمهام واختصاصات كل إدارة من هذه الإدارات الفرعية وذلك على النحو التالي:

❁إدارة التربية الفكرية:

تقوم إدارة التربية الفكرية بالعديد من المهام والاختصاصات والتى منها:

١- إعداد الخطط والبرامج التربوية في إطار الأهداف والسياسات التعليمية ومتابعة تنفيذها، وإعداد كافة التقارير المتعلقة بها وما أنجز منها والمعوقات والحلول المقترحة بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.

٢- المشاركة في إعداد الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الخاصة بتربية وتعليم المعاقين عقلياً، والإشراف على تنفيذها.

٣- مراجعة الخطط التعليمية الحالية وتطويرها بناء على ما تظهره نتائج التقويم.

٤- المشاركة في مراجعة وتطوير المناهج والمقررات الدراسية للمعوقين عقلياً.

٥- المشاركة في الإشراف على توفير المقررات المدرسية وتقيات التعليم وتوزيعها.

٦- المشاركة في إعداد ميزانيات الفصول واستحداث البرامج والرفع بها.

٧- المشاركة في تحديد الاحتياجات من المعلمين والرفع به.

٨- توجيه العمل في معاهد وبرامج التربية الفكرية، والتأكد من سلامة وفاعلية الأداء فيها، ومعالجة المشكلات والمعوقات التى تعترض العمل التربوي.

٩- المساهمة في تنمية وتدريب الكوادر البشرية العاملة في تربية وتعليم المعوقين عقلياً.

١٠- المساهمة في نشر الوعى بحاجات وقدرات المعاقين عقلياً.

١١- الاتصال والتنسيق مع مختلف القطاعات والجهات ذات العلاقة بالشئون التعليمية والتربوية للمعاقين عقلياً.

١٢- تهيئة الجو الملائم لتنمية العلاقات الاجتماعية بين العاملين في الإدارة.

١٣- النظر في المعاملات الواردة.

إدارة العوق السمعى

تقوم إدارة العوق السمعى بالعديد من المهام والاختصاصات ، **التى من اهمها :**

- تعد وتنسق السياسات والإجراءات التى يجب أن تتبعها الإدارات التعليمية في إدارتها لبرامج تعليم الصم وضعاف السمع والنطق وبرامج الخدمات المساندة، وتقدم المساندة الفنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- تتابع وتقيم وتقدم التوصيات فيما يتعلق بتعليم الصم وضعاف السمع والنطق من ميزانيات الإدارات التعليمية والوظائف المحدثة واللوازم والمعدات والآلات ومكافآت الطلاب وإعاشتهم وإسكانهم.
- تتابع وتتخذ الإجراءات المناسبة بخصوص جميع طلبات الإدارات التعليمية المتعلقة بتعليم الصم وضعاف السمع والخاصة بالموظفين والمواد والمعينات السمعية والأدوات المساعدة واللوازم وضعاف السمع.
- تراجع وتتخذ الإجراءات المناسبة بخصوص جميع الأمور الإدارية الأخرى التى تتعلق بتعليم الصم وضعاف السمع وفقاً لسياسته الواردة، وكذلك التى تتعلق بأكثر من إدارة تعليمية واحدة مثل طلبات نقل المعلمين.
- تتلقى التقارير الواردة من الإدارات التعليمية والتى تهدف إلى إحاطة الإدارة بالمعلومات عن برامج تعلم الصم وضعاف السمع وإدارتها ومشاكلها واحتياجاتها وغير ذلك من المعلومات الضرورية للتخطيط والتطوير.
- تقوم بتنظيم الجولات الاستطلاعية والتوجيهية والمتابعة المختلفة على المعاهد والبرامج التعليمية وجعلها في صورة جماعية كلما كان ذلك ممكناً كما تطلب من المشرفين التربويين متابعة وتقييم البرامج التعليمية المختلفة ضمن جولاتهم.
- تشترك في برامج الأبحاث التربوية المتعلقة بتعليم الصم وضعاف السمع وتقوم بتزويد الجهات المعنية بالمعلومات المطلوبة.
- تساعد في إعداد واختيار الكتب والوسائل الإيضاحية والمختبرات والآلات والمواد واللوازم التعليمية ذات العلاقة وتقوم بتحديد المتطلبات السنوية.

❖ تساعد في تقييم وتكييف مناهج التعليم العام المطبقة على الطلاب الصم وفي التطوير المستمر لهذه المناهج، وتقترح المراجعات وإعادة النظر في البرامج كلما كان ذلك ضرورياً.

❖ تتعاون في عملية اختيار وتعيين المعلمين والإخصائيين الآخرين المطلوبين للعمل في برامج تعليم الصم وضعاف السمع، كما تساهم في توجيههم للعمل بالإدارات التعليمية المختلفة وفي التحديد المبدئى للمهام التى يتولونها.

❖ تقيم توصيات مديرى الإدارة التعليمية الخاصة بتجديد أو إلغاء عقود الموظفين المتعاقدين الذين يعملون في معاهد وبرامج العوق السمعى.

❖ تعد وتقدم تقريراً سنوياً عن نشاطات الإدارة متضمناً كافة المعلومات المتعلقة بالطلاب والمديرين والبرامج التعليمية والمقترحات والخطط القصيرة وطويلة المدى، لتحسين وتطوير برامج تعليم الصم وضعاف السمع.

❖ تشارك في إعداد الميزانية السنوية للإدارة وفقاً للسياسة والإجراءات المتبعة.

إدارة العوق البصرى:

تم اعتماد إدارة العوق البصرى عام ١٣٩٤هـ وتهدف إلى إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتربية وتعليم المعوقين بصرياً والإشراف على تنفيذها، والعمل على توفير الاحتياجات البشرية والمتطلبات الفنية، إضافة إلى الإشراف على الوحدات المساندة التابعة للإدارة، والجدير بالذكر أن أول معهد للنور في المملكة تم افتتاحه في العام ١٣٨٠هـ

مهام واختصاصات إدارة العوق البصرى:

تقوم إدارة العوق البصرى بالعديد من المهام والاختصاصات، وفيما يلى أهمها :

١- إعداد وتنسيق السياسات والإجراءات التى يجب أن تتبعها الإدارات التعليمية في إداراتها لبرامج العوق البصرى وغيرها من البرامج ذات العلاقة وتقديم المساعدات الفنية لها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- تستلم وتراجع وتقدم التوصيات فيما يتعلق باحتياجات تعليم المعوقين بصرياً من الإدارات التعليمية بما في ذلك الوظائف المحدثة واللوازم والمعدات والآلات.. إلخ

٣- تستلم وتراجع وتتخذ الإجراءات المناسبة بخصوص جميع الأمور الإدارية الأخرى التى تتعلق بتعليم المعوقين بصرياً وفقاً لسياسة الوزارة، وكذلك التى تتعلق بأكثر من إدارة تعليمية واحدة.

٤- تتلقى التقارير الواردة من الإدارات التعليمية والتى تهدف إلى إحاطة الإدارة بالمعلومات عن برامج تعليم المعوقين بصرياً وإدارتها ومشاكلها واحتياجاتها وغير ذلك من المعلومات الضرورية للتخطيط والتطوير.

٥- تشارك في برامج الأبحاث التربوية المتعلقة بتعليم المعوقين بصرياً، وتقوم بتزويد الباحثين بما يتوفر لديها من معلومات حسب الطلب.

٦- تساعد في إعداد واختيار الكتب والوسائل الإيضاحية والمختبرات والآلات والمواد واللوازم التعليمية ذات العلاقة وتقوم بتحديد المتطلبات السنوية.

٧- تقوم بتنظيم جولات استطلاعية وتوجيهية ومتابعة للمشرفين التربويين على مدار العام الدراسى، ودراسة تقارير هؤلاء المشرفين، واتخاذ الإجراءات التنفيذية بشأن نتائج الدراسة.

٨- تساهم في الدراسة والتطوير الدائم لمناهج تعليم المعوقين بصرياً بإعادة النظر في البرامج كلما كان ذلك ضرورياً.

٩- تتعاون مع الإدارات ذات العلاقة في عملية اختيار وتعيين المعلمين والموظفين الآخرين المطلوبين للعمل في برامج المعوقين بصرياً، كما تساهم في توجيههم للعمل بالمناطق والمحافظات المختلفة، وفي التحديد المبدئى للمهام التى يتولونها.

١٠- تشارك في الدراسات الخاصة بإنشاء برامج جديدة لتعليم المعوقين بصرياً وفي مناقصات تأمين المواد واللوازم التعليمية والآلات والمعدات اللازمة للمعاهد والوحدات التابعة لها.

١١- تشارك في افتتاح وإقامة دورات تدريبية لتدريب معلمى برامج المعوقين بصرياً، كما تشارك في اختيار وترشيح من تقتضى المصلحة ابتعاثهم خارج المملكة لإعدادهم لهذا النوع من التعليم،وتتعاون مع إدارة البعثات الخارجية لاستكمال إجراءات ابتعاثهم.

١٢- تعد وتقدم تقريراً سنوياً عن نشاطات الإدارة، متضمناً كافة المعلومات المتعلقة بالطلاب والمعلمين والبرامج التعليمية والمقترحات والخطط القصيرة وطويلة المدى.

١٣- تشرف على طباعة الكتب الدراسية لمعاهد وبرامج المكفوفين، وتتابع توزيعها على المعاهد والبرامج وتحدد الأعداد اللازمة منها سنوياً.

١٤- تشرف وتتابع مراكز إنتاج الوسائل التعليمية لمعاهد وبرامج مدارس النور وتضع خطة سنوية له، وخطة توزيع الإنتاج على معاهد النور وبرامج ضعاف البصر.

١٥- تشرف على المكتبة المركزية الناطقة، وتعمل على تزويدها باحتياجاتها من الموظفين والأجهزة والآلات وخلافه.

إدارة صعوبات التعلم:

تم استحداث إدارة صعوبات التعلم في العام ١٤١٦هـ لتشرف على برامج تربية وتعليم ذوي صعوبات التعلم، حيث تم افتتاح أولى البرامج في المرحلة الابتدائية في العام الدراسى ١٤١٦هـ/١٤١٧هـ، كما تم افتتاح أولى البرامج في المرحلة المتوسطة في العام الدراسى ١٤٢٧هـ/١٤٢٨هـ بالإضافة إلى الإشراف على مراكز خدمات صعوبات التعلم المنتشرة في مناطق المملكة المختلفة.

وتقوم إدارة صعوبات التعلم بالعديد من المهام والاختصاصات، من أهمها :

- ❖ تطوير برامج صعوبات التعلم.
- ❖ إعداد اللوائح والأنظمة الخاصة بالبرامج.
- ❖ الإشراف الفنى على البرامج.
- ❖ تقويم البرامج وتحليل النتائج.
- ❖ إعداد ميزانية برامج صعوبات التعلم والاحتياج من المعلمين.
- ❖ الاشتراك مع إدارة الدراسات والتطوير بالأمانة لإعداد البحوث والدراسات اللازمة لتطوير البرامج.
- ❖ متابعة مراكز خدمات صعوبات التعلم المسائية من النواحى الفنية.
- ❖ التنسيق والمشاركة في تدريب معلمى صعوبات التعلم.
- ❖ تخطيط برامج الابتعاث الخاصة بذوي صعوبات التعلم وتشارك في اختيار وترشيح المبتعثين في هذا المجال.
- ❖ مشاركة بقية الإدارات في الإدارة العامة فيما يسهم في تطوير العمل.
- ❖ تعد وتقدم تقريراً سنوياً عن نشاطات الإدارة متضمناً كافة المعلومات المتعلقة ببرامج صعوبات التعلم.

إدارة الدراسات والخدمات المساندة:

استحدثت إدارة الدراسات والخدمات المساندة في شهر ربيع الآخر ١٤١٨هـ لتكون بمثابة جهاز تنشيطى تمتد شرايينه إلى الوحدات الفنية بالإدارة العامة للتربية الخاصة بغرض دراسة كل ما يحتاج إلى تطوير في خططها وبرامجها سواء بالتنسيق والتعاون مع تلك الإدارات أو مع الجهات ذات العلاقة بالوزارة.

الأهداف:

تتمثل أهداف إدارة الدراسات والأبحاث في تطوير المناهج الدراسية واللوائح وخطط النشاط المدرسى والتوجيه والإرشاد وتنمية الكوادر البشرية

والإشراف على مهام التشخيص والتقويم، وإعداد الخطة الخمسية والتقارير السنوية للأمانة، وتشجيع الدراسات والأبحاث والتوعية في مجال التربية الخاصة.

المهام والاختصاصات:

يوجد العديد من المهام والاختصاصات التى تقوم بها إدارة الدراسات والخدمات المساندة **والتى من أهمها** :

١- تجميع ودراسة وتطوير النظم واللوائح التنظيمية والقرارات والتعاميم الإجرائية والعمل على تطويرها وتصنيفها وإعادة طبعها، وإعداد لوائح داخلية وقرارات وتعاميم أخرى وفق متطلبات البرامج القائمة والمستقبلية ومهام الإدارة العامة للتربية الخاصة.

٢- جمع مقترحات المعاهد والبرامج حول المناهج وتشكيل اللجان المتخصصة لدراستها سعياً لتقويمها وتطويرها.

٣- الإعداد والمتابعة لدورات والبعثات الداخلية والخارجية.

٤- الإعداد والتنظيم للمؤتمرات والندوات واللقاءات والمحاضرات بما يخدم المشكلات التربوية والموضوعات الحيوية للفئات الخاصة.

٥- الإعداد للبرامج والحالات التوعوية والإعلامية بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة والتوعية التربوية.

٦- دراسة خطط الإرشاد والتوجيه لطلاب الفئات الخاصة وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

٧- دراسة خطط النشاط المدرسى للفئات الخاصة وتطويرها ومتابعة تنفيذها.

٨- دراسة أساليب العمل الإدارى بالمعاهد والبرامج والعمل على تطويرها.

٩- تنفيذ الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير برامج الفئات الخاصة، وإحداث برامج جديدة والتوسع في البرامج القائمة بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

١٠- توظيف نتائج الدراسات والبحوث فيما يخدم المجالات التى أجريت لها ويحقق أهدافها.

١١- دراسة أساليب التقويم الطلابى وتطويرها.

١٢- التنسيق مع الإدارات العامة للتخطيط والتطوير التربوي بالوزارة في دراسة الإجراءات بتطوير مهام أو اختصاصات الإدارة العامة وهيكلها التنظيمى.. إلخ.

١٣- المشاركة في إعداد الخطة الخمسية السنوية وغيرها لبرامج التربية الخاصة مع الإدارات المعنية بالإدارة العامة للتربية الخاصة ومتابعة تنفيذها.

١٤- إعداد التقارير الدورية والسنوية وغيرها من إنجازات الإدارة العامة للتربية الخاصة.

١٥- دراسة الأدوات والمقاييس والاختبارات المتوفرة وخاصة المقننة على البيئة السعودية واختيار أنسبها والعمل على تطويرها بالتنسيق مع المختصين داخل الوزارة وخارجها.

١٦- إنجاز ما يسند إليها من مهام أخرى في نطاق أهداف واختصاصات الإدارة العامة للتربية الخاصة.

إدارة الشئون الإدارية:

تعتبر إدارة الشئون الإدارية بمثابة الجهاز الذى يقوم بتنظيم حركة العمل الإدارى بالإدارة العامة للتربية الخاصة، كما تعد همزة الوصل الإدارية بين جميع الإدارات الداخلية والوزارة.

المهام والاختصاصات:

يوجد العديد من المهام والاختصاصات التى تقوم بها إدارة الشئون الإدارية من أهمها :

١- استقبال المعاملات الواردة إلى الإدارة العامة للتربية الخاصة وتسجيلها في سجل الوارد العام ثم عرضها على المدير العام وبعد ذلك تسليمها للإدارات المختصة حسب توجيه المدير العام وحفظ أصول التعاميم بملف التعاميم بالإدارة.

٢- تصدير الخطابات والمعاملات والتعاميم الصادرة عن الإدارة العامة للتربية الخاصة بتوقيع المدير العام وذلك بسجل الصادر العام، ومن ثم تسليمها لجهاتها عن طريق بريد الوزارة.

٣- تسديد قيود المعاملات الصادرة في سجل الوارد حيث يشار أمام كل قيد مصير المعاملة أو الخطاب الذى تم توريده.

٤- تصدير المعاملات الصادرة شرحاً عن طريق سجل الشروحات وذلك لمختلف الإدارات أو للوزارة أو المعاهد.

٥- تصدير المعاملات السرية بسجل خاص مع الاحتفاظ بصور تلك المعاملات بملف السريات وتزويد الإدارات التى أعدت الخطابات أو المعاملات بصورة سرية بحيث يراعى في ذلك السرية التامة في التصدير وتوزيع الصور والاحتفاظ بسجل السريات في مكان أمين بعيداً عن متناول أى شخص ما عدا من يقوم بتلك المهمة.

٦- تزويد الإدارات بصور من الخطابات والمعاملات التى أعدتها ربما تزود بأساس تلك المعاملات حسبما هو مطلوب.

٧- الاحتفاظ بصورة من كل معاملة أو خطاب صادر وذلك يحفظ الصور بشكل متسلسل في ملفات صور الصادر العام.

٨- تقديم خدمة الهاتف السنترال لجميع موظفي الإدارة العامة للتربية الخاصة عن طريق الاتصال أو استقبال المكالمات الخارجية وتحويلها للمعنيين.

٩- القيام بنسخ جميع الأعمال والمعاملات والخطابات عن طريق قسم النسخ بالأمانة.

١٠- تأمين المستلزمات المكتبية الخفيفة للإدارات التابعة للإدارة العامة للتربية الخاصة مثل الملفات والأفلام والأوراق الرسمية وخلافها.

١١- تصدير أوامر الإركاب.

١٢- إعداد وتحرير المعاملات والخطابات المتعلقة بأجازات ومباشرات موظفي الإدارة العامة للتربية الخاصة وتصدير تلك الأجازات والمباشرات، و تزويد كل موظف من خطاب مباشرته أو إجازته.

١٣- إعداد وتحرير خطابات التحويل للوحدة الصحية ورفع التقارير المرضية لشئون الموظفين بالوزارة بشأن الأجازات المرضية.

١٤- توزيع شيكات رواتب العاملين بالإدارة العامة للتربية الخاصة وفروعها شهرياً إذا ما تطلب الأمر ذلك، ثم إعادة مسيرات الرواتب للصندوق بالوزارة.

١٥- إعداد وتسجيل أوامر صرف المواد لكل إدارة تحتاج لذلك.

١٦- مخاطبة الجهات المختصة لصيانة آلات التصوير والآلات ومتابعة ذلك.

١٧- فتح ملف لكل موظف بالإدارة العامة للتربية الخاصة سواء كان موظفاً إدارياً أو مشرفاً تربوياً أو غير ذلك، وحفظ تلك الملفات، وتزويد ملف كل موظف بما يستجد في حياته الوظيفية.

إدارة العلاقات العامة والتوعية التربوية:

تم استحداث هذه الإدارة في غرة رمضان ١٤١٧ هـ وذلك لأهمية القيام بالتوعية، وتقوم هذه الإدارة بالعديد من المهام والاختصاصات والتى من اهمها :

١- إعداد البرامج والخطط الإعلامية التى تحقق أهداف الإدارة العامة للتربية الخاصة التربوية والتعليمية، وتوعية المجتمع في مجالات التربية الخاصة.

٢- إعداد برنامجين أحدهما للإذاعة والآخر للتليفزيون يبث كل منهما أسبوعاً.

٣- ربط الإدارة العامة بالجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج بهدف تبادل الخبرات والوقوف على أحدث التجارب والنظريات التى تصب في النهاية في وعاء الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

٤- إعداد البرامج لتفعيل وتوعية المجتمع بأهمية المعوق ودوره في الحياة العامة وكيفية التعامل معه ودمجه في المجتمع وإبراز جهود الإدارة العامة وجهود الدولة عبر البرامج الإذاعية والتليفزيونية والنشاط الإعلامى من خلال الصحف والمجلات السعودية ووكالة الأنباء السعودية.

٥- الإسهام في غرس العقيدة الإسلامية من خلال البرامج الإعلامية وبرامج التوعية التربوية في صفوف الطلاب والمجتمع بصفة عامة.

٦- توظيف إمكانيات ووسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وصحافة ومجلات ومعارض، وحفلات وأنشطة رياضية وترويحية لإيجاد البيئة المناسبة التى ترفع من الروح المعنوية للمعوقين، وكذلك العمل على ربط الأسرة والمجتمع بأبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٧- إصدار مجلة الفجر الشهرية التى يتم إعداد مادتها وصياغتها ومراجعتها لغوياً ومتابعتها حتى يتم إصدارها مطبوعة بطريقة برايل ومسجلة على أشرطة صوتية ومن ثم إرسالها إلى المشتركين في الداخل والخارج مجاناً.

٨- توزيع القرآن الكريم بطريقة برايل،وكذلك توزيع الكتب الثقافية والعلمية المطبوعة بطريقة برايل على من يطلبها من المكفوفين مجاناً.

٩- إعداد الأخبار التى تتعلق بالندوات والمؤتمرات واللقاءات وغير ذلك من الأنشطة وتوزيع هذه الأخبار والتقارير على وسائل الإعلام السعودية.

١٠- الرد على خطابات المعوقين بصرياً من جميع أنحاء العالم العربى وتلبية ومطالبهم.

١١- المشاركة في ترتيب وتنظيم أى لقاءات أو ندوات تعتزم الأمانة عقدها.

١٢- تتولى عملية الإعداد والتجهيز لمشاركة الإدارة العامة للتربية الخاصة في المعارض التى تقام في إطار الأنشطة الثقافية والعلمية والتنظيم لها خاصة المهرجان الوطنى للتراث.

١٣- استقبال ضيوف وزوار الإدارة العامة للتربية الخاصة وترتيب جدول الزيارة.

١٤- إصدار بطاقات الإركاب للمواطن والمقيم.

١٥- الإشراف على مجلة التربية الخاصة.

❁ إدارة الإسكان الداخلى:

تم استحداث إدارة الإسكان الداخلى عام ١٤١٨هـ للإشراف على الإسكان الداخلى بمعاهد التربية الخاصة، والارتقاء بمستوي الخدمات المقدمة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من نزلاء الإسكان الداخلى.

أهداف إدارة الإسكان الداخلى:

تعمل إدارة الإسكان الداخلى على تحقيق الأهداف التالية :

أ - تقليص أعداد الطلاب في السكن الداخلى بواسطة برامج الدمج المنتشرة في مختلف المدن والقرى بالملكة، وذلك أن سكن الطلاب ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في بيئتهم الطبيعية مع أسرهم الحقيقية يساعد على تأصيل القيم والمهارات التى يكتسبها الطالب أثناء اليوم الدراسى وتعويده على السلوك السوى وتأهيله للتكيف مع المجتمع والاندماج فيه.

ب-تقديم خدمات ذات نوعية متقدمة في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والغذائية، حيث أن تقليص عدد الطلاب في الإسكان الداخلى

بواسطة برامج الدمج سوف يساعد على تطوير تلك الخدمات ورفع مستوي آدائها.

جـ- العمل على سعودة وظائف الإسكان الداخلى (عميد الأسرة، العامل المشرف الصحي، مشرف التغذية.. إلخ) لأن ذلك من شأنه أن يزيد من قوة الترابط الاجتماعي، إذ أن المواطن أكثر دراية بمتطلبات الطلاب من الحاجات الاجتماعية والنفسية والغذائية حسب العادات والتقاليد.

مهام واختصاصات إدارة الإسكان الداخلى:

يوجد العديد من المهام والاختصاصات التى تقوم بها إدارة الإسكان الداخلى والتى من اهمها :

أ - الإشراف التربوي والإدارى على العاملين بالإسكان الداخلى بجميع وظائفهم وتقويم أدائهم.

ب- متابعة تطبيق لائحة الإسكان الداخلى.

جـ- رصد احتياج الإسكان الداخلى من عمداء الأسر والعمال والموظفين والفنيين وإعداد حركة نقلهم.

د -الإشراف على تعيين جميع موظفي الإسكان الداخلى من الوطنيين والمتعاقدين في معاهد التربية الخاصة بالمملكة.

هـ- دراسة القضايا التربوية والحالات الفردية ووضع الحلول لها ومتابعة تنفيذها.

و - تحديد احتياج الإسكان الداخلى من الأثاث المنزلى والأجهزة اللازمة لتنفيذ الخدمات المناسبة للطلاب والعاملين ومتابعة حسن استخدامها.

ز- متابعة أعمال الإعاشة والإعداد والتجهيز لها حتى يتم تقديمها للطلاب حسب الشروط والمواصفات.

ح- متابعة تأمين كساوى الطلاب المقيمين في الإسكان الداخلي من حيث الكفاية والجودة والنظافة.

ط-إعداد ميزانية المعاهد والبرامج التابعة للإدارة العامة للتربية الخاصة من البنود المخصصة لها وتوزيعها على المعاهد والبرامج ومتابعة تسديدها وإعداد الإحصائيات ودراسات مالية توضح مدى الحاجة لزيادة أو نقص الميزانية في ضوء تطور وتوسع برامج التربية الخاصة.

ى-إعداد وتنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفية للعاملين بالإسكان الداخلى بهدف تطوير آدائهم.

ك-متابعة الأنظمة التربوية والإدارية والمالية بمعاهد وبرامج التربية الخاصة بغرض متابعة وتحسين وتفعيل تلك الأنظمة بما يعود بالنفع على المستفيدين من طلاب تلك المعاهد والبرامج.

ل- إعداد إحصائيات توضيحية لموقف الإسكان الداخلى بمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

الفصل الثالث

تربية المعوقين ورعايتهم بدولة الكويت

اهتمت التشريعات بدولة الكويت بتربية ورعاية المعوقين، فقد صدر القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعوقين موضحاً جوانب الاهتمام بالمعاقين ورعايتهم على النحو التالي:

الخدمات المقدمة للمعوقين:

لقد وضحت المادة (٣) من القانون المذكور ولائحته التفسيرية الخدمات التى تقدم للمعوقين في الكويت، حيث نصت هذه المادة على: تقدم الخدمات المنتظمة والمتكاملة والمستمرة للأشخاص المعوقين في المجالات التالية:

- ❖ المجال الطبي وتشمل الإرشاد الوراثى قبل الزواج وقبل الحمل والعلاج النفسي.
- ❖ المجال الاجتماعي.
- ❖ المجال التربوي والثقافي في جميع المراحل الدراسية بما يتناسب مع قدرات المعوق البدنية والعقلية.
- ❖ المجال الرياضى.
- ❖ المجال التأهيلى.
- ❖ الإسكان.
- ❖ المواصلات.
- ❖ العمل والتشغيل.

ويجوز بقرار من الجهة المختصة بعد موافقة المجلس الأعلى استحداث مجالات أو إلغاء القائم منها بحسب الحاجة.

حقوق المعوقين:

اهتمت التشريعات بدولة الكويت بحقوق المعوقين وقد وضحتها المواد (من ٤-١٣) على النحو التالي:

- حق المعوقين في الخدمات العلاجية والطبية، فقد نصت المادة (٤) تؤمن الدولة للأشخاص المعوقين الخدمات العلاجية والطبية المستمرة بداخل البلاد أو خارجها عند الضرورة والخدمات الوقائية بصورة مناسبة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة خلال فترة الحمل وبعد الولادة، ويحدد المجلس الأعلى بالتعاون مع الجهات المعنية الحالات التى تتطلب تقديم الرعاية للشخص المعاق في منزله.
- حق المعوقين في السكن، ويوضح ذلك المادة (٥) من القانون، تؤمن الدولة مساكن للأشخاص المعوقين بمواصفات خاصة سواء كانوا أرباب أسر أو أبناء الذين تنطبق عليهم شروط التمتع بالسكن الحكومى وفقاً لأولوية معينة رئيسية يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالإتفاق مع المجلس الأعلى، وعلى المؤسسة تنفيذ التعديلات التى تتطلبها حالة الشخص المعوق في حالة موافقة اللجنة التنفيذية عليها كلما أمكن ذلك.
- حق المعوقين في التأهيل حيث نصت المادة (٦) على تعمل الدولة على توفير مراكز التأهيل والورش ودور الإيواء للحالات الضرورية للأشخاص المعوقين.
- حق المعوقين في زيادة العلاوة الاجتماعية المقررة للأولاد، ويوضح ذلك المادة (٧) حيث نصت على:
- تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازن نسبة ٥٠٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعوقين، وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التى يستحق أصحابها هذه الزيادة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة عن تاريخ العمل بهذا القانون.

❖ حق الموظفة المعاقة إجازة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن تتطلب ذلك.

❖ حق المعوق المؤمن عليه أو المستفيد معاشاً تقاعدياً، ويوضح ذلك المادة (٩) حيث نصت على:

❖ استثناء من أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية ومعاشات العسكريين المشار إليهما يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذى تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور، ١٠ سنوات بالنسبة للإناث، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الخدمة المذكورة أو خمس عشرة سنة أيهما أكثر.

❖ حق المعوقين العاجزين عن العمل معاش إعاقة، ويوضح ذلك نص المادة (١٠)

❖ بمنح الشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من المجلس الأعلى، ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق طبقاً للمادة السابقة أو طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين المشار إليها، ويصرف للمعاق المعاش الأكبر.

❖ حق المعوقين في الحصول على رخص تجارية، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١١) يجوز منح الأشخاص المعوقين الرخص التجارية ولو كانوا ممن يحصلون على مساعدات اجتماعية، كما يجوز منحهم قرض الزواج من بنك التسليف والادخار حتى ولو كانت الزوجة غير كويتية.

❖ حق المعوقين في توفير كل ما يلزم لتسهيل حركتهم في الأماكن العامة حيث وضحت المادة (١٢) ذلك.

❖ على الجهات الحكومية المعنية التقيد بالمواصفات العالمية التى يحتاجها الأشخاص المعوقين في جميع الأماكن العامة التى يرتادونها وعلى الأخص

المبانى والطرق العامة والمساكن الحكومية، ومداخل الأسواق المركزية ودور الترفيه، وحظائر وقوف السيارات وغير ذلك من المرافق العامة، وتضمن الدولة للأشخاص المعوقين تزويد وسائل المواصلات بكل ما يلزم لتسهيل حركتهم عند استعمالها.

- ❖ حق المعوقين في الإعفاء من الضرائب والرسوم، حيث نصت المادة (١٣) على: تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للأشخاص المعوقين، وتعمل الدولة على توفير هذه الأجهزة بأثمان مدعومة.

تأهيل المعوقين واندماجهم في المجتمع:

اهتمت التشريعات بدولة الكويت بتأهيل المعوقين واندماجهم في المجتمع ، يوضح ذلك المادتين (١٤، ١٥) من القانون المذكور، حيث نصت المادة (١٤) على:

يصدر المجلس الأعلى بالاتفاق مع الجهة المختصة قراراً بشروط قبول الأشخاص المعوقين بمراكز التأهيل، وعلى الأخص من حيث مدة التأهيل والحالات التى يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط.

أما المادة (١٥) فقد نصت على: تلتزم الجهات الحكومية الأهلية التى تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل استخدام عدداً من الأشخاص المعوقين المؤهلين مهنياً بحيث لا يقل عددهم عن ٢٪ من مجموع العاملين الكويتين لديها بناء على ترشيح مكاتب العمل، وعليها تقديم بيان إلى المجلس الأعلى بعدد ونوع الوظائف أو الأعمال المسندة إليهم والأجر المستحق لكل منهم.

المجلس الأعلى لشئون المعوقين:

لقد اهتمت التشريعات بإنشاء مجلس لبحث شئون المعوقين موضحة تشكيل المجلس واختصاصاته، فقد وضحت المادة (١٦) تشكيل المجلس حيث نصت على:

يشكل المجلس الأعلى برئاسة وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو من ينيبه وعضوية كل من:

- ❖ وكيل وزارة الصحة أو من ينيبه.
- ❖ وكيل وزارة التربية والتعليم أو من ينيبه.
- ❖ وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو من ينيبه.
- ❖ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه.

وينضم لعضوية هذه المجالس ممثل واحد عن كل من جامعة الكويت والجمعية الكويتية لرعاية المعوقين وغرفة تجارة وصناعة الكويت، ونادى الصم الكويتى، وجمعية المكفوفين الكويتية، وناد الكويت الرياضى للمعوقين.

اختصاصات المجلس الأعلى لشئون المعوقين:

يوجد العديد من الاختصاصات التى يقوم بها المجلس الأعلى لشئون المعوقين بدولة الكويت، ويوضح ذلك المادة (١٧) حيث نصت على: يختص المجلس الأعلى رسم السياسة العامة لرعاية الأشخاص المعاقين وتأهيلهم، ويتولى بصفة خاصة ما يلى:

- ❖ إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص المعوقين ومتابعة تقارير تنفيذها.
- ❖ وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل المعوقين.
- ❖ وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الأشخاص المعوقين.
- ❖ تشكيل اللجان اللازمة التى تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان.
- ❖ قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها.

❖ وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التى ترصد لشئون الأشخاص المعوقين وتحديد أوجه استثمارها.

❖ اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين.

❖ إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاة وتأهيل الأشخاص المعوقين.

ميزانية المجلس:

وضحت المادة (١٩) ميزانية المجلس حيث نصت على: تكون للمجلس الأعلى ميزانية ملحقة بميزانية إدارة الشئون الاجتماعية والعمل، ويضاف إلى الاعتمادات التى تخصصها الدولة فيها ما يقبله المجلس من إعانات وهبات ووصايا وأى إيرادات أخرى يرى المجلس قبولها.

الإدارة التنفيذية للمجلس الأعلى لشئون المعاقين:

اهتمت التشريعات في الكويت بإنشاء لجنة تنفيذية تقوم بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى لشئون المعوقين حيث نصت المادة (١٨) على: تشكل بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى لجنة تنفيذية تتكون من مدير يرشحه المجلس ويختار المجلس ما يراه مناسباً من الخبراء المختصين حسب طبيعة المهمة التى سيعهد بها إليه وثلاثة من الخبراء المختصين في مجالات رعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين وينظم القرار كيفية ممارسة اللجنة لاختصاصها ونظم العمل بها.

وفي ١٩/١٢/١٩٩٩م ولتنفيذ مواد القانون (٤٩) لسنة ١٩٩٦م صدر القرار الوزارى رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن الهيكل التنظيمى للإدارة التنفيذية للمجلس الأعلى لشئون المعوقين، حيث تم استحداث وحدة تنظيمية بمستوى إدارات تحت اسم الإدارة التنفيذية للمجلس الأعلى لشئون المعاقين، يتولى إدارتها المدير التنفيذى للمجلس وتباشر اختصاصاتها من خلال الأقسام التالية:

❖ قسم التوعية والإعلام والعلاقات الخارجية.

- ❖ قسم السكرتارية الطبية.
- ❖ قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعوقين.
- ❖ قسم خدمة المعاقين.
- ❖ قسم الإسكان والتأمينات الاجتماعية والمرافق العامة.
- ❖ القسم المالي والإداري.

وتباشر الأقسام المذكورة اختصاصاتها من خلال لجان المجلس التي تتبعها وبحيث تؤدي دورها كوسيط بين اللجنة المختصة وبين المعاقين أو طالبي الخدمة.

وفي نوفمبر عام ٢٠٠٢م وبناء على تعليمات الأمين العام للمجلس الأعلى لشئون المعاقين تم استحداث الأقسام التالية:

- ❖ فصل قسم السكرتارية عن السكرتارية الطبية.
- ❖ استحداث قسم للأجهزة التعويضية.
- ❖ استحداث قسم للإرشاد النفسي والاجتماعي.
- ❖ استحداث قسم للاستقبال.

لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين واختصاصاتها:

تختص لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين بالمهام التالية:

- ❖ اقتراح السياسة العامة للتعليم والتأهيل والتشغيل على مستوى الدولة ورفعها للمجلس الأعلى لشئون المعاقين.
- ❖ دراسة إنشاء أماكن عمل على مستوى الدولة وتقديم دراسة ميدانية متكاملة فيها.
- ❖ دراسة المشاكل الحالية الخاصة بالتعليم والتأهيل التي يعاني منها المعاقون على أن تكون الدراسة على مستوى دولة الكويت ورفع توصيات بشأنها للمجلس الأعلى.

- القيام بدراسة شاملة متكاملة بشأن تشغيل المعاقين وتحديد طبيعة العمل من أجل وضع مبدأ تكافؤ الفرص موضع التنفيذ.
- القيام بدراسة شاملة بأساليب التدريب المهنى الحالية من أجل تطويرها وتحديدها.
- القيام بدراسة شاملة متكاملة من أجل وضع برنامج تدريب للعاملين مع المعاقين بالجهات المعنية.
- القيام بالدراسات التى تهدف إلى تشجيع الشباب الكويتى على العمل في المجالات الخاصة بالمعاقين، ورفع توصيات بذلك إلى المجلس الأعلى لشئون المعاقين.

وتتضمن لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين ثلاثة فرق رئيسية هى :

- الفريق التربوي والمنبثق منه فريق دراسة الحالة.
- فريق المتابعة والرقابة على المدارس والفصول الملحقة بالمدارس الخاصة التى تقدم خدمات للمعاقين.
- فريق تأهيل وإعادة تأهيل وتشغيل المعاقين.

وفيما يلى توضيح لمهام كل فريق من الفرق الثلاثة وذلك على النحو التالى :

مهام الفريق التربوي:

وتتمثل مهام الفريق التربوي في الآتى :

- تشكيل فريق أو أكثر متعدد التخصصات لتشخيص وتقييم حالات الإعاقة وإعداد التوصيات المناسبة بشأنها وعرضها على رئيس الفريق التربوي لاعتمادها.
- التعرف على الوضع الراهن لتعليم المعاقين بدولة الكويت من خلال التعاون مع الطرق الأخرى وتقديم المقترحات لتطوير العملية التربوية في مجال المعاقين ومتابعة التنفيذ.

❖ دراسة الصعوبات التى تواجه تعليم المعاقين وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.

❖ اقتراح السياسة العامة لتعليم المعاقين في كل خطة زمنية للدولة بالتعاون مع أجهزة الدولة ذات العلاقة بما يحقق التنسيق والتكامل في هذا المجال ورفعها للجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين.

❖ اقتراح اللوائح المنظمة بما يساعد على تنظيم فتح مدارس وفصول لتعليم المعاقين في القطاع الخاص بحيث تكون قادرة على الإسهام في تحقيق أهداف الدولة في التربية الخاصة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بوزارة التربية.

❖ اقتراح تنظيم مساهمة المجلس الأعلى لشئون المعاقين في تغطية تكاليف الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة والبرامج التعليمية المقدمة من مؤسسات الدولة المعنية وجمعيات النفع العام التى تقدم مثل هذه الخدمات.

❖ دراسة أساليب وبرامج التعليم ومناهجه المعمول بها حالياً في مدارس وفصول المعاقين وذلك بالتعاون مع الفرق الأخرى المعنية بهذا المجال وتقديم المقترحات المناسبة لتطويرها في ضوء فلسفة التربية الخاصة الحديثة وإمكانات المجتمع الكويتى.

❖ اقتراح التشريعات التى تنظم التربية الخاصة في الكويت واقتراح تعديلها كلما لزم الأمر بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية.

❖ يرفع الفريق مقترحاته وتوصياته وقراراته في شأن العملية التربوية للمعاقين إلى لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين لاعتمادها.

أما فريق دراسة الحالة الخاصة المنبثق من الفريق التربوي فتتمثل مهامه في الآتى:

❖ دراسة ملفات الحالات المتقدمة بطلب الدعم التعليمى من المجلس الأعلى لشئون المعاقين وتحويلها إلى البرنامج المناسب وفق اللوائح المقررة.

- ❖ إعادة اختبار بعض الحالات التى يرى فريق دراسة الحالات الخاصة عدم كفاية الاختبارات المقررة في الملف.
- ❖ إجراء اختبارات القدرات العقلية والذكاء للحالات المتقدمة لمركز الأمراض الوراثية لإجراء الفحص الطبى.
- ❖ إعادة النظر في الحالات المحولة من الفريق التربوي.
- ❖ إعداد تقارير بعدد الحالات التى درست، والقرارات الصادرة بشأنها.
- ❖ التعاون مع قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين في استقبال الحالات وتقديم الدعم التدريبي اللازم.

مهام فرق المتابعة والرقابة على المدارس:

تتمثل مهام فريق المتابعة والرقابة على المدارس في الأمور التالية:

- ❖ الالتزام بالشروط والمعايير التى أوصت بها لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين وأقرها المجلس الأعلى لشئون المعاقين، والتى يجب مراعاتها عند فتح مدرسة أو فصل دراسي للمعاقين بقطاع التعليم الخاص والصادر بشأنها قرار من السيد وزير التربية في ١١/٦/١٩٩٩م تحت رقم ١٢٢/٩٩.
- ❖ الاستشارة برأى الفريق والاستئناس به فيما يتعلق بالرسوم الدراسية وضوابط تطبيقها في مدارس وفصول المعاقين الخاصة بالتعاون مع الإدارة العامة للتعليم الخاص.
- ❖ حث المدارس على تطبيق سياسة دمج الطلاب من المعاقين وذلك لمن تمكنه قدراته في الأنشطة المتاحة المناسبة مع تشجيع الزيارات المتبادلة بين مدارس الأسوياء ومدارس المعاقين.
- ❖ المعاونة في إجراءات التوسع في تقديم الخدمات التربوية والرعوية لذوي الاحتياجات الخاصة، وحث أصحاب المدارس على استحداث البرامج التى لا تتوفر في القطاعين الحكومى والخاص، ومد رقعة الخدمات إلى المناطق

التى تفتقر إليها وتقع خارج نطاق محافظتى (العاصمة وحولى) وأيضاً بالنسبة لبرامج التوعية والإرشاد المخصصة لأولياء الأمور.

❖ دراسة المحصلة العلمية والناتج التعليمى الذى تنتهي إليه الدراسة في جميع برامج مدارس وفصول العاقين بالقطاع الخاص بمختلف فئاتها، وعرض التوصيات المناسبة بشأنها.

❖ النظر في إيجاد برامج تأهيلية لبعض الفئات الخاصة، وحث مدارس وفصول المعاقين بالقطاع الخاص على فتحها.

❖ القيام بمسح شامل لجميع المدارس الخاصة والحضانات التى تعتنى بذوي الاحتياجات الخاصة من أجل مقارنة الرسوم مع البرامج المقدمة للطلاب وعمل كشوف لنقل الطلاب من مدرسة لأخرى لتتناسب مع إعاقتهم والرسوم الدراسية.

❖ يرفع الفريق مقترحاته وتوصياته وقراراته في شأن تقييم ومتابعة المدارس والفصول الدراسية الملحقة بالمدارس الخاصة التى تقدم خدمات للمعاقين إلى لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين لاعتمادها.

مهام فريق تأهيل وإعادة تأهيل وتشغيل المعاقين:

تتمثل مهام فريق تأهيل وإعادة تأهيل وتشغيل المعاقين في الأمور التالية :

❖ إجراء مسح شامل (لتحديد الوظائف الحديثة المطلوبة، وأماكن تشغيل المعاقين، قابل للتحديث) عن المعاقين في دولة الكويت.

❖ إيجاد تخصصات تتفق وظروف السوق لتدريب وتأهيل وإعادة التأهيل وتشغيل المعاق.

❖ تهيئة البيئة المادية المناسبة، وظروف العمل النفسية الملائمة لتشغيل ودمج المعاقين في قوة العمل.

❖ دراسة أساليب التدريب والتأهيل المهنى الحالية من أجل تطويرها.

❖ دراسة وتحديد المشاكل الخاصة ببرامج التأهيل والتشغيل التي يعاني منها المعاقون.

❖ حصر جميع العاملين من المعاقين في الجهات الحكومية والأهلية وتحديد نوع الإعاقة، ودرجتها والمسمى الوظيفي لكل حالة (بالتعاون مع الفرق الأخرى).

❖ تحديد مدى مطابقة المسميات الوظيفية للمعاقين والأعمال التي يقومون بها.

❖ وضع تصور عام ومنهجية واضحة موحدة لإعادة تأهيل وتشغيل جميع العاملين من المعاقين بما يتناسب وظروف إعاقتهم وحاجة سوق العمل.

ومن الملاحظ ان اللجنة الرئيسية تعمل من خلال الفرق على تقديم خدمة دعم الطلاب المعاقين في المدارس الخاصة وفقاً للضوابط والمعايير المحددة من قبل الفريق التربوي، وبناء على موافقة فريق دراسة الحالات الخاصة التى يتم تقديم الطلبات إليها من خلال قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين في المجلس، كما تعمل اللجنة من خلال القسم المذكور على استقبال طلبات التشغيل الخاصة بالمعاقين ورفعها لديوان الخدمة المدنية والتنسيق معه بشأن توزيعهم على الوظائف الملائمة لنوع ودرجة إعاقة كل منهم.

إضافة لما سبق يتولى فريق المتابعة والرقابة على مدارس وفصول المعاقين الخاصة القيام بزيارات ميدانية لهذه المدارس للتأكد من التزام المدرسة بالشروط والضوابط التى حددها قرار وزير التربية رقم ١٢٢/٩٩ بشأن شروط وضوابط فتح مدارس وفصول دراسية ملحقة بالمدارس الخاصة، كما يتول الفريق أيضاً إقرار قيمة الرسوم الدراسية لهذه المدارس على ضوء الخدمات الفعلية والتخصصية التى تقدمها للطلاب.

الشروط الواجب توافرها في الراغبين بالاستفادة من الرسوم الدراسية للمعاقين:

١- أن يكون الطالب كويتى الجنسية أو من أم كويتية.

٢- ألا تتوافر للطالب خدمة تعليمية في مدارس وزارة التربية (إدارة مدارس التربية الخاصة، الأمانة العامة للتربية الخاصة، الفصول الملحقة لبطيئي التعلم، فصول دوان الملحقة برياض الأطفال).

٣- أن يكون الطالب قابلاً للتعلم.

٤- ألا يقل عمر الطالب عن ثلاث سنوات ولا يزيد على واحد وعشرين سنة في ١٥ سبتمبر من العام الدراسى.

٥- لم يسبق له التسجيل في المجلس الأعلى لشئون المعاقين.

إجراءات طلب الدعم التعليمى:

❖ يقدم ولى الأمر طلب الدعم التعليمى لدى قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين مصطحباً معه المستندات التالية:

١- صورة من شهادة إثبات الإعاقة.

٢- صورة من شهادة ميلاد الطفل المعاق.

٣- عدد (٣) صور للبطاقة المدنية للطالب.

٤- عدد (٢) صورة للبطاقة المدنية للأب.

٥- جميع الشهادات المدرسية السابقة والحالية إذا توافرت.

٦- أية تقارير نفسية وطبية.

٧- عدد (٢) صور شخصية حديثة.

٨- تقرير صادر من مراكز الأمراض الوراثية بوزارة الصحة ، يتم استلام التحويل من المجلس الأعلى).

❖ يتولى قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين فتح ملف لمقدم الطلب بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة، ويفتح الملف في الفترات المحددة لقبول الحالات والتى يعلن عنها المجلس الأعلى لشئون المعاقين في وسائل الإعلام المتنوعة.

- ❖ يتولى القسم عرض الملف على فريق دراسة الحالات الخاصة وبعد دراسته تحول الحالات إلى البرامج المناسبة لها في المدارس الحكومية، وإذا لم تتوفر هذه البرامج تحول الحالات إلى المدارس الأهلية الخاصة المناسبة.
- ❖ يتولى الفريق إصدار إقرار للطالب المعاق وفقاً للإعاقة وللمعايير التى يتبعها حيث يحول الطالب إما لإحدى مدارس التربية الخاصة أو مدارس التعليم العام أو المدارس الخاصة التى تناسب حالته.
- ❖ إذا تم تحويل الطالب لإحدى المدارس الخاصة التى تلتزم بالشروط والضوابط التى حددها القرار ٩٩/١٢٢ بشأن شروط وضوابط فتح مدارس وفصول دراسية ملحقة بالمدارس الخاصة، يتولى المجلس من خلال القسم المالى والإدارى في المجلس الأعلى عملية دفع الرسوم الدراسية للطالب على دفعات محددة خلال العام الدراسى.
- ❖ يتولى قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين من خلال الفريق المذكور إصدار نسختين من قرار الفريق بعد اعتماد نسخة منه من رئيس الفريق التربوى ورئيس فريق دراسة الحالات الخاصة، على أن يزود ولى الأمر بالنسخة المعتمدة من المدير التنفيذى أو من ينيبه.
- ❖ يحق لولى الأمر التقدم بطلب تظلم من قرار الفريق إذا استجد على الحالة ما يستدعى دراستها مرة أخرى.

وإذا صدر قرار المجلس الأعلى بتحويل الطالب إلى أى برنامج متوافر في أية جهة حكومية، ورفض ولى الأمر هذا القرار والحق ابنه أو ابنته في مدرسة أهلية فإن المجلس لن يلتزم يدفع الرسوم الدراسية عن هذا الطالب، وفي حالة تحويل الطالب من مدرسة أجاز المجلس الأعلى لشئون المعاقين الدراسة فيها، وفقاً لمطابقتها للمواصفات المطلوبة إلى مدرسة أخرى.

- ❖ يتقدم ولى الأمر بكتاب للمدير التنفيذى للمجلس يطلب تحويل الطالب من المدرسة التى أجازها المجلس الأعلى لشئون المعاقين إلى مدرسة أخرى بحيث يتضمن الطلب أسباب النقل وأوراقاً معتمدة من المدرسة السابقة تفيد بإخلاء طرفه منها وأوراق قبول مبدئية من المدرسة التى سينتقل إليها.
- ❖ لا ينقل الطالب إلى المدرسة المطلوبة قبل موافقة المجلس الأعلى لشئون المعاقين.
- ❖ إذا لم يلتزم ولى أمر الطالب بموافقة المجلس الأعلى لشئون المعاقين، فإن المجلس لن يتحمل أية أعباء مالية نتيجة إلحاق الطالب بالبرنامج التعليمى الجديد.
- ❖ في حالة معرفة فريق دراسة الحالات الخاصة من واقع تقرير فريق تقييم المدارس والبرامج عدم ملائمة البرنامج في المدرسة وإصرار ولى أمر الطالب على إلحاق ابنه فيها رغم إعلامه بعدم صلاحية البرنامج لاحتياجات الطالب، فإن المجلس الأعلى لشئون المعاقين لن يلتزم بدفع الرسوم عن هذا الطالب.
- ❖ وفي حالة توافر البرنامج التعليمى المناسب للطالب في المدارس الحكومية وتقدم ولى أمر الطالب بطلب الدعم التعليمى في المدارس الأهلية، فإن المجلس الأعلى لشئون المعاقين لن يوافق على الطلب إطلاقاً.

تجديد طلب الدعم التعليمى:

يقوم المجلس الأعلى لشئون المعاقين بطلب التقارير الدراسية السابقة والحالية بشكل دورى من المدارس والمؤسسات الأهلية التى يقدم لها الدعم التعليمي.

ينتهى تقديم الدعم المادى للمعاقين الملتحقين بالمدارس الخاصة في الحالات الآتية:

- ❖ حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

- عدم التحاقه بعمل مناسب لحاله.
- توافر الخدمة التعليمية المناسبة لهذه الحالات في مدارس وزارة التربية أو مؤسسات الدولة المعنية.
- إذا تحسنت حالته بناء على قرار من اللجنة التعليمية الدائمة وانطبقت عليه شروط الالتحاق بالمدارس الحكومية.

الطلاب المعاقون الجامعيون:

يجوز قبول الطلاب المعاقين جسمياً وفقاً للحدود الدنيا الآتية، وذلك بعد عرضهم على كلية الطب لإثبات أن الإعاقة كانت هى السبب المؤثر في ضعف تحصيلهم العلمى.

- (٦٠٪) لخريجى القسم العلمى (نقطتان في نظام المقررات).
- (٦٧٪) لخريجى القسم الأدبى (٢,٣٥ نقطة في نظام المقررات).

ويجب على اللجنة أن تعد تقريراً شاملاً يتضمن بيان حالة الطالب الصحية والجسمانية وما قد تستلزمه من تجهيزات أو تيسيرات تمكنه من متابعة الدراسة.

اللائحة التنظيمية لمشروع البعثات الدراسية للمعاقين:

استكمالاً لجهود الدولة في دعم وتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للأشخاص المعوقين من واقع القانون (٤٩) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية المعاقين أصدر المجلس الأعلى لشئون المعاقين قراره رقم ٢٠٠٢/٢٢م بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ بشأن تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنظيمية لمشروع البعثات الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة تمثل في عضويتها عدة جهات ذات اختصاص بالموضوع مثل جامعة الكويت، وزارة التعليم العالى، الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب وزارة التربية، معهد الكويت للأبحاث العلمية.

وقد رفعت اللجنة عدة توصيات تم إقرارها من قبل الأمين العام للمجلس الأعلى لشئون المعاقين، قامت لجنة وضع اللائحة التنظيمية بمخاطبة ومقابلة المسئولين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب ووزارة التعليم العالى، وذلك لوضع آلية لقبول طلاب ذوي الإعاقة لاستكمال دراستهم العليا للحاصلين منهم على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من حيث :

١- فتح مكتب في الجامعة والكليات التطبيقية لمتابعة هؤلاء الطلاب عملياً وأكاديمياً.

٢- تخفيض نسب القبول في الجامعة والكليات التطبيقية لهؤلاء الطلبة لتشجيعهم على مواصلة التحصيل العلمى العالى تشجيعاً لهم ودعماً للجهود التى يبذلونها رغم الصعوبات التى تواجههم.

٣- مخاطبة وزارة التعليم العالى للتنسيق مع الجامعات الخاصة المعتمدة لفتح مكاتب متابعة تعنى بشئون طلاب ذوي الإعاقة.

خاطب المجلس الأعلى لشئون المعاقين وزارة التعليم العالى بشأن التكلفة التقديرية لابتعاث الطلاب في الدول العربية والأجنبية ليتسنى وضع تصور متكامل لخطة بعثات دراسية لذوي الإعاقة واسترشاداً بخبراتهم العملية في هذا المجال.

وقد ترتب على رد وزارة التعليم العالى وضع التكلفة التقديرية لابتعاث طلاب ذوي الإعاقة، آخذين في الاعتبار ما يلى :

- أعداد طلاب ذوي الإعاقة الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- إضافة تكلفة بعض البنود التى يحتاجها طالب ذي الإعاقة.
- طبيعة التخصصات العلمية ودول الإيفاد الممكنة.

تم تشكيل لجنة لاستقبال طلبات ابتعاث طلاب ذوي الإعاقة وفق شروط وضوابط تم اعتمادها من قبل المجلس الأعلى لشئون المعاقين وبعضوية كل من

جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب ووزارة التعليم العالى والمدير التنفيذى ومساعده بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين.

اللجنة الطبية:

وتقوم بالعديد من المهام، ومن اختصاصاتها ما يلى:

- ❖ النظر وإبداء الرأى الطبى والفنى في الطلبات المحولة إليها من المجلس الأعلى لشئون المعاقين أو من اللجنة التنفيذية أو من أى جهة من الجهات المختصة الأخرى ذات الشأن التى تطلب تحديد درجة الإعاقة ونوعها.
- ❖ تشخيص الإعاقة ودرجتها ونوعيتها ومدتها من حيث كونها إعاقة دائمة أو مؤقتة وإصدار الشهادة الدائمة في ذلك.
- ❖ اعتماد نتائج الكشوف الطبية بشأن الطلبات المحولة إليها بتشخيص الإعاقة ونوعها وحدتها ودرجتها ورفعها إلى المجلس الأعلى لشئون المعاقين واللجنة التنفيذية بموجب الإجراءات التى يتم تحديدها فيما بعد.

وتتضمن اللجنة الطبية ست لجان فرعية هى:

- لجنة الجهاز الحركى.	- لجنة الطب التطورى.
- لجنة النطق والسمع.	- لجنة الأمراض الوراثية.
- لجنة الإعاقة الذهنية والعصبية.	- لجنة العيون

تعمل اللجنة الطبية على إصدار شهادات إثبات الإعاقة للأشخاص المعاقين الكويتين بعد تحويلهم إلى اللجنة المختصة وفقاً لنوع الإعاقة والتى تمكنهم من الحصول على امتيازات معينة، ومن الإفادة من مواد قانون المعاقين وذلك بالتنسيق مع قسم السكرتارية الطبية في المجلس الأعلى والذى يقوم أيضاً باستخراج هوية المعاق بعد استصدار الشهادة لتقديمها للجهات الحكومية وغيرها تسهيلاً للخدمات التى توفرها هذه الجهات وللحصول على الحقوق المكتسبة التى يتمتع بها المعاقون (المساعدة الاجتماعية، اللياقة الصحية للعمل، أولوية الرعاية

السكنية، مواقف السيارات، تخفيضات خطوط الطيران، تخفيضات شركة الاتصالات المتنقلة، إعفاء رسوم شركة المشروعات السياحية.

الشروط الواجب توافرها للحصول على شهادة إثبات الإعاقة:

هناك العديد من الشروط التى يجب توافرها للحصول على شهادة إثبات الإعاقة، وهى:

- ❖ أن يكون مقدم الطلب كويتي الجنسية.
- ❖ أن تتوفر لدى مقدم الطلب تقارير طبية توضح نوع الإعاقة.

لجنة الإسكان والتأمينات الاجتماعية والمرافق العامة

وتقوم بالعديد من المهام والاختصاصات، **ومن أهم اختصاصاتها ما يلى:**

- ❖ وضع التصورات الممكنة لخطة المجلس الأعلى لإزالة الحواجز المعمارية والهندسية بالطرق والمبانى وتسهيل حركة ارتياد المعاقين.
- ❖ تلقى أية طلبات تتعلق بالإسكان أو إجراءات التأمينات الاجتماعية.
- ❖ وضع المواصفات الهندسية اللازمة لحركة المعاقين والمستجدات حولها وتطبيقها داخل دولة الكويت.
- ❖ وضع الضوابط اللازمة لمنح التسهيلات للمعاقين والمتعلقة بالإسكان والتأمينات الاجتماعية وقروض الزواج.

المعاقون والسكن الحكومى:

تنص المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية على أن يكون للفئات الآتية أولوية خاصة في الرعاية السكنية:

- أسر الشهداء. - أسر الأسرى ومن في حكمهم.
- أسر الأيتام. - أسر المعاقين.

وقد صدر قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣م بشأن نظام الرعاية السكنية المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩٥م حيث نص في المادة (١٥) منه على:

أسر المعاقين (تعتبر أسرة معاق) الأسرة التى يكون ربها غير قادر كلياً أو جزئياً على توفير ضرورات الحياة بسبب عجز أو قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو فقد البصر وطبقاً للفئات التى تحدد في هذا النطاق بمعرفة وزارة الصحة العامة، وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبحيث أن يكون العجز مستمراً.

وتنص المادة (١١) من ذات القرار على أن:

يعتمد في إثبات نوع الإعاقة واستمرار العجز على الشهادة الرسمية , الصادرة من الجهات ذات الاختصاص التى تحددها الهيئة والمؤسسة بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة، وتعتبر هذه الشهادة من المستندات التى يلزم تقديمها مع طلب الحصول على الرعاية السكنية أو للتمتع بالأولوية بالنسبة للطلبات المسجلة لدى الهيئة.

وتنص المادة (١٧) من القرار المذكور على أن: تكون لأسرة المعاق أولوية خاصة في جميع أنواع الرعاية السكنية تحسب بإضافة مدة اعتبارية إلى أقدمية الطلب قدرها ثلاث سنوات، وقد حددت وزارة الصحة بناء على طلب المؤسسة العامة للرعاية السكنية فئات المعاقين الذين يستخدمون أولوية التمتع بالسكن الحكومى **بما يلى:**

❖ مرض الشلل الدماغى القادرون من الناحية العقلية على التمييز والتعاون بدرجة مقبولة وكذلك من الناحية الحركية لديهم القدرة على الحركة في حدود معينة تحددها لجنة الفحص الطبى التى تقرر نسبة العوق العقلى والبدنى المقبولة.

- مرض الشلل النصفي أو المستعرض أو الشلل الرباعى.
- مرض العضلات المزمنة.
- حالات البتر في الأطراف السفلية (تحت الركبة أو فوق الركبة) الناتجة عن الأعراض المزمنة مثل مرض السكر أو تصلب الشرايين أو حالات الحوادث.
- حالات البتر في الطرفين العلويين بسبب الأمراض المزمنة السابقة أو الحوادث

لجنة التوعية والإعلام:

وتختص لجنة التوعية والإعلام بالآتي :

- القيام بوضع خطة إعلامية متكاملة ودائمة عن الإعاقة والوقاية منها على كافة المستويات ورفعها للمجلس الأعلى لشئون المعاقين.
- القيام بوضع خطة المجلس الأعلى بشأن سياسة الدولة في الاحتفالات الخاصة والمناسبات الدولية والمحلية للمعاقين.
- وضع خطوات لمشاركة المعاقين في المناسبات الدولية والإقليمية والمحلية المختلفة (الرياضية، الثقافية، الاجتماعية، والترويحية).
- عمل نشرة دورية مصورة عن تأهيل المعاقين ووضعهم في الكويت باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
- وضع خطة قومية لتشجيع العمل التطوعى مع المعاقين.
- تنسيق أساليب التوعية الصحية والوقاية من الإعاقة ووضع برامج سنوية لها بالتعاون مع الجهات المختصة.

اللجنة المالية:

وتختص اللجنة المالية بالمهام التالية :

- تنظيم الصرف من الحساب الخاص بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين والإشراف عليه وفقاً للميزانية السنوية للمجلس الأعلى.

❖ تنمية الموارد المالية للمجلس عن طريق جمع التبرعات وقبول الهبات غير المشروطة وتنظيم عملية صرفها.

❖ تنظيم الأمور المالية للمجلس والإشراف عليها.

❖ مراجعة كافة المستندات المالية والمحاسبية المتعلقة بالمجلس الأعلى ولجانه الفرعية.

❖ عمل تقارير دورية عنها ورفعها للمجلس الأعلى.

❖ الإشراف على المصروفات اللازمة للجان الفرعية الأخرى التى تنفذ برامج عمل المجلس الأعلى.

❖ الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى من الناحية المالية والتأكد من مطابقتها لبنود الميزانية والنظام الداخلى.

❖ اقتراح الميزانية السنوية للمجلس الأعلى ولجانه الرئيسية والفرعية ورفعها للمجلس الأعلى لمتابعة تنفيذ الميزانية والنظر في الحسابات الختامية للسنة المالية.

لجنة معاش الإعاقة:

وتختص لجنة معاش الإعاقة بما يلى:

❖ استقبال طلبات معاش الإعاقة والبت فيها حسب الضوابط والشروط التى يعضها المجلس الأعلى لشئون المعاقين بالتنسيق مع اللجنة الطبية، وصرف المساعدات الاجتماعية لمن هم دون سن الثامنة عشرة.

❖ إحالة طلبات من يتم الموافقة عليهم لصرف معاش الإعاقة إلى جهات الاختصاص لصرف المذكور.

ضوابط وشروط صرف معاش الإعاقة:

لقد تم وضع ضوابط وشروط لصرف معاش الإعاقة للمعاقين العاجزين عن العمل، وهذه الشروط هي:

❖ أن يكون كويتي الجنسية.

❖ أن يكون قد تجاوز سنه ١٨ سنة.

❖ أن يكون معاقاً إعاقة دائمة بشهادة صادرة من اللجنة الطبية.

❖ أن تكون لديه شهادة من اللجنة الطبية بعجزه عن العمل (كلي أو جزئي).

❖ ألا يكون موظفاً في أى جهة أخرى ويتقاضى مرتباً شهرياً.

❖ ألا يكون حاصلاً على مساعدة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

❖ لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقة والمعاش المستحق طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون (٤٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين أو طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين على أن يصرف للمعاق المعاش الأكبر.

مدارس المعوقين بدولة الكويت:

بدأت جهود وزارة التربية بدولة الكويت الاهتمام بتربية المعوقين من العام الدراسى ١٩٥٥/١٩٥٦م حيث أنشأت مدرسة النور للمعوقين بصريا، ثم توالى إنشاء المدارس للمعوقين بعد ذلك، وفيما يلى توضيح تلك الجهود في إنشاء مدارس المعوقين على النحو التالي:

١- مدارس النور:

إن أول مدرسة أنشئت للمعوقين بدولة الكويت هى مدارس النور للبنين في عام ١٩٥٥/١٩٥٦م وكان عدد طلابها ٣٦ طالباً مكفوفاً، ثم أنشئت مدرسة النور للبنات في عام ١٩٥٨/١٩٥٩م.

شروط القبول بمدارس النور:

تتمثل شروط القبول بمدارس النور في دولة الكويت في الآتى:

❖ أن يكون الطفل فاقد البصر أو لا تزيد قوة الإبصار عنده على (٦٠/١) في أقوى العينين مع استعمال نظارة طبية.

❖ الطلاب المنقولين من مدارس التعليم بعد شرط اجتياز الفحص الطبى.

٢- مدارس التربية الفكرية:

اهتمت دولة الكويت بإنشاء مدارس التربية الفكرية للطلاب المعوقين ذهنياً والذين يعانون عجزا في التعلم والتكيف الاجتماعي وذلك عام ١٩٦٠/١٩٦١م.

شروط القبول بمدارس التربية الفكرية:

تتمثل شروط القبول بمدارس التربية الفكرية في دولة الكويت فيما يلي :

❖ أن تتراوح نسبة ذكاء الطفل بين (٥٠٪- ٧٠٪).

❖ أن يكون الطفل لديه القدرة على التوافق العصبي والحسي والنفسي والاجتماعي.

مراحل الدراسة للتربية الفكرية:

تشمل مراحل الدراسة للطلاب المعوقين ذهنياً ما يلي :

❖ **المرحلة الأولى**: المرحلة الابتدائية، ومدتها ست سنوات دراسية، تقسم إلى حلقتين وتقدم للتلاميذ في هذه المرحلة مجموعة من الخبرات المستمدة من البيئة والمجتمع الذى يعيش فيه هؤلاء الطلاب، كما تقدم لهم مجموعة من الاتجاهات والعادات والقيم والسلوكيات بالإضافة إلى برامج الرعاية الذاتية، والتعليم الفردى والأنشطة الجماعية.

❖ **المرحلة الثانية**: وهى مرحلة التأهيل المهنى، ومدتها ست سنوات، وتنقسم الدراسة فيها إلى قسمين :

- **دراسة نظرية**: وهذه الدراسة تتم بمدارس تأهيل التربية ا لفكرية للبنين ومدارس التأهيل المهنى للبنات، حيث يدرس الطلاب المواد الدراسية النظرية، وفق منهج مفصل طبقاً لقدراته.
- **دراسة عملية** :وتتم بمدارس الورش التعليمية، حيث تتوفر التقنيات والأجهزة المعنية المناسبة وذلك لتأكيد مفاهيم الدروس النظرية.

٣- مدارس الأمل:

اهتمت دولة الكويت بالمعوقين سمعياً لذلك أنشأت مدرسة الأمل للبنين في عام ١٩٥٩/١٩٦٠م، أما بالنسبة للبنات فقد أنشأت مدرسة الأمل للبنات عام ١٩٦٠/١٩٦١م.

شروط القبول:

تتمثل شروط القبول بمدارس الأمل في الآتي:

- ❖ ألا تقل نسبة الذكاء عند الطلاب عن ٧٥٪.
- ❖ يقبل الطالب الذى تتراوح عتبه سمعه بين (٥٠-٧٠ ديسيبل) في الأذن الأقوى بعد العلاج ولديه حصيلة لغوية تمكنه من الدراسة بحيث لا تقل نسبة ذكائه عن (٨٥٪).
- ❖ يقبل الطالب الذى تتراوح عتبه سمعه بين (٥٢-٥٤ ديسيبل) في الأذن الأقوى بعد العلاج، وليست لديه حصيلة لغوية تمكنه من متابعة الدراسة بالتعليم العام.

مراحل الدراسة للمعوقين سمعياً:

تتكون مرحلة الدراسة للمعوقين سمعياً بدولة الكويت من: مرحلة رياض الأطفال، المرحلة الابتدائية، مرحلة التأهيل المهنى.

وتهتم إدارة مدارس التربية الخاصة بتوفير الأجهزة والتقنيات المناسبة التى يحتاجها الطلاب الصم، كما يتم إكسابهم العديد من المهارات الأساسية مثل مهارة التدريب السمعى، مهارات قراءة الشفاة، مهارات الاتصال الكلى.

وفي عام ١٩٩٣م وبناء على القرار الوزارى رقم (١٧٨) تم إنشاء الأمانة العامة للتربية الخاصة **وتخدم البرامج التالية:**

- ❖ البرنامج الإثرائى لرعاية الفائقين عام ١٩٩٣م.
- ❖ برنامج الفصول الخاصة (بطيئو التعلم) ١٩٩٥م.

❖ برنامج الفصول الخاصة (متلازمة داون) ١٩٩٧/ ٢٠٠١م.

وفي عام ٢٠٠٨م وبناء على القرار الوزارى رقم (٢٩٣/ ٢٠٠٨م) تم إلغاء مجلس التربية الخاصة وأمانته واستحداث مراقبات التربية الخاصة بالمناطق التعليمية التى تتبع إدارة الشئون التعليمية بالمنطقة التعليمية وتضم قسمين، هما :

❖ قسم رعاية الفئات الخاصة (بطيئي التعلم، متلازمة داون).

❖ قسم رعاية الفائقين.

تحويل الطلاب إلى برامج الفصول الخاصة:

تتم عملية تحويل الطالب إلى أحد برامج الفصول الخاصة من عدة جهات وهى:

❖ إدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية المتمثلة في مكاتب الخدمة النفسية في مدارس التعليم العام.

❖ المجلس الأعلى لشئون المعوقين.

❖ الوالدين مباشرة.

حيث يتم دراسة حالة الطالب المحول في الجوانب التالية :

- **الجانب التحصيلى**: وهو رأى المدرسين حول مستوي الطالب من الناحية الدراسية.
- **الجانب النفسي**: وهو الاختبارات المطبقة على الطالب سواء اختبارات الذكاء أو شخصية.
- **الجانب السلوكى**: وهو عبارة عن أى مشكلات يعانى منها الطالب تتعلق بالسلوك كزيادة الحركة، أو عدم الثقة بالنفس.
- **الجانب الاجتماعي**: وهو وصف للحالة الاجتماعية للطالب، وعادة ما يكون تقرير اجتماعى مقدم من الاخصائي الاجتماعي في المدرسة.

• **الجانب الصحي**: وهو عبارة عن أية أمراض أو مشكلات صحية قد يعاني منها الطالب

❖ موافقة ولي أمر الطالب على التحاقه بالبرنامج.

❖ موافقة مراقبة التربية الخاصة عن طريق عرض ملف الطالب على اللجنة المختصة لدراسة وتشخيص حالته والتأكد من توافر الشروط اللازمة للتحويل.

كيفية تقويم الطالب ضمن برامج الفصول الخاصة (بطيئي التعلم، متلازمة داون):

أما الكيفية التي يتم بها تقويم الطالب ضمن برامج الفصول الخاصة (بطيئي التعلم، متلازمة داون) فتتمثل في الآتي:

١- يتم تقويم الطالب ضمن برامج الفصول الخاصة (بطيئي التعلم، متلازمة داون) من خلال المناهج الخاصة به.

٢- تقويم الطالب هو تقويم محكي المرجع أي أن معايير النجاح ليست هي معايير المجموعة التي ينتمي إليها الطالب بالنظر إلى وجود الفروق الفردية، وضرورة مراعاة هذه الفروق عند وضع البرنامج التعليمي الفردي وبالتالي عند تقويم أداء الطالب.

٣- معايير النجاح تعتمد على الأهداف التربوية الموضوعية للطالب في ضوء قدراته وإمكانياته والتي قد تختلف عن قدرات بقية الطلاب.

٤- يعد معلم كل مادة تقرير عن مدى أهلية الطالب للانتقال إلى الصف التالي في ضوء هذه المادة، ويعتمد التقرير على الأهداف التعليمية المعدة للطالب.

٥- يقوم كل معلم بإعداد تقرير حول التكيف الاجتماعي للطالب بالتعاون مع الباحثة النفسية، وتقرير عن مدى قدرة الطالب على التكيف مع أقرانه ومعلميه وتوقعاته المستقبلية بالنسبة لهذا الجانب.

٦- يقوم المعلم بتسجيل ملاحظاته حول أية مهارات أو مواهب يرى أنها تخدم الطالب في المجال التربوي والمهنى للطالب.

٧- يقوم المعلم بتضمين تقاريره أية معلومات أو بيانات يرى أنها قد تخدم في إعداد التقرير التقويمى النهائى للطالب.

٨- يتم اتخاذ القرار النهائى حول مدى أهلية الطالب للانتقال إلى الصف التالى في ضوء مراجعة جميع التقارير في جميع الجوانب التحصيلية والنفسية والاجتماعية.

٩- يتم اعتماد التقرير من قبل مراقبة التربية الخاصة.

برنامج الفصول الخاصة (بطيئي التعلم)

لقد بدأ العمل في برنامج الفصول الخاصة في عام ١٩٩٥م تحت مسمى برنامج بطيئي التعلم، وفي عام ١٩٩٧م تم تغيير المسمى ليصبح برنامج الفصول الخاصة، ومن الواضح أن هذه الفصول تم إنشاؤها في أحضان المدارس العادية لتوفير الحد الأقصى من فرص دمج الأطفال بطيئي التعلم مع أقرانهم العاديين وتجنب عزلهم عن البيئة المدرسية العادية، حيث يتعلم الأطفال بطيئي التعلم في فصول خاصة داخل المدرسة العادية، ويشاركون الأطفال العاديين في بعض الأنشطة الأكاديمية وغير الأكاديمية كلما أمكن.

- ❖ تتوفر في هذه الفصول الكثير من الوسائل والمعينات التعليمية لتوفير فرص أفضل لتعليم هؤلاء الطلاب.
- ❖ يقوم بالتدريس في هذه الفصول مدرسون يتم تأهيلهم للعمل مع الطلاب بطيئي التعلم.
- ❖ يتم إعداد المناهج لتتناسب مع قدرات الطلاب، كما يمكن للمدرس موائمة المنهج بالصورة التى يراها مناسبة لتتناسب مع الحاجات الخاصة لكل طالب.

❖ تتميز الفصول الخاصة بانخفاض عدد الطلاب في كل فصل حيث لا يزيد العدد عن (١٠) طلاب.

أهداف برنامج الفصول الخاصة بطيئي التعلم:

يوجد العديد من الأهداف التى يحققها برنامج الفصول الخاصة (بطيئي التعلم) بعض هذه الأهداف عامة، وبعضها خاصة.

١ - الأهداف العامة:

يسعى برنامج الفصول الخاصة بطيئي التعلم إلى استغلال وتنمية قدرات وامكانيات الأطفال بطيئي التعلم بأقصى درجة ممكنة، والوصول بهم إلى مستوي معين من الاستغلال الاقتصادى بالقدر الذى تسمح به قدراتهم.

٢ - الأهداف الخاصة:

وتتمثل الأهداف الخاصة لبرنامج الفصول الخاصة (بطيئي التعلم) في الآتي:

❖ الكشف المبكر عن الأطفال بطيئي التعلم.

❖ التقويم الشامل للجوانب الأكاديمية والنفسية والاجتماعية والصحية لهؤلاء الأطفال.

❖ إعداد وتعديل المناهج بما يتفق ويتناسب مع مستوي تحصيل الأطفال بطيئي التعلم.

❖ تقويم آداء الطلاب والمعلمين والمناهج بصفة دورية لتقرير جدوى هذه العناصر في تحقيق الهدف الأساسي من البرنامج.

❖ إعداد البرامج المناسبة لتأهيل الطلاب لممارسة بعض المهن في مرحلة لاحقة.

شروط الالتحاق ببرنامج الفصول الخاصة (بطيئي التعلم):

توجد بعض الشروط التى ينبغي توافرها في الأطفال الذين يلتحقون ببرنامج بطيئي التعلم، وهي:

❖ أن يكون الطفل كويتى الجنسية (الأم كويتية).

❖ ألا يزيد عمر الطالب المحول عن ثلاث سنوات من العمر الأساسي لصفة الدراسى الحالى.

- خلو الطالب من الأمراض العقلية أو الاضطرابات السلوكية والانفعالية الحادة.
- تعثر التلميذ دراسياً أو الرسوب المتكرر والناتج عن تدني نسبة الذكاء والتي تتراوح بين (٧٠-٨٤) في اختبار أو أكثر من الاختبارات الفردية المقننة.
- أن يكون التلميذ في الصف الثالث الابتدائي أو أعلى ولا يتجاوز الصف السادس متوسط.

برنامج تعليم أطفال متلازمة داون:

هو عبارة عن فصول مدمجة بالتعليم العام بهدف توفير الحد الأقصى من الرعاية التربوية والنفسية والاجتماعية لأطفال متلازمة داون ضمن البيئة الطبيعية لأقرانهم في رياض الأطفال والابتدائي.

وفي عام ١٩٩٧م صدر قرار وكيل وزارة التربية (رقم د ت/ ٢٠٧٠٧٠) بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٧م بشأن تحديد رياض الأطفال التي سيتم فيها فتح فصول لأطفال متلازمة داون، وذلك بهدف توفير الحد الأقصى من الرعاية التربوية والنفسية والاجتماعية لهؤلاء الأطفال ضمن البيئة الطبيعية لأقرانهم في رياض الأطفال والعمل على إكسابهم المهارات المناسبة التي تساعدهم على الاعتماد على النفس والسعي إلى جعل الطفل قوة منتجة في المستقبل في حدود امكانياته وقدراته.

وقد تم افتتاح عدد (٧) مدارس لمتلازمة داون في المرحلة الابتدائية بواقع فصل دراسي في كل من المدارس الابتدائية في التعليم العام (٣ مدارس بنات، ٤ مدارس بنين) وذلك في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢م.

ويقوم البرنامج في المرحلة الابتدائية على دمج تلاميذ متلازمة داون في الأنشطة اللاصفية كطابور الصباح والنوادي الاجتماعية، بالإضافة إلى حصص التربية الفنية والبدنية والموسيقية، حيث تتبلور فكرة الدمج وتأتي نتائجها عندما يقوم طفل بتعليم أخ له من متلازمة داون أثناء حصص الدمج.

أهداف برنامج تعليم أطفال متلازمة داون في التعليم العام:

هناك العديد من الأهداف التى يمكن تحقيقها من برنامج تعليم أطفال متلازمة داون في التعليم العام بعض هذه الأهداف عامة وبعضها أهداف خاصة.

١- الأهداف العامة:

تتمثل الأهداف العامة من برنامج تعليم أطفال متلازمة داون في توفير الحد الأقصى من الرعاية التربوية والنفسية والاجتماعية لأطفال متلازمة داون ضمن البيئة الطبيعية لأقرانهم في رياض الأطفال، والعمل على إكسابهم المهارات المناسبة التى تساعدهم على الاعتماد على النفس، والسعى إلى جعل الطفل قوة منتجة في المستقبل في حدود إمكانته وقدراته.

٢- الأهداف الخاصة، وتتمثل هذه الأهداف في الآتى:

- مساعدة الأطفال على غرس العقيدة الإسلامية في نفوسهم، وترسيخ الإيمان بالله في قلوبهم وتنمية اتجاهات إيجابية نحو الدين والقيم الإسلامية.
- مساعدة الأطفال على اكتساب مشاعر الانتماء للأسرة ولدولة الكويت.
- مساعدة الأطفال على تكوين مفهوم إيجابى عن الذات.
- مساعدة الأطفال على اكتساب بعض المهارات الحياتية الإسلامية اللازمة في المجتمع.
- مساعدة الأطفال على اكتساب الاتجاهات التى تساعدهم على أن يكونوا آمنين وإيجابيين في علاقاتهم مع أقرانهم ومع الراشدين.
- مساعدة الأطفال على إدراك حاجاتهم الحسية، والمحافظة على أبدانهم وتقويتها من خلال تنمية عادات صحية سليمة في اللعب، والراحة، والنوم والتنفس والمأكل والمشرب، وغرس الأمن والسلامة في المنزل، والشارع والروضة، والمدرسة.

❖ مساعدة الأطفال على تنمية المهارات الحركية للعضلات الكبيرة والدقيقة وتقوية عضلات الجسم بشكل عام.
❖ مساعدة الأطفال على تنمية إحساسهم بالمسئولية والاعتماد على النفس.
❖ مساعدة الأطفال على تنمية حواسهم، واستخدام أجسامهم والتحكم فيها حسب ما تسمح به.
❖ مساعدة الأطفال على توسيع اهتماماتهم ومداركهم عن البيئة الطبيعية بهم والتفاعل الإيجابي معها.

شروط الالتحاق ببرنامج دمج أطفال متلازمة داون:

تتمثل شروط الالتحاق ببرنامج دمج أطفال متلازمة داون في الآتي:

❖ أن يكون الطفل كويتي الجنسية أو من أم كويتية.
❖ ألا يقل عمر الطفل عن أربع سنوات ونصف ولا يزيد عن خمسة ونصف عند القبول حسب نظام وزارة التربية.
❖ أن يكون الطفل من ذوي الإعاقة الواحدة (متلازمة داون) ولا يكون لديه أية مشكلة صحية دائمة تعيق من استفادته وانتظامه بالبرنامج، ويزود ولي الأمر المدرسة بتقرير طبي حول حالة الطفل الصحية وتشمل على (شهادة معتمدة حديثة من مركز الأمراض الوراثية، شهادة من مركز تخطيط السمع، تقرير طبى لحالة القلب والغدة الدرقية).
❖ أن تقع نسبة ذكاء الطفل ضمن فئة التخلف العقلى الخفيف (٥٢-٦٨) وفق اختبار فردى على البيئة الكويتية.

٣- مدرسة السلوك التوحدى:

تهتم هذه المدرسة بحالات ذوي السلوك التوحدى الذى يعرف علمياً بأنه اضطراب نمائى شامل، ويوسف هذا النوع من الإعاقة بالعزلة وضعف التواصل، وقد

أنشئت مدرسة السلوك التوحدى في العام الدراسى ١٩٩٩/٢٠٠٠م حيث كانت نواتها فصولاً تابعة لمدرسة التربية الفكرية بالعام الدراسى ١٩٩٧/١٩٩٨م.

وهذه الفئة من الأطفال وضع لها برنامج تربوي يعتمد على التعليم الفردي ويهدف إلى تعديل السلوك وإعطاء الحالات قدراً من التربية والمعرفة تساعدهم على التكيف مع المحيط الاجتماعي، ولتحقيق أهداف المدرسة يتم استخدام مجموعة من التقنيات.

شروط القبول:

هناك بعض الشروط التى يجب توافرها فيمن يريد الالتحاق بهذه المدرسة، وهى:

- ❖ أن يكون الطالب من فئة السلوك التوحدى بناء على تقرير طبى من الجهات المختصة في وزارة الصحة.
- ❖ ألا يقل العمر الزمنى عن ست سنوات ولا يزيد عن اثنى عشر سنة.

الفصل الرابع

تربية المعوقين ورعايتهم بدولة البحرين

اهتمت التشريعات بدولة البحرين بتربية ورعاية المعاقين، فصدور القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وفيما يلى أهم الجوانب التى تناولها هذا القانون بشأن المعاقين.

١- تعريف المعاق:

لقد عرف القانون (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ المعاق بأنه: هو الشخص الذى يعانى من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثى أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقى فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

يتضح من هذا التعريف ان القانون اشار إلى ان المعاق هو الذى لديه قصور في بعض قدراته عن القيام بوظائف الحياة العامة أو العمل أو عدم قدرته على القيام ببعض الأمور الأساسية التى يقوم بها الأفراد العاديين، ولقيامه بهذه الوظائف فهو في حاجة إلى رعاية ومساعدة وتأهيله من أجل الاندماج في الحياة مع أفراد المجتمع.

كما يتضح من هذا التعريف انه أشار إلى الأسباب التى ترجع إليها إعاقة الفرد وهى قد تكون نتيجة لمرض من الأمراض التى تؤدى إلى الإعاقة، أو نتيجة لحادث تعرض له الشخص أدى إلى إعاقته أو نتيجة لعيب خلقى أو عامل وراثى ولد به الطفل أدى إلى عجزه عن القيام ببعض الوظائف في الحياة العامة، وأدى إلى انعزاله عن أفراد المجتمع.

٢- التأهيل الشامل:

لقد عرف القانون التأهيل الشامل بأنه عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق وتوجيهها

وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة تكفل تحقيق أعلى مستوي لقدراته الأدائية بما يساعده على الاندماج في المجتمع.

يتضح من ذلك أن القانون بين أن عملية التأهيل عملية شاملة ومنظمة تقدم على أسس علمية وتربوية وليست قاصرة على فترة معينة وإنما هى عملية مستمرة الهدف منها كيفية الاستفادة من قدرات المعاق، والعمل على تنميتها وتوجيهها من خلال برامج موضوعة على أسس علمية بحيث يمكن من خلالها الارتقاء بقدرات المعاق الأدائية لكي يعيش مع أفراد المجتمع كفرد عادى.

واهتمت التشريعات في دولة البحرين بإنشاء لجنة لرعاية شئون المعاقين حيث نصت المادة (١٦) من القانون المذكور على: تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين) تتبع وزارة التنمية الاجتماعية.

قد وضحت المادة (١٧) من القانون أعضاء اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين، فقد نصت على:

تشكل اللجنة العليا برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومى لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة، وممثلين عن القطاع الأهلى ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد ينتخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم.

ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والاستعانة بها دون أن يكون لديهم صوت معدود في المداولات، ويكون للجنة نظام داخلى يصدر بقرار من الوزير، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيم أعمالها ومواعيد اجتماعاتها والأغلبية اللازمة لنفاذ قراراتها.

اختصاصات اللجنة:

لقد وضحت المادة (١٨) من قانون المعوقين بالبحرين اختصاصات اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين حيث نصت على: تختص اللجنة العليا بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم، وعلى الأخص:

❖ العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

❖ وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.

❖ وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين.

❖ قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها.

❖ اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

إنشاء مراكز ومعاهد التأهيل للمعاقين:

اهتمت التشريعات في دولة البحرين بإنشاء مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية للمعاقين، فقد نصت المادة (٤) من القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٦م على:

تعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل ودور رعاية وورش للمعاقين ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقات الشديدة.

ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل ودور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من الوزارة، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا، وعلى الجهات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها والحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة خلال ستة شهور من تاريخ صدور القرار.

شروط القبول بمراكز ومعاهد التأهيل للمعوقين:

اهتمت التشريعات في مملكة البحرين بوضع شروط للقبول بمراكز ومعاهد التأهيل للمعاقين، فقد نصت المادة (١) من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨م على شروط القبول بهذه المراكز على النحو التالي: يشترط لقبول المعاق بمركز أو معهد

تأهيل أو دار رعاية أو إيواء أو ورشة خاصة بالمعاقين، ويشار إليها في هذا القرار بالمنشأة ما يلي:

- ❖ أن يكون المعاق بحريني الجنسية.
- ❖ أن يثبت حالته بتقرير طبي يوضح الخدمات والرعاية التي يحتاجها.
- ❖ أن يكون المعاق خال من الأمراض المعدية والسارية.
- ❖ أن يكون من إحدى فئات الإعاقة (الإعاقة السمعية، الإعاقة الذهنية، الإعاقة البصرية، التوحد، الإعاقة المزدوجة، متلازمة داون).
- ❖ أن يرفق مع الطلب وثيقة رسمية تثبت عمر المعاق.
- ❖ أن يكون لدى الأسرة الرغبة بإلحاقه بإحدى المنشآت الخاصة بالمعاقين.
- ❖ أن تحدد المنشأة الفئة العمرية التي يتم قبول المعاق بها.
- ❖ أن يتوفر لدى المنشأة الامكانيات والتجهيزات لاستقبال واستمرر أوجه رعاية وتأهيل المعاق الملتحق بها.

مدة التأهيل:

لقد حددت المادة (٢) من ذات القرار بأن تكون مدة التأهيل عشر سنوات كحد أقصى في حالة رغبة المنشأة تحديد مدة أطول فعليها التقدم بطلب ذلك إلى إدارة التأهيل الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية.

ولا يجوز الإعفاء من بعض شروط القبول بالمنشأة إلا بموافقة كتابية من وزيرة التنمية الاجتماعية (مادة ٣).

شروط وإجراءات الترخيص لإنشاء مراكز ومعاهد التأهيل:

اهتمت التشريعات بمملكة البحرين بوضع شروط وإجراءات الترخيص لإنشاء مراكز ومعاهد التأهيل للمعاقين، فقد صدر القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ والقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م وقد نصت المادة (١) في كل من القرارين على أنه:

لا يجوز لأي شخص طبيعى أو اعتبارى تخصيص أو تشغيل أماكن الإيواء أو مؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي أو تقديم خدمات في هذين المجالين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية.

الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص:

وضحت المادة (٢) من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص وذلك على النحو التالي:

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

أولاً: إذا كان شخصاً طبيعياً يشترط الآتي:

- ❖ أن يكون بحريني الجنسية.
- ❖ أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة.
- ❖ أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- ❖ أن تكون لديه الامكانيات المالية لتمويل إنشاء واستمرار مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار وفقاً للمعايير التى تقرها الوزارة.

ثانياً: إذا كان شخصاً اعتبارياً يشترط الآتي:

- ❖ أن ينص نظامه الأساسي على القيام بهذا النشاط.
- ❖ أن يكون له مدير مسئول يمثله أمام الغير بحيث تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القرار.
- ❖ أن يبين في الطلب مصدر تمويل مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار والقدرة على استمرارية التمويل والمبالغ المخصص لتشغيلها.

وقد نصت المادة (٢) من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م على نفس الشروط المذكورة، وأضاف المشرع إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعى فقرة أخرى بالإضافة إلى ما ذكروهى أن يدير المنشأة بنفسه أو عن طرق مدير يعينه

بحيث تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القرار، وحذف الفقرة الأولى الخاصة بالشخص الاعتبارى وهى أن ينص نظامه الأساسي على القيام بهذا النشاط.

شروط مراكز ومعاهد التأهيل:

يشترط للترخيص بفتح أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار المشار إليها في هذا القرار ضرورة أن يتوافر بعض الشروط والمواصفات اللازمة وذلك من أجل الأغراض المجددة لها، وقد ضحت المادة (٤) من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م هذه الشروط على النحو التالي:

- ❖ أن يكون لمكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار مبنى مستقل، ويشترط في المبنى أن يكون مستوفياً للشروط الصحية والسلامة المهنية التى تتطلبها الجهات المختصة في المملكة، وإذا كانت أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار تقوم وفقاً لأهدافها ولوائحها بنشاط يستوجب الحصول على موافقة عدة جهات حكومية فإنه يتعين عليها ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية والترخيص من تلك الجهات وتقديم ما يفيد ذلك إلى الوزارة.
- ❖ أن يحدد الغرض من إنشاء مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار والأموال المخصصة لهذا الغرض ومصادر تمويلها، ولا يجوز تعديل هذا الغرض أو إضافة أغراض أو أنشطة أو أهداف جديدة إليه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.
- ❖ أن يكون لأماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو الدور مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية ويجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ - أن يكون بحريني الجنسية، وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية، فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأجنبية.

ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

جـ- أن تكون لديه الخبرة السابقة في نفس المجال بحيث لا تقل عن سنتين.

د- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ذى علاقة بالنشاط المطلوب، فإذا لم يوجد المؤهل يجب أن تتوافر فيه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال.

❖ يجب أن يكون العاملون الموظفون في أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار من البحرينيين المؤهلين، ويجب تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها، وكيفية تعيين الموظفين وتحديد مصادر رواتبهم، ومقدراها وطريقة صرفها، ويجوز في حال تعذر توظيف البحرينيين أن يتم تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وفق نفس الأحكام وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة.

وجاءت المادة (٤) من القرار رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٨ تؤكد على نفس الشروط التى يجب توافرها في مراكز ومعاهد التأهيل للمعاقين بدولة البحرين.

إجراءات الترخيص لمراكز ومعاهد التأهيل:

لقد وضحت المادة (٣) من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ إجراءات الترخيص وذلك على النحو التالي:

يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التى تدعمه، وبيان بالمبلغ المحدد ومصدر التمويل لمكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار، وكذلك اسم المدير المسئول إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً أو إذا كان من يتولى الإدارة شخصاً غير صاحب الطلب وتعد الوزارة سجلاً لقيد هذه الطلبات بأرقام متسلسلة، ويعطى طالب الترخيص

إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتحديد بناء على طلب يقدم للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

وجاءت المادة (٣) من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م مؤكدة على هذه الإجراءات وأضافت فقرة إليها وهى أن يوضح "بيان الفئة العمرية التى تستهدف خدمتها".

عقوبة مخالفة شروط الترخيص:

وضحت المادة (١٣) من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م عقوبة عدم الالتزام بشروط وأحكام الترخيص المنصوص عليها، **حيث نصت على:**

في حالة مخالفة المنشأة لأى حكم أو شرط من شروط وأحكام الترخيص المنصوص عليها في قانون رعاية وتأهيل وتشغيل العاقين أو في هذا القرار يتم إشعارها بوقف أو إزالة المخالفة، فإذا لم تقم المنشأة بتنفيذ هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المنشأة تحت إدارة الوزارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، ويحق لصاحب الشأن أن يطعن على القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

وتقوم مراكز ومعاهد التأهيل بمنح كل معاق تم تأهيله شهادة، حيث وضحت المادة (١٠) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م **ذلك على النحو التالي:**

تمنح مراكز ومعاهد التأهيل شهادة لكل معاق تم تأهيله بها،ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التى يستطيع أداؤها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وتسلم هذه الشهادة للمعاق الذى تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه، ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناء على شهادة قيد اسمه في الوزارة،وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص لها ينشأ لذلك، وتسلم الطالب

دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها، وتلك التى يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل.

بعض الخدمات التى تقدمها الدولة للمعاقين:

اهتمت التشريعات بتوضيح بعض الخدمات التى تقدمها الدولة للمعاقين وذلك على النحو التالي:

- ❖ تستحق الموظفة المعاقة أجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من أجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التى تحدد بقرار من الوزير (مادة ٥).
- ❖ يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذى تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمسة عشر سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث إذا كان أياً منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنوات أيهما أكبر (مادة٦).
- ❖ تعفي من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين، وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها (مادة ٨).
- ❖ يمنح المعاق مخصص إعاقة شهرياً بقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا (مادة ٧).

وقد وضح القرار الوزارى رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ هذا الجانب حيث نصت المادة (٢) من القرار على: يصرف مخصص إعاقة بواقع خمسين ديناراً شهرياً لكل معاق مصاب بإعاقة واحدة أو أكثر من بين الإعاقات التالية: الإعاقة الجسدية الإعاقة الذهنية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، التوحد، الشلل الدماغى، الإعاقة المتعددة، ويكون صرف المخصص وفقاً للخطة التى تعدها الوزارة وفي حدود

الاعتمادات المالية المخصصة لذلك في ميزانيتها، وفي حالة عدم كفايتها تكون أولوية الصرف طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب ويحسب درجة الإعاقة وشدتها والحالة المالية للمعاق وعائلته.

شروط من يستحق مخصص الإعاقة:

وضحت المادة (٣) من القرار الوزارى (٢٤) شروط من يستحق مخصص الإعاقة وذلك على النحو التالى: يشترط فيمن يستحق المخصص ما يلى:

- ❖ أن يكون معاقاً تثبت إعاقته بتقرير طبى صادر من الجهات الصحية الرسمية المختصة.
- ❖ أن يكون بحرينى الجنسية.
- ❖ أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

إجراءات الحصول على مخصص الإعاقة:

وضحت المادة (٤) من القرار الوزارى (٢٦) الإجراءات التى يقوم بها المعاق للحصول على المخصص على النحو التالى: يقدم مستحق المخصص طلب على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية:

- ❖ نسخة من البطاقة السكانية.
- ❖ صورة شخصية.
- ❖ نسخة من التقرير الطبى الذى يثبت نوع الإعاقة.
- ❖ نسخة من كشف حساب المعاق المصرفي أو من ينوب عنه.

تقوم الإدارة بالنظر في طلبات صرف المخصص حسب أولوية تاريخ تقديمها بشرط استكمال البيانات المطلوبة، وتقوم الإدارة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار يصدر بالقبول أو الرفض أو الحفظ، وتخطر الإدارة قرارها لصاحب الشأن بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا كان القرار بالرفض أو الحفظ وجب أن يكون مسبباً، ولصاحب الشأن التظلم للوزارة من قرار

الرفض أو الحفظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره، ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله للوزارة، ويعتبر فوات الميعاد المشار إليه دون أن تجيب عنه الوزارة بمثابة رفضه (مادة ٥) من القرار الوزارى رقم (٢٦).

وفي حالة رفض التظلم طبقاً للمادة السابقة يجوز للمستحق أن يطعن في قرار التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، أو من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الوزارة، ويكون الطعن بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية طبقاً للإجراءات المقررة (مادة ٦).

الحالات التى يسقط فيها مخصص الإعاقة:

وضحت المادة (١٠) من القرار رقم (٢٦) الحالات التى يسقط فيها مخصص الإعاقة ولا يستحق المعاق أخذه على النحو التالي:

- ❖ الإدلاء ببيانات غير صحيحة في طلب المخصص أو عند إجراء دراسة الحالة أو إعادة دراسة الحالة التى ترتب عليها تقرير المخصص والاستمرار في صرفه دون وجه حق.
- ❖ انتحال شخصية الغير عند تسلم المخصص المقرر.
- ❖ تزوير محرر رسمى أو استعمال محرر مزور يترتب على الأخذ به تقرير المخصص أو الاستمرار في صرفه دون وجه حق،ويحق للوزارة وقف صرف المخصص في حالة عدم الاستدلال على عنوان المستحق أو أسرته في حالة القيام بإجراءات تتبع دراسة الحالة.
- ❖ للوزارة الحق في التأكد من أوجه صرف المخصص على مستحقها، وفي حالة الإخلال بشروط الاستفادة أو تبين سوء التصرف في استخدامه ولم يتم صرفها على مستحق المخصص فلها الحق في حجبه أو إيقافه واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف.

تشغيل المعاقين بمملكة البحرين:

اهتمت التشريعات بتشغيل المعاقين في مملكة البحرين وذلك على النحو التالي:

- على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم. وذلك في حدود النسبة التى تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال. ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين عن طريق الترشيح من وزارة العمل، بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون، ويكون تعيين المعاقين في المهن التى تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التى يستطيع المعاق أن يؤديها، والمبينة في شهادة القيد، ويعفي الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية إن وجدت وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معاقاً إخطار وزارة العمل بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعاق للعمل (مادة ١١).
- بعد موافقة مجلس الوزراء، يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التى يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها، ويسرى هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة، ويكون للمعاقين المؤهلين الأولوية في الاشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادة (١١) من هذا القانون (مادة ١٢).

❖ يتمتع المعاقون الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التى يعملون فيها (مادة ١٣).

❖ تعد المنشأة التى تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقيد العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل، وعليها إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التى يشغلها المعاقون والأجر الذى يتقضاه كل منهم وذلك على الأنموذج الذى تعده وزارة العمل لهذا الغرض (مادة ١٤).

❖ إذا أصيب أى عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذى وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بأجر لا يقل عن الأجر السابق الذى يحصل عليه العامل، ولا يخل ذلك بما يستحقه هذا العمل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلى وأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

واقع رعاية المعاقين بمملكة البحرين:

تهتم مملكة البحرين بالمعاقين اهتماماً واضحاً ويتمثل **هذا الاهتمام في جانبين، هما :**

١- دمج المعاقين في المجتمع وذلك من خلال ما يلى:

❖ توفير فرص التعليم والعمل لهم، فمن حيث التعليم هناك مدارس خاصة لتعليم المعاقين، كما بدأت وزارة التربية والتعليم تطبيق أساليب دمج التلاميذ المعاقين في المدارس العادية.

❖ من حيث التوظيف يشتمل قانون العمل البحرينى في القطاع الأهلى تنظيماً خاصاً للمعاقين من شأنه توفير الحماية القانونية اللازمة لهم، حيث تتولى وزارة العمل أهمية قصوى لاستيعاب المعاقين في سوق العمل حيث يقع على

شركات ومؤسسات القطاع الخاص التزام بتوظيف نسبة معينة من المعاقين، ويشمل هذا الالتزام أيضاً وزارات الدولة وهيئاتها وأجهزتها كما اتخذت وزارة العمل بعض الخطوات لتفعيل وتشجيع وتطبيق هذا القانون وذلك باحتساب من يتم توظيفه من المعاقين في إطار نسبة البحرنة التي تلتزم بها الشركات والمؤسسات.

٢- رعاية المعاقين من خلال ما يلي:

قيام الدولة بتقديم مختلف خدمات الرعاية للمعاقين، وتوفر لهم المراكز ودور الرعاية المجهزة بأحدث الأجهزة سواء لإيواء الأطفال ذوي التخلف الشديد أو تقديم الرعاية النهارية لذوي الإعاقات الجسدية والذهنية البسيطة والمتوسطة، بالإضافة إلى تقديم الإرشادات والرعاية لأسر المعاقين، كما يساهم القطاع الخاص بمملكة البحرين في توفير الدعم المادى وبناء مراكز التأهيل وتجهيزها.

مؤسسات التأهيل للمعاقين بالبحرين

يوجد العديد من مؤسسات التأهيل الاجتماعي بمملكة البحرين، من اهمها :

١- مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل:

افتتح مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل عام ١٩٩٢م، ويعتبر امتداداً لوحدة الورش المحمية بمركز التأهيل التى بدأت خدماتها عام ١٩٨٠م لتقدير كافة الخدمات للمعاقين غير القادرين على العمل في الظروف الاعتيادية في سوق العمل وذلك بإتاحة المجال للتدريب لهم في الورش المحمية على الحرف المهنية التى تتناسب ومستواهم وقدراتهم الجسمية.

أهداف مركز بنك البحرين والكويت:

هناك العديد من الأهداف التى يعمل مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل على تحقيقها، من هذه الأهداف ما يلى:

❖ تأهيل الشباب المعاقين من خلال برامج وخطط فردية تناسب مستواهم وقدراتهم.

❖ تشجيع الشباب على المشاركة وتدريبهم على توظيف امكانياتهم والاعتماد على النفس في أمور الحياة العامة.

❖ تطوير المهارات لدى الشباب من خلال أعمال مهنية بسيطة تلائم مستوياتهم.

❖ إتاحة فرص العمل للشباب المعاقين.

٢- مركز شيخان الفارسى للتخاطب الشامل:

يعد هذا المركز مؤسسة اجتماعية شاملة تتبع إدارة الرعاية والتأهيل الاجتماعي بوزارة العمل والشئون الاجتماعية،تأسس هذا المركز عام ١٩٧٩م وهو امتداد لوحدة العجز السمعى بمركز التأهيل الذى تأسس عام ١٩٨٠م، يوفر المركز برامج تأهيلية مبكرة لذوي العجز السمعى مشتملة على جميع المناهج المطبقة في وزارة التربية والتعليم بعد إجراء التعديلات عليها، متبعين طريقة التخاطب المتكاملة، كما يوفر الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية والترفيهية والثقافية والرياضية.

أهداف مركز شيخان الفارسى:

يهدف مركز شيخان الفارسى للتخاطب الشامل إلى:

❖ تشخيص حالات ذوي العجز السمعى للكشف عن استعداداتهم وقدراتهم العقلية والسمعية.

❖ تدريب الأطفال على استعمال اللغة الكلامية وفق برامج مكثفة في التدريبات السمعية والنطقية واللغوية.

- ❖ تعليم الأطفال أكاديمياً وفق أساليب التعلم الحديثة،وطرق التخاطب الشامل (التنطيق، القراءة والكتابة، قراءة الشفاه، لغة الإشارة، أبجدية الأصابع).
- ❖ دمج الأطفال ضعاف السمع والقادرين على التحصيل العلمى الاعتيادى في المدارس العادية بعد تأهيلهم لغوياً وسمعياً.
- ❖ تدريب أسر الأطفال على كيفية التفاهم والتعامل مع أبنائهم.

٣- مركز التأهيل الاجتماعي:

يعتبر هذا المركز مؤسسة اجتماعية تتبع إدارة الرعاية والتأهيل الاجتماعي بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، تم افتتاحه في أبريل عام ١٩٨٠م لتقديم الخدمات التأهيلية والتربوية والمهنية للأطفال والشباب ذوي التخلف البسيط والمتوسط.

أهداف مركز التأهيل الاجتماعي:

يهدف مركز التأهيل الاجتماعي إلى:

- ❖ تشخيص حالة المعاق للكشف عن استعداداته وقدراته الجسمية والحسية لرسم برامج الرعاية والتوجيه التربوي والمهنى لتنمية تلك القدرات.
- ❖ تدريب المعاق على اكتساب المهارات الأكاديمية الأساسية عن طريق برنامج تعليمى يتكيف مع مظاهر الإعاقة المختلفة.
- ❖ تدريب المعاق على اكتساب المهارات المهنية اللازمة لتأهيله للالتحاق بوظيفة أو ممارسة عمل مناسب، وتحقيق قدر مناسب من الاستقلال الاقتصادى والتوافق المهنى عن طريق برنامج للتوجيه والإعداد والتدريب المهنى يتناسب مع ميول المعاق من ناحية واحتياجات سوق العمل من ناحية أخرى.

- ❖ تنمية الوعى الصحي واكتساب العادات الصحية السليمة عن طريق برنامج متكامل للتربية الصحية والوقاية من الأمراض والحوادث.
- ❖ تنمية وتشجيع مجموعة الميول والمهارات لدى المعوقين مما يساعدهم على إثراء حياتهم وتشغيل أوقات فراغهم عن طريق برنامج للأنشطة الترفيهية والترويحية والاجتماعية.
- ❖ تحقيق التكيف الاجتماعي والاستقلال الذاتى وتنمية الشعور بالقيمة الذاتية والتوافق النفسي عن طريق برنامج متكامل للإرشاد والتوجيه والصحة النفسية.
- ❖ اقتراح وإجراء الدراسات والمسوحات والأبحاث المتعلقة بالمعاقين لتخطيط الخدمات المستقبلية لهم.
- ❖ العمل على إنشاء وتشجيع الجمعيات التعاونية والافتتاحية للمعاقين وإقامة المعارض والندوات التى تبرز أنشطتهم ومشاركتهم المهنية.

ويضم مركز التأهيل الاجتماعي أربع وحدات هي :

١- وحدة العجز السمعى، ويقبل فيها الطالب من سن ٣-١٠ سنوات وتطبق الوحدة نفس النظام والمناهج المتبعة في المدارس الحكومية العادية للمرحلة الابتدائية، وتتبع الطرق الآتية في التدريس: مهارات النطق، والكتابة وقراءة الشفاه، ولغة الإشارة، وأبجدية الأصابع.

٢- وحدة التربية الخاصة، ويتراوح عمر الطالب فيها ما بين ١٢-١٥ سنة، ومدة الدراسة بها سنتان قابلة للتجديد حسب مستوي وقدرات الطالب، وتختص بتأهيل المتخلفين عقلياً ذوي التخلف البسيط والمتوسط،ويحتوى برنامج الوحدة على مهارات أكاديمية واجتماعية وقبل مهنية، حيث تساعد هذه المهارات على إدماج الطالب في المجتمع بالإضافة إلى اعتبارها فترة انتقالية للوحدة المهنية.

٣- وحدة التأهيل المهنى، ويقبل فيها الطالب من سن السادسة عشرة، ويتم فيها تنفيذ برامج تأهيلية مهنية لطلبة المركز بهدف تحقيق الكفاية الاقتصادية عن طريق العمل بمهنة ما والتكيف معها.

٤- وحدة الورش الحرفية، ويقبل فيها الطالب من سن السادسة عشرة، ويتم تدريب الشباب المعاقين غير القادرين على العمل في الظروف الاعتيادية في سوق العمل وذلك بإتاحة الفرصة لهم للتدريب على الحرف المهنية المختلفة التى تناسب مستوياتهم الذهنية وقدراتهم الجسمية، ويشمل برنامج التدريب النجارة والزراعة والخياطة والأشغال اليدوية والتدبير المنزلى والمهارات الخاصة والحرف اليدوية.

٤- المعهد السعودى البحرينى للمكفوفين:

هو معهد إقليمى ومقره البحرين،ويقدم هذا المعهد تدريباً تربوياً وبرامج ثقافية بالإضافة إلى الرعاية الصحية الاجتماعية والنفسية لكفيفي أو ضعاف البصر من البنين والبنات في سن التعليم، ويتم التعليم الأكاديمى للمكفوفين بنفس النظم المتبعة في تعليم الأسوياء في المدارس الحكومية من حيث بنية التعليم والمناهج للمرحلتين الابتدائية والإعدادية، وعند إتمام الطالب للمرحلة الإعدادية يتم تحويله إلى المدارس الثانوية العامة التى تقدم له الرعاية الخاصة، ويتم التدريس من المعهد باستخدام طريقة برايل.

٥- معهد الأمل:

يتبع هذا المعهد جمعية رعاية الطفل والأمومة التى قامت بتأسيسه بغرض سد حاجة المجتمع في إيجاد خدمات تربوية متخصصة في مجال التربية الخاصة ويقبل هذا المعهد الطفل أو الطالب المتخلف تخلفاً عقلياً بسيطاً غير مصحوباً بإعاقة أخرى إلى جانب التخلف العقلى من سن (٦-١٢) سنة في القسم التربوي ومن سن (١٢-١٥) سنة في القسم المهنى، ويتم تصنيف الطلاب حسب قدراتهم

التعليمية وليست المراحل الدراسية، ويقدم معهد الأمل أيضاً خدمات فردية للمتخلفين عقلياً من خلال تصميم خطة تربوية فردية وخطة تعليمية فردية لكل طالب باستخدام مناهج خاصة تتلائم مع قدراتهم واحتياجاتهم والتى تشتمل على مهارات مختلفة مثل الحساب واللغة والمهارات الاجتماعية والحركية.

٦- المؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين:

هى مؤسسة وطنية خاصة أنشئت عام ١٩٩٢م، وتهدف هذه المؤسسة إلى رعاية وتأهيل المعوقين وتمارس المؤسسة لتحقيق هذا الغرض كافة الأنشطة اللازمة، جاءت هذه المؤسسة استمراراً وامتداداً للجنة الوطنية للمعوقين التى تأسست عام ١٩٨٤م، وقد تم تحويلها إلى هذا المسمى اعتباراً من ١١ مايو ١٩٩٢م وترمى إلى رسم السياسة العامة لتأهيل المعوقين واقتراح التشريعات وإعداد الأبحاث والدراسات.

أهداف المؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين:

تهدف المؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين إلى تأهيل ورعاية المعوقين من خلال الوسائل التالية:

- ❖ اقتراح السياسة العامة لرعاية المعوقين.
- ❖ اقتراح التشريعات اللازمة لرعاية وتأهيل المعوقين.
- ❖ إعداد الدراسات عن المعوقين في البحرين.
- ❖ تأسيس المشروعات اللازمة لتمويل أنشطة رعاية وتأهيل المعوقين.
- ❖ التعاون مع المؤسسات القائمة في البلاد الإقليمية والعالمية العاملة في مجال المعوقين أو ذات العلاقات بأهداف المؤسسة.
- ❖ اقتراح الإجراءات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل العالمى للمكفوفين.
- ❖ إقامة الندوات والمؤتمرات المتخصصة ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعوقين.

٧- الجمعية الخليجية للإعاقة:

لقد كانت الحاجة الملحة الطريق إلى التعاون بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الإعاقة والمعوقين، فقد تم اجتماع تنسيقي بين المراكز والجمعيات والأفراد المهتمين بالمعوقين بمدينة الرياض بتشكيل جمعية خليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون، وقد احتضنت البحرين الاجتماع الأول في عام ١٩٩٩م لإقرار النظام الأساسي، وكذلك الاجتماع الثانى للمؤسسين في عام١٩٩٩م لانتخاب أول مجلس إدارة للجمعية الخليجية، وبناء على ذلك فقد تم إشهار الجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون في عام ١٩٩٩م بحيث تكون مدينة المنامة بمملكة البحرين مقرها ومركز إدارتها.

اهداف الجمعية الخليجية للإعاقة:

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :

- توحيد الجهود المبذولة في مجال الإعاقات بين دول مجلس التعاون الخليجى بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- توفير قاعدة معلومات لذوي الإعاقة وإصدار المطبوعات والدوريات.
- إيجاد أفضل الوسائل والمساعدات لتوفير وتطوير الخدمات التى تقدم للمعاقين في دول المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- السعى لدى دول مجلس التعاون الخليجى لتطوير التشريعات وسن القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق المعاقين.
- تقديم الإرشادات اللازمة في مجالات الإعاقة والتعاون في تقييم مستوى ونوعية الخدمات المقدمة في هذا الشأن.
- السعى لدى دول مجلس التعاون الخليجى لتنمية وتطوير المؤسسات والجمعيات والاتحادات في مجال الإعاقة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

- ❖ إنشاء مركز معلومات في مجال الإعاقة.
- ❖ إقامة المؤتمرات وعقد الندوات واللقاءات العلمية في مجال عمل نشاط الجمعية.
- ❖ إصدار نشرات دورية وكتب ودراسات متخصصة في مجال الإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي.
- ❖ إصدار البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية.
- ❖ إصدار مجلة علمية تعنى بنشاط عمل الجمعية.
- ❖ إقامة العلاقات الوثيقة مع المجالس العلمية والمنظمات العربية والدولية المختصة بالإعاقة.
- ❖ توثيق الصلات بين الجمعيات والهيئات المهتمة بشئون الإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي.

٨- مركز التأهيل الأكاديمي والمهني:

يعتبر هذا المركز مؤسسة اجتماعية، وقد تم افتتاحه عام ١٩٨٠م وذلك لتقديم الخدمات التأهيلية والتربوية والمهنية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة والشلل الدماغي.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى:

١- تشخيص حالة المعاق للكشف عن استعداداته وقدراته العقلية والجسمية والحسية لرسم برامج الرعاية والتوجيه التربوي والمهني لتنمية تلك القدرات.

٢- تدريب المعاق على اكتساب المهارات الأكاديمية الأساسية عن طريق برنامج تعليمي يتكيف مع مظاهر الإعاقة المختلفة.

٣- تدريب المعاق على اكتساب المهارات المهنية اللازمة التأهيلية للالتحاق بوظيفة أو ممارسة عمل مناسب وتحقيق قدر مناسب من الاستقلال الاقتصادى والتوافق المهنى عن طريق برنامج للتوجيه والتدريب المهنى وبما يتناسب مع ميول المعاق واحتياجات سوق العمل.

٤- تنمية الوعى الصحي واكتساب العادات الصحية عن طريق برنامج متكامل للتربية الصحية والوقاية من الأمراض والحوادث.

٥- تنمية وتشجيع مجموعة الميول والهوايات لدى المعاقين مما يساعدهم على إثراء حياتهم ويشغل أوقات فراغهم عن طريق برامج للأنشطة الترفيهية والترويحية والاجتماعية.

٦- تحقيق التكيف الاجتماعي والاستقلال الذاتى وتنمية الشعور بالقيمة الذاتية والتوافق النفسي عن طريق برنامج متكامل للإرشاد والتوجيه والصحة النفسية.

٧- اقتراح وإجراء الدراسات والمسوحات والأبحاث المتعلقة بالمعاقين لتخطيط الخدمات المستقبلية لهم.

البرامج والخدمات:

يقدم المركز الخدمات والبرامج التالية :

أولاً : تأهيل الأطفال ذوي التخلف البسيط والمتوسط حسب البرامج الخاصة التى تساعدهم على الاندماج الاجتماعي وتشمل هذه البرامج ما يلى :

- مهارات أكاديمية أساسية.
- مهارات في الاكتفاء الذاتى.
- مهارات اجتماعية.
- مهارات ترفيهية.
- مهارات في التهيئة المهنية

ثانياً: يتم تدريب الطلاب مهنياً في الورش المهنية التالية: ورشة النجارة، ورشة التنجيد، ورشة التفكيك والتركيب، ورشة فبركة الألومنيوم، ورشة اللحام

ورشة الميكانيكا، ورشة الخياطة والأشغال اليدوية، ورشة الأعمال الحرفية ورشة التجميل وتضفيف الشعر، ورشة الخدمات المطبعية، ورشة الحاسب الآلي.

ثالثاً: توفير خدمات وبرامج في الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والثقافية والرياضية.

رابعاً: تنظيم دورات في شتى مجالات التربية الخاصة والتأهيل المهنى على المستوي المحلى للمدرسين والمربين المهنيين.

٩- مركز الطفل للرعاية النهارية:

يعتبر هذا المركز مؤسسة اجتماعية وتأسس عام ١٩٩٣م وهو يعنى برعاية الأطفال متعددى الإعاقة والشلل الدماغي.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى:

١- رعاية الأطفال متعددى الإعاقة رعاية نهارية لمساعدتهم وتخفيف العبء عن أسرهم.

٢- تدريب أمهات الأطفال على كيفية العناية بأطفالهم المعاقين.

٣- قياس قدرات الأطفال المعاقين ووضع الأنشطة التى تناسب مستوياتهم واستقلال قدراتهم لأقصى حد ممكن.

شروط القبول هذا المركز:

يشترط للقبول بهذا المركز الشروط التالية:

١- أن يكون بحرينى الجنسية.

٢- أن يكون خال من الأمراض المعدية.

٣- أن يكون عمر الطفل ما بين ٣-١٢ سنة.

٤- أن يكون خال من الأمراض المعدية أو الاضطرابات النفسية.

٥- أن يكون من ذوي الإعاقة المتعددة.

٦- ألا يكون من الحالات السريرية.

٧- أن يكون لديه قابلية للتعليم والتدريب.

الخدمات التى يقدمها المركز:

يقدم المركز بعض الخدمات، والتى منها :

١- **الخدمات التأهيلية**: وتتمثل هذه الخدمات في تطبيق برامج تأهيلية للأطفال يشمل الاكتفاء الذاتى النمو الاجتماعي، التأهيل التعليمى، ويهدف إلى تنمية المدركات المعرفية لدى الأبناء القابلين للتعلم مما يجعل المعاق مدركاً لمعطيات البيئة من حوله، كما يهدف إلى تزويدهم بالخبرات.

٢- **البرامج الترفيهية**، وتشمل:

- القيام بالرحلات الترفيهية والثقافية.
- مساعدة الأطفال على الاندماج مع الأطفال الآخرين.
- مشاهدة الأفلام والبرامج الكرتونية والتعليمية.
- ممارسة الهوايات المختلفة:

٣- **الخدمات الصحية**، وتشمل: توفير العلاج الطبيعى على أيدى الاخصائي الطبيعى، كما يتم تدريب الأمهات على كيفية التعامل مع الأطفال.

٤- **الخدمات النفسية**، وتشمل: حل المشكلات النفسية التى تعترض الأطفال.

٥- **خدمات أخرى**، وتشمل: توفير مستلزمات الأطفال من التجهيزات والمعينات والعمل على تسهيل تنقلهم ومرافقتهم من وإلى منازلهم.

١٠- دار بنك البحرين الوطنى لتأهيل المعوقين:

تأسست هذه الدار في عام ١٩٧٠م وهى أول مؤسسة حكومية تعنى بذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة الشديدة وذوي إعاقة الشلل الدماغي، **وتضم الدار قسمين رئيسيين، هما :**

١- الرعاية النهارية.

٢- قسم الرعاية الإيوائية المتقطعة.

أهداف الدار:

وتهدف دار بنك البحرين الوطني إلى:

١- تأهيل الأطفال المعوقين وإكسابهم المهارات الضرورية للاعتماد الذاتي في شئونهم الحياتية.

٢- توفير أوجه الرعاية والخدمات التأهيلية والصحية والنفسية والاجتماعية للأطفال المعوقين.

٣- دمج الأطفال المعوقين في المجتمع ليصبحوا أعضاء نافعين به.

شروط القبول:

ويشترط للقبول بالدار الشروط الآتية:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون الطفل من فئة الإعاقة الذهنية الشديدة أو المتوسطة أو الشلل الدماغي.

٣- ألا يزيد عمر الطفل عن ١٢ سنة.

٤- أن يكون خال من الأمراض المعدية أو الاضطرابات النفسية.

٥- أن تثبت الفحوصات الطبية والبحث الاجتماعي والنفسي قدرة الطفل واستعداده للتأهيل.

أنواع الرعاية:

توفر الدار أربعة أنواع من الرعاية هي:

١- **الرعاية الإيوائية الدائمة**: حيث توفر للأطفال المقيمين بالدار إقامة مستمرة وإتاحة الفرصة لأهاليهم لزيارتهم، وترتيب زيارة الأطفال إلى ذويهم.

٢- **الرعاية النهارية**: حيث يتم إلحاق الطفل لفترة من اليوم يعود بعدها إلى المنزل، ويتم توفير أوجه الخدمات التأهيلية والترويحية والنفسية.

٣- **الرعاية المؤقتة**: حيث يتم فيها قبول الطفل بالدار لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر نتيجة لظروف طارئة لدى الأسرة يعود بعدها إلى أسرته حال الانتهاء من المدة المحددة.

٤- **حالات العلاج الطبيعى**: وفيها يخضع الأطفال للعلاج الطبيعى من خلال إخصائيين مؤهلين.

الفصل الخامس
تربية ورعاية المعاقين
بدولة الإمارات العربية المتحدة

اهتمت التشريعات بدولة الإمارات العربية بتربية المعاقين ورعايتهم حيث أصدرت القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م، ومن اهم الجوانب التى تناولها هذا القانون ما يلى:

تعريف المعاق:

أوضحت المادة (١) من القانون المذكور تعريف المعاق بأنه هو: كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلى أو جزئى بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذى يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.

وضح القانون أن المعاق هو الشخص العاجز في واحدة من القدرات التالية: القدرة الجسمية، القدرة الحسية، القدرة العقلية، القدرة التواصلية، القدرة التعليمية، القدرة النفسية بحيث أن هذا العجز أو القصور يعوق تلبية متطلباته في حياته العادية، وبدرجة أقل من الأفراد العاديين.

وقد وضحت المادة (٢) من هذا القانون، أن هذا القانون الصادر بشأن حقوق المعاقين يهدف إلى كفالة حقوق صاحب الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكانياته، ولا يجوز أن تكون الاحتياجات الخاصة سبباً يحول دون تمكن صاحب الاحتياجات الخاصة من الحصول على تلك الحقوق والخدمات خصوصاً في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والمهنية والثقافية والترويحية.

والواضح من ذلك أن هذا القانون جاء ضماناً وحفاظاً على حقوق المعاقين وألا تكون إعاقتهم سبباً في عدم الحصول على حقوقهم في مجالات الرعاية المختلفة وبالتالى فمن حقهم على الدولة أن تتولى رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم باعتبارهم أفراد مواطنين في المجتمع.

ولذلك جاءت المادة (٣) من ذات القانون تؤكد ذلك وتوضحه حيث نصت على: تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة المساواة بينه وبين أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم التمييز بسبب الاحتياجات الخاصة في جميع التشريعات، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الاحتياجات.

أما المادة (٥) فقد وضحت أنه لا يعد تمييزاً أى حكم أو معيار أو ممارسة تكون قائمة على أساس مشروع، وتكفل الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع صاحب الاحتياجات الخاصة بحقوقه وحرياته، ومنع أى اعتداء عليها أو حرمانه منها بشكل تعسفي.

المساعدة القانونية للمعاق:

اهتمت التشريعات بتقديم المساعدة القانونية للمعاقين بدولة الإمارات حيث نصت المادة (٦) من ذات القانون على:

تكفل الدولة المساعدة القانونية لصاحب الاحتياجات الخاصة في جميع الأحوال التى تقيد فيها حريته لأى سبب قانونى، ويتعين عند صدور ما يقيد حرية صاحب الاحتياجات الخاصة اتخاذ ما يلى:

١- معاملته بطريقة إنسانية تراعى وضعه واحتياجاته بوصفه صاحب احتياجات خاصة.

٢- تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتى تتصل بأسباب تقييد حريته.

٣- توفير المساعدة الملائمة في حالة عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصروفات أو الغرامات وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

كما تعمل الدولة على مساعدته في ممارسة حقه في التعبير وإبداء رأيه ويوضح ذلك المادة (٧) من القانون المذكور، حيث نصت على: تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأى باستخدام طريقة برايل ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين.

كما تعمل الدولة على حماية مراسلاته وأموره الشخصية، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٧): يكفل القانون لصاحب الاحتياجات الخاصة الحماية اللازمة لمراسلاته وسجلاته الطبية وأموره الشخصية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وآليات الحماية المشار إليها.

مراكز ومعاهد المعاقين:

اهتمت التشريعات بإنشاء المراكز والمؤسسات والمعاهد الخاصة برعاية وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من القانون المذكور: تنشئ الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية المراكز والمؤسسات والمعاهد الخاصة برعاية وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم وتتولى تلك المراكز والمؤسسات والمعاهد المهام التالية:

أ - تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للتكيف والاندماج في المجتمع.

ب- توفير التربية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

جـ- توفير برامج التدريب المهنى لذوي الاحتياجات الخاصة.

هـ- تدريب أسر ذوي الاحتياجات الخاصة على أساليب التعامل معهم.

الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل:

اهتمت التشريعات بدولة الإمارات العربية بتقديم الخدمات الصحية للأفراد المعاقين وتقديم خدمات إعادة التأهيل لهم، وقد وضحت المادة (١٠) من ذات القانون ذلك حيث نصت على:

لكل صاحب احتياجات خاصة الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة، ومنها:

أ - العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الاحتياجات الخاصة أم لا: من زرع ومعالجة القروح، وتقويم الأطراف، والاستشفاء في مراكز متخصصة وغيرها للعلاج المكثف أو العادى، ويشمل ذلك توفير جميع المعدات والأدوات والمعينات وغيرها مما هو ضرورى لإنجاح العملية سوءا كانت دائمة أو مؤقتة.

ب- توفير المعاينة والعلاج لدى أطباء عامين، اختصاصين، استشاريين، أطباء أسنان، والتقييم النفسي، وتخطيط السمع، والأشعة، والتحاليل المخبرية وصرف الأدوية.

جـ- العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلى والخارجى ويتضمن العلاج الطبيعى والعلاج بالعمل، والعلاج النطقى، والسمعى والنفسي.

د - المعينات التقنية والأجهزة المساعدة من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف وسماعات، وعين اصطناعية وغيرها) أشكال تقويمية، ومعينات للتنقل (كراسى متحركة، عصى، مشايات، وعكازات)، وللوقاية من القروح وكافة الأدوات المستخدمة في العمليات الجراحية.

لجنة الخدمات الصحية:

اهتمت التشريعات بدولة الإمارات العربية بإنشاء لجنة للخدمات الصحية للمعاقين وحددت اختصاصاتها، ويوضح ذلك المادة (١١) حيث نصت على:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة" تكون برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر وزير الصحة نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

اختصاصات لجنة الخدمات الصحية:

تمارس لجنة الخدمات الصحية للمعاقين الاختصاصات التالية:

١- توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية وتطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة من أجل النهوض بذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- وضع برامج الكشف المبكر والتشخيص والتوعية والتثقيف الصحي، وتأمين وسائل التدخل المبكر والمتخصص في مجال الاحتياجات الخاصة.

٣- توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الاحتياجات الخاصة بمختلف أنواعها وتدريبها وتأهيلها.

٤- إعداد الدراسات الوطنية للتعرف على الأسباب التى تؤدى إلى الاحتياجات الخاصة وتداعياتها وسبل الوقاية منها وتعميمها على الجهات المعنية في الدولة.

٥- رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

التعليم:

اهتمت التشريعات بدولة الإمارات العربية بتعليم المعاقين، وهذا الاهتمام يتمثل في الجوانب التالية:

❖ إتاحة الفرصة للمعاقين للالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتربوية، وتقديم المنهج المناسب لهم، ويوضح ذلك المادة (١٢) من القانون المذكور، حيث نصت على: تضمن الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة فرصاً متكافئة للتعليم

ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهنى وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك، مع توفير المنهج الدراسى بلغة الإشارة أو طريقة برايل، وبأى طرق أخرى حسب الاقتضاء، ولا تشكل الاحتياجات الخاصة في ذاتها مانعاً دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية من أى نوع حكومية كانت أو خاصة.

- ❖ قيام وزارة التربية والتعليم بالإجراءات المناسبة لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية والوسائل ووضع استراتيجيات للتعلم، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من القانون المذكور: تلتزم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس، كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ووضع استراتيجيات بديلة للتعلم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكفالة المشاركة التامة لطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ❖ قيام وزارة التربية والتعليم بتوفير التخصصات الأكاديمية لإعداد العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، ويوضح ذلك المادة (١٤) حيث نصت: على وزارة التربية والتعليم ووزراء التعليم العالى والبحث العلمى بالتعاون مع الجهات المعنية توفير التخصصات الأكاديمية لإعداد العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم سواء في مجالات التشخيص والكشف المبكر أو التأهيل التربوي أو الاجتماعي أو النفسي أو الطبى أو المهنى، وضمان توفير برامج التدريب أثناء الخدمة لتزويد العاملين بالخبرات والمعارف الحديثة.

اللجنة المتخصصة بتعليم المعاقين

اهتمت التشريعات في دولة الإمارات العربية بإنشاء لجنة متخصصة لتعليم المعاقين كما حددت اختصاصاتها حيث نصت المادة (١٥) من القانون على:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة" تكون برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية ويصدر وزير التربية والتعليم نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

اختصاصات اللجنة:

تمارس اللجنة المتخصصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، الاختصاصات التالية:

أ - وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع ذوي الاحتياجات الخاصة منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية أو في وحدات التعليم المتخصصة.

ب- تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية وإعداد الخطط التربوية المواكبة لروح العصر والتطور التقني والتي تتلائم مع السمات النمائية والنفسية لذوي الاحتياجات الخاصة.

جـ- تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من برامج وإجراءات وأساليب وشروط الالتحاق في الصفوف النظامية وتأدية الامتحانات.

د - وضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة.

هـ- تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال ذوي احتياجات خاصة، ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات وتأهيل بيئة المؤسسة التعليمية.

و- رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

تشغيل المعاقين:

اهتمت التشريعات في دولة الإمارات العربية بتشغيل المعاقين في الوظائف الحكومية، وتتمثل هذه الاهتمامات من خلال ما يلي:

- ❖ أقرت التشريعات أن للمعاق الحق في شغل الوظائف العامة وفي العمل بغض النظر عن إعاقته، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) من القانون من أن: لصاحب الاحتياجات الخاصة الحق في العمل، وفي شغل الوظائف العامة ولا تشكل الاحتياجات الخاصة في ذاتها عائقاً دون الترشيح والاختيار للعمل ويراعى عند إجراء الاختبارات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل ذوي الاحتياجات الخاصة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون.
- ❖ قيام الوزارة بالتعاقد مع جهات أخرى لتنفيذ مشاريع التأهيل للمعاقين ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٧) من القانون: يجوز للوزارة التعاقد مع جهات أخرى لتنفيذ مشاريع لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحدد الوزير الشروط والأحكام والضوابط اللازمة لذلك.
- ❖ وضع ضوابط وإجراءات من أجل ضمان حصول المعاق على عمل في القطاع الحكومى والخاص، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٨) من القانون المذكور: تبين التشريعات الصادرة في الدولة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان شغل صاحب الاحتياجات الخاصة للوظائف في القطاعين الحكومى والخاص وساعات العمل والأجازات وغيرها من الأحكام الخاصة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الضوابط اللازمة لإنهاء الخدمة واستحقاق مكافأة أو معاش التقاعد، ويحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح

الوزير نسبة الوظائف التى تخصص لذوي الاحتياجات الخاصة في القطاعين الحكومى والخاص.

❖ إنشاء لجنة متخصصة ومسئولة عن عمل المعاقين، وتحديد اختصاصاتها، وقد وضحت المادة (١٩) ذلك حيث نصت على:

❖ تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة" برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر الوزير نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

اختصاصات اللجنة:

تمارس اللجنة المتخصصة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة بعض الاختصاصات والمهام، منها:

أ - رسم السياسة اللازمة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة ومتطلبات تحقيق أكبر كفاءة ممكنة مع ضمان استمرارية العمل لأطول فترة.

ب- تشجيع ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين لإنشاء مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادى، وتوفير المعلومات عن المنح والقروض الميسرة المتاحة وسبل الحصول عليها.

جـ- توفير المعلومات عن سوق العمل والوظائف المتاحة وآفاقه المستقبلية.

د -إعداد الدراسات حول المهن والوظائف بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل.

هـ- تشجيع وتوجيه القطاع الخاص لتدريب وتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة مع تقديم الدعم المناسب وفي حدود الامكانيات المتاحة.

و -اقتراح الإجراءات اللازمة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من كل أنواع الاستغلال في العمل.

ز- رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

الرعاية الثقافية والرياضية:

اهتمت التشريعات بالرعاية الثقافية والرياضية للمعاقين بدولة الإمارات العربية، ويظهر هذا الاهتمام في الجوانب التالية: قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مشاركة المعاقين في الحياة الثقافية والرياضية.

ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٠) من القانون المذكور:

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتحقيق مشاركة صاحب الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية وذلك على النحو التالي:

أ - تنمية قدرات صاحب الاحتياجات الخاصة الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها من أجل إثراء المجتمع.

ب- توفير المواد الأدبية والثقافية لصاحب الاحتياجات الخاصة بجميع الأشكال المتيسرة بما فيها النصوص الإلكترونية ولغة الإشارة وطريقة برايل وبالأشكال السمعية والمتعددة الوسائط وغيرها.

ج- تمكين صاحب الاحتياجات الخاصة من الإفادة من البرامج والوسائل الإعلامية والعروض المسرحية والفنية وجميع الأنشطة الثقافية وتعزيز مشاركته فيها، وقواعد الإعفاء من الرسوم الخاصة بها.

د -تعزيز مشاركة صاحب الاحتياجات الخاصة في الأنشطة الرياضية المنظمة على المستوي الوطني والإقليمي والعالمي.

هـ- رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة للمعاقين:

نصت المادة (٣١) من القانون المذكور على:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة والترويح لذوي الاحتياجات الخاصة" برئاسة الأمين العام لهيئة الشباب

والرياضة وعضوية ممثلين عن جهات الاختصاص، ويصدر مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

اختصاصات اللجنة:

وقد حددت ذات المادة الاختصاصات التى تمارسها اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة للمعاقين وذلك على النحو التالى :

أ - وضع السياسات التى تكفل النمو المتكامل لصاحب الاحتياجات الخاصة وإتاحة فرص ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية التى تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف لممارستها بشكل أساسى كأقرانه من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- توسيع قاعدة ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية بين ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان احتواء رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة بشقيها "رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة عقلياً، ورياضة ذوي الاحتياجات الخاصة حركياً وحسياً" في صلب البرامج التعليمية المتبعة في المؤسسات المتخصصة.

جـ- وضع برامج إعداد الكوادر البشرية المؤهلة للعمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال الرياضى والثقافي والترويحي.

د - تشجيع دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم من غير ذوي الاحتياجات الخاصة في المراكز والأندية الرياضية والثقافية والمخيمات وتوفير الألعاب والأنشطة المناسبة لهم.

هـ- رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

البيئة المؤهلة:

اهتمت التشريعات بإيجاد بيئة مؤهلة للمعاقين بدولة الإمارات ويظهر هذا الاهتمام في الجوانب التالية :

- التأكيد على أن للمعاقين الحق في بيئة مؤهلة ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢) من القانون أن: لكل صاحب احتياجات خاصة الحق في بيئة مؤهلة، والوصول إلى المكان الذى يستطيع غيره الوصول إليه.
- قيام الجهات المعنية بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية للمنشآت والمرافق العامة، ويوضح ذلك المادة (٢٣) حيث نصت على: تقوم الجهات المعنية بالتنسيق فيما بينها لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بالمنشآت والمرافق العامة، والتى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويحدد القرار الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها، وذلك كله فيما يتعلق بتأهيل المنشآت لاستعمال صاحب الاحتياجات الخاصة وحاجته ومتطلبات سلامته وعدم إلحاق الأذى به وتسرى أحكام هذا القرار على القطاعين الحكومى والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص.
- وضع نظام لحصول المعاقين على سكن، حيث نصت المادة (٢٤) من القانون على: يصدر مجلس الوزراء نظام وشروط حصول صاحب الاحتياجات الخاصة المواطن على السكن الحكومى، كما يحدد مواصفات السكن وقواعد تملكه وغيرها من القواعد المنظمة لشئون السكن الحكومى.
- العمل على توفير المواصفات الفنية اللازمة في وسائل المواصلات للمعاقين وشروط الحصول على رخصة القيادة وقد وضحت المادة (٢٥) ذلك حيث نصت على:

أ -يجب أن يتوافر في الطرق والمركبات العامة ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية المواصفات الفنية اللازمة لاستعمال وحاجة صاحب الاحتياجات الخاصة.

ب-يحدد مجلس الوزراء بقرار منه الاشتراطات المطلوبة لحصول صاحب الاحتياجات الخاصة على رخصة القيادة والضوابط الخاصة بذلك، وتضاف إلى رخص القيادة الواردة بقانون السير والمرور فئة جديدة خاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة مع تدوين البيان اللازم عليها حسب نوع الاحتياجات الخاصة.

- ❖ تأمين المركبات الخاصة للمعاقين ووضحت المادة (٢٦) من القانون ذلك حيث نصت على: تلتزم كل شركة من شركات التأمين بتأمين المركبات الخاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة عندما يطلب منها ذلك.

بعض الامتيازات الخاصة بالمعاقين:

منحت التشريعات في دولة الإمارات العربية المعاقين بعض الامتيازات الخاصة بهم، وهذا يتمثل في:

- ❖ إعفاء وسائل النقل الخاصة بالمعاقين من جميع الضرائب، ويوضح ذلك المادة (٢٧) من القانون حيث نصت على: تعفى من جميع الضرائب والرسوم المركبة المخصصة لاستخدام صاحب الاحتياجات الخاصة وذلك بناء على شهادة إعاقة صادرة من الوزارة، ولا يجوز التمتع بهذا الإعفاء عن مركبة أخرى، إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإعفاء السابق أو تلف المركبة، وفي حالة التصرف من المركبة خلال تلك المدة تستوفي الضرائب والرسوم المقررة.
- ❖ إعفاء مواقف سيارات المعاقين من الرسوم المقررة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٨) من القانون أنه: تعفى من الرسوم المقررة لمواقف السيارات المركبات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ❖ إعفاء وسائل النقل الخاصة بجمعيات ومراكز المعاقين من رسوم الترخيص وقد وضحت المادة (٢٩) وذلك حيث نصت على: تعفى من رسوم الترخيص

وسائل النقل الخاصة بالجمعيات والمراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التى يحددها مجلس الوزراء.

❖ إعفاء الدعاوى القضائية التى يرفعها المعاقين من الرسوم القضائية ووضحت المادة (٣١) ذلك حيث نصت على: تعفي من الرسوم القضائية الدعاوى التى يرفعها صاحب الاحتياجات الخاصة في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون.

❖ إعفاء جميع المراسلات الخاصة بالمعاقين أو الجمعيات أو مراكز المعاقين من الرسوم والأجور البريدية، وقد وضحت المادة (٣٢) ذلك حيث تنص على: تعفي من الرسوم والأجور البريدية جميع المراسلات الخاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة أو بالجمعيات أو بالمراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التى يحددها مجلس الوزراء سواء في ذلك الكتب والصحف والمجلات وغيرها.

مراكز رعاية وتأهيل المعاقين بالإمارات العربية:

لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨١م الخاص بإنشاء مراكز رعاية وتأهيل المعوقين في كل من أبو ظبي ودبى متجاوباً مع نداء الأمم المتحدة بجعل عام ١٩٨١م عاماً للمعوقين تحت شعار (المشاركة الكاملة والمساواة).

ومراكز رعاية وتأهيل المعوقين هى مؤسسات حكومية اجتماعية تربوية تتبع وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وتقوم برعاية الأطفال والشباب الذين يعانون من إعاقة جسمية أو عقلية.

واستهدفت وزارة العمل والشئون الاجتماعية من وراء إنشاء هذه المراكز إلى تحقيق ما يلى:

❖ توفير الفرص والامكانيات للعلاج والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمعاق.

- إتاحة الفرصة للتعليم واكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم النظامى وغير النظامى أو تنويع مجالات وأساليب التعليم تمكيناً للمعوقين من تنمية طاقاتهم إلى أقصى حد ممكن، وذلك بغية تمكينهم من الاعتماد على أنفسهم.
- توسيع التدريب والتأهيل المهنى للمعوقين وتطوير مجالات هذا التدريب بما يناسب قدراتهم وبما يتمشى مع احتياجات التنمية من مهن ومهارات.
- تمكين المعاقين من الاندماج وإكسابهم الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمع الثقة بهم وتوسيع آفاق التفاعل الاجتماعي من مختلف الفئات والهيئات وكسر الطوق والعزلة والهامشية التى قد يستشعرها المعوق والاستفادة من المعرفة العلمية والتكنولوجية والتنظيمية في البلاد المتقدمة وتطبيعها بما يتناسب مع ظروف العجز والإعاقة في الدولة.

ويوجد بدولة الإمارات العربية المتحدة العديد من مراكز رعاية وتأهيل المعاقين منها مراكز حكومية ومنها مراكز خاصة، ومنها مراكز اهلية وبيانها كالتالي:

المراكز الحكومية:

- مركز رعاية تأهيل المعوقين بأبو ظبى.
- مركز رعاية وتأهيل المعوقين بدبى.
- مركز رعاية وتأهيل المعوقين في العين.
- مركز المكتوم الصحي لرعاية الأطفال المعاقين.
- مركز الفجيرة.
- مركز رأس الخيمة.

المراكز الأهلية الخيرية:

- مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية.

المراكز الخاصة:

- مركز دبى للرعاية الخاصة.
- مركز راشد لرعاية المعوقين.

وتعتبر مراكز رعاية وتأهيل المعوقين رافداً هاماً من روافد تحقيق وتأكيد التواصل والترابط والاتصال بين المعوقين وأقرانهم، وبين المعوق وأسرته وبينه وبين المجتمع الخارجي.

أهداف مراكز رعاية وتأهيل المعوقين:

تهدف جميع مراكز رعاية وتأهيل المعوقين في دولة الإمارات العربية إلى دمج المعوق في مجتمعه وبيئته وجعله عنصراً مشاركاً في خدمة وتطوير المجتمع وذلك من خلال:

- تزويد المعاق بالمهارات التربوية والتعليمية الأساسية كالقراءة والكتابة.
- التدريب على المهن المختلفة التى تمكنه من القيام بها لوحده ودون صعوبة مما يحقق له الكسب الاقتصادى والاندماج في المجتمع.
- تطوير وتشجيع الميول والهوايات لدى المعاق لشغل أوقات الفراغ، وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي.
- توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية بما يؤهله للعيش بشكل طبيعى ضمن أفراد المجتمع.
- توعية الأهالي والأسر وتدريب الآباء والأمهات.
- تمكين المعاق من الاندماج الاجتماعي وإكسابه الثقة بنفسه وإكساب المجتمع الثقة به.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف المذكورة فإن المراكز تقوم بما يلى:

- تشخيص حالة المعاق للكشف عن استعداداته وقدراته العقلية والجسمية لرسم برامج الرعاية والتوجيه التربوي والمهنى لتنمية تلك القدرات والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن.

- تدريب المعاق على اكتساب المهارات الأكاديمية الأساسية من قراءة وكتابة وحساب عن طريق برنامج تعليمى يتكيف مع مظاهر الإعاقة وآثارها على قدرات الفرد التحصيلية.
- تنمية الوعى الصحي واكتساب العادات الصحية السليمة عن طريق برنامج متكامل للتربية الصحية والوقاية من الأمراض والحوادث.
- تحقيق التكيف والاستقلال الذاتى وتنمية الشعور بالقيمة الذاتية والتوافق النفسي عن طريق برنامج متكامل للإرشاد والتوجيه والصحة النفسية.
- تحقيق التوافق الاجتماعي وتنمية وتشجيع ميول الفرد للتعامل مع الآخرين عن طريق المشاركة في أوجه النشاط الاجتماعي والمواقف والخبرات الاجتماعية المناسبة.
- تنمية الإحساس بالانتماء وتدريب الفرد ليكون عضواً فعالاً في الأسرة والمجتمع عن طريق برنامج ثقافي يؤكد أهمية الأسرة ومقوماتها، ويعتمد على المشاركة والمساهمة في المواقف الوطنية والدينية والاعتماد على النفس على أقصى حد ممكن، والتغلب على ما يترتب على الإعاقة من مظاهر الاعتماد على الآخرين جسمياً وعاطفياً.
- تنمية وتشجيع مجموعة من الميول والهوايات لدى المعاقين بما يساعد على إثراء حياتهم ويشغل أوقات فراغهم عن طريق برنامج للنشاط الترفيهى والترويحي والاجتماعي يكون معنياً بالمواقف الثقافية والفنية والرياضية التى تساعد على تنمية القدرات والاندماج الاجتماعي.
- الإعداد والتدريب المهنى لاكتساب المهارات المهنية التى تمكن الفرد من الالتحاق بوظيفة أو ممارسة عمل مناسب، وتحقيق قدر مناسب من الاستقلال الاقتصادى والتوافق المهنى عن طريق برنامج للتوجيه

والإعداد والتدريب المهنى، يتناسب مع قدرات وميول الفرد من ناحية، ومع احتياجات سوق العمل من ناحية أخرى، وفي إطار القيم الاجتماعية السائدة.

- ❖ العمل مع الجمعيات المعنية على سن التشريعات التى تحمي حقوق المعوقين في العمل وممارسة الأنشطة المختلفة. كذلك التدخل لدى الجهات المعنية بالتخطيط المدني ليضعوا في اعتبارهم تسهيل حركة المعوقين في المرافق العامة، ومتابعة تأمين وظائف لهم في المؤسسات والمرافق الرسمية والأهلية.
- ❖ العمل على إنشاء وتشجيع الجمعيات التعاونية والإنتاجية للمعوقين، وإقامة المعارض والندوات التى تبرز نشاطهم ومشاركتهم المهنية والفكرية والفنية ونشر الدراسات التى تساعد على تعميق الوعى بأسباب الإعاقة وطرق مكافحتها والوقاية منها، وكذلك إنشاء وتشجيع الجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية والرياضية الخاصة بالمعاقين وتشجيعهم على المشاركة في إدارتها.

الفئات الملتحقة بالمراكز:

تستقبل هذه المراكز كل حالات الإعاقة باستثناء تلك التى تحتاج إلى عناية دائمة واهتمام خاص من قبل الأهل أو المستشفي بسبب نوع الإعاقة والفئات الموجودة بالمراكز هى:

- ❖ فئة التنمية الفكرية (التخلف العقلي البسيط).
- ❖ فئة المعوقين جسدياً وحركياً نتيجة الأمراض أو الحوادث.
- ❖ فئة الصم والبكم.
- ❖ فئة المكفوفين.

ويتم توزيع هذه الفئات في المراحل الدراسية التى تبدأ من الروضة في بعض المراكز وحتى مرحلة التأهيل المهنى والفنى التى يتم إعداد المعوقين فيها للحياة العملية والدراسة بالمراكز مرتبطة بنظام وزارة التربية والتعليم، إلا أنها معدلة بحيث تتناسب وقدرات الطلاب في هذه المراكز.

الخدمات التى تقدمها مراكز رعاية وتأهيل المعاقين:

إن مراكز رعاية وتأهيل المعاقين تقدم الكثير من الخدمات للمعاقين، وهذه الخدمات تشتمل على التشخيص والعلاج والتعليم، هذا بالإضافة إلى التدريب المهنى والحرفي للقادرين على ذلك، كما تقوم مراكز رعاية وتأهيل المعاقين بتوفير الأجهزة التعويضية المساعدة حسب نوع الإعاقة، وإشراك المعاقين في الأنشطة الرياضية والترفيهية والاجتماعية، إضافة إلى البحث عن الوظائف المناسبة لهم بعد التخرج ومتابعة أوضاعهم النفسية باستمرار مع جهات العمل.

كما توجد في بعض المراكز حمامات للعلاج الطبيعى ذوي الإعاقة الجسدية ويقوم بالتدريب في هذه الورش والأقسام أساتذة متخصصون في التعامل مع هذه الفئة المحرومة من بعض أو معظم قواها العقلية والعضوية أو الجسدية نتيجة للأمراض والحوادث، ومن الملاحظ أنه يتم توزيع الطلاب والطالبات حسب ميولهم وإمكانياتهم على الورش المختلفة التى يتدربون فيها على أنواع العمل والمهن المتنوعة، وذلك حسب السن والنوع والقدرات العقلية والجسدية والوجدانية.

ويوجد العديد من الورش التي يتدرب فيها هؤلاء المعاقون من هذه الورش: ورش النجارة، ورش الخياطة والتطريز والديكور والرسم والخزف والسيراميك والتدبير المنزلى، وورش أو فصول تعليم الطباعة واستخدام الكمبيوتر.

وتسعى المراكز من خلال التدريب والتأهيل في هذه الورش والأقسام إلى إعداد هؤلاء المعوقين للحياة العملية من خلال تنمية قدراتهم واستغلال الطاقات الكامنة لديهم على النحو الذى يعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعهم.

إدارة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعتبر هذه الإدارة وحدة تنظيمية تابعة للمدير التنفيذى لشئون الرعاية الاجتماعية، وتتولى هذه الإدارة المهام والمسئوليات التالية:

١- تطوير برامج وأساليب تأهيل ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- إعداد ومتابعة تنفيذ برامج التدريب المهنى والإشراف عليها.

٣- التوعية بأهمية الوقاية لخفض نسبة الإعاقة.

٤- تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من حقوقهم وتوفير الاندماج الكامل.

٥- زيادة مساهمة القطاع الأهلى والخاص في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

٦- إصدار التراخيص للمؤسسات والمراكز للعمل في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة والتحقق من مدى استيفائها للشروط المطلوبة.

٧- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المدير التنفيذى لشئون الرعاية الاجتماعية.

مركز رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة :

يعتبر المركز وحدة الأداء لخدمات التعليم والتوجيه والتأهيل والتدريب المهنى لذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير مجالات هذا التدريب بما يتناسب مع قدراتهم، بما يتماشى مع احتياجات التنمية من مهن ومهارات ويمارس الاختصاصات التالية:

١- تنفيذ سياسة الوزارة في تعليم وتأهيل وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة وما تتضمنه من مبادئ وأهداف وتنفيذ التوجيهات والتعليمات الفنية والإدارية الصادرة عن كل من إدارة ورعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ومكتب الشئون الاجتماعية الذى يتبعه.

٢- توفير مناخ داعم وإيجابى لتنمية بيئة تعلم كلى ومستديم لذوي الاحتياجات الخاصة وتنمية سلوكهم بما يتجه في اتجاه الاندماج والمشاركة وإكساب

ذوي الاحتياجات الخاصة الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمع الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمع الثقة بهم وتوسيع آفاق التفاعل الاجتماعي كسراً لطوق العزلة الهامشية التى قد يستشعرها المعاق.

٣- تنظيم السجلات الدائمة بالطلاب المقبولين والمنقولين والمعاد قيدهم والسجلات الخاصة بشئون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم في المركز ومتابعة نتائجهم.

٤- تنظيم وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية الشاملة للطلاب، وكذلك الالتزام والتقيد بتنفيذ البرامج التربوية المرسومة وتحقيق أهدافها، وتوفير الفرص والامكانيات للعلاج والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمعاق.

٥- تنفيذ الأعمال الخاصة بالتقويم والامتحانات وإعداد كشوف الدرجات وما يتصل بها من وثائق وإحصاءات وذلك في ضوء النظم والقواعد المقررة وإعداد التقارير المطلوبة بشأنها ورفعها إلى جهات الاختصاص.

٦- الالتزام بتعليمات الموجهين التربويين للفصول ومتابعة تنفيذ توجيهاتهم وتحفيز الهيئة التعليمية بالالتزام واستخدام طرق ونماذج تدريسية متطورة.

٧- تحقيق التفاعل الإيجابى وتوطيد العلاقات بين المركز والمجتمع المحلى بمؤسساته وجماعاته وأفراده عامة وأولياء الأمور بصفة خاصة.

٨- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لإدماج أكبر عدد من الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام وذلك بما يتفق مع التوجيهات والتعليمات الصادرة من إدارة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

٩- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المدير التنفيذي لشئون الرعاية الاجتماعية.



الفصل السادس

تربية المعوقين بسلطنة عمان ورعايتهم

اهتمت التشريعات بتربية المعوقين في سلطنة عمان، فقد صدرت اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص بالقرار الوزاري رقم ٤٢/٨٧، ويمكن توضيح الجوانب التى تناولها هذا القرار على النحو التالي:

مفاهيم ومصطلحات:

اهتمت التشريعات بوضع مفاهيم ومصطلحات متعلقة بالإعاقة يمكن توضيح بعض منها على النحو التالي:

الإعاقة:

لقد عرفت المادة (١) من اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين الإعاقة بأنها هي: نقص القدرات الحسية أو الجسدية وصعوبات التعلم واضطرابات النطق والكلام والاضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحد وغيرها من الإعاقات التى تستوجب رعاية وتأهيل المصاب بها لتمكينه من الاعتماد على النفس والتكيف نفسياً واجتماعياً في محيطه الاجتماعي.

المعاق:

عرفه قانون رعاية وتاهيل المعاقين بانه هو: الشخص الذى يعانى من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعى في الحياة قياساً على من هم في عمره بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة.

الرعاية:

عرفها القانون بانها هي: الجهود والخدمات التى تبذل أو تقدم بهدف الوصول بالمعاق إلى أفضل مستوى.

أنواع المعوقين:

وضحت المادة (١) من القرار الوزارى المذكور النوعيات الرئيسية من المعاقين التى تشملها الرعاية المباشرة التى تقوم بها وزارة التربية والتعليم في سلطنة عمان على النحو التالي:

أ - **العميان**: وهم الطلاب الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون معها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام حاسة البصر.

ب- **ضعاف البصر**: وهم الطلاب الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئى في قوة الإبصار ومتابعة الدراسة العادية، ولكن يمكن تعليمهم بأساليب خاصة تساعدهم في استخدام البصر.

جـ- **الصم**: وهم الطلاب الذين فقدوا حاسة السمع، أو من كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون إلى أساليب تعليمية للصم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية.

د - **ضعاف السمع**: وهم الطلاب الذين لديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعى، ولكن سمعهم ضعيف إلى درجة أنهم يحتاجون في تعليمهم إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات ليست ضرورية في كل المواقف التعليمية التى تستخدم للأطفال الصم.

هـ- **البكم**: وهم غير القادرين على النطق والكلام، إما بسبب مرض الجهاز الكلامى أو بسبب إصابتهم بالصمم.

و - **المصابون بعيوب الكلام**: وهم الطلاب الذين لديهم نقص أو عيب في المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة السمع، وإنما إلى عيب في الجهاز الكلامى، أو إلى أمراض نفسية.

ز - **المتخلفون عقلياً "قابلون للتعلم"**: وهم الطلاب ذو القدرة المحدودة، أو التخلف في القدرات العقلية التى تؤدى إلى تخلف تعليمى واضح، لذلك يحتاجون إلى أساليب تعليمية خاصة بالمقارنة بالتعليم الذى يعطى بالمدارس العامة.

ح- **المعوقون جسمياً**: وهم الذين لا يعانون من نقص في الحواس، ويستطيعون مجاراة النمو التعليمى في المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة وذلك بسبب تعرضهم لمرض أو حادث، وهم من المصابين بشلل الأطفال وعجز الأطراف، وتقوم التربية الخاصة بتقديم المساعدة الممكنة لهم.

العناية المبكرة بالمعوقين:

اهتمت التشريعات بالعناية المبكرة بالمعوقين في سلطنة عمان حيث نصت المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للمدارس على أن: العناية المبكرة بالطفل المعاق لها أهمية كبرى سواء للطفل أو الوالدين أو المربين، وهذه العناية يجب أن تبدأ قبل سن المدرسة، فهى تساعد على الاستفادة من برامج التربية الخاصة التى تعطى عند الالتحاق بالمدرسة الابتدائية، وتوفر على الطفل الكثير من أنواع العلاج والأساليب التى يضطر إليها عندما يكبر، كما أنها تساعد المربين فيما بعد على عملية تعليم هذا الطفل، وتتعاون الوزارة في تحقيق ذلك وفق التنظيم الذى يصدر في هذا الشأن وفي حدود الامكانيات المتاحة.

كما نصت المادة (٢) من قانون رعاية المعاقين على: تعمل الدولة على إعداد متخصصين في مجال الإعاقة وتدريبهم بما يمكنهم من الكشف المبكر على الإعاقات وتقديم المساعدات والخدمات المناسبة للمعاقين.

نظام تعليم المعوقين في سلطنة عمان:

اهتم المشروع بنظام تعليم المعوقين في سلطنة عمان، فقد أوضحت المادة (٥) من القرار الوزارى المذكور أنواع مدارس الصم وضعاف السمع **على النحو التالى:**

أ - **المرحلة الابتدائية للصم**: مدة الدراسة بهذه المرحلة ثمانى سنوات، وهى تسير على النظامين الداخلى والخارجى، وتعتبر السنتان الأوليتان مرحلة تهيئة ومستوى المناهج الدراسية بها أقل من مستوى المناهج العادية، وتستقى منها ما يتناسب مع قدرات واستعدادات وامكانيات الطلاب نظراً لنقص حاسة السمع والقدرة على الكلام.

ب- **المرحلة الابتدائية لضعاف السمع**: مدة الدراسة بها تساوى سنوات الدراسة بالمرحلة الابتدائية للصم، وتساعد الطالب على تحسين قدرته ومستواه بما يمكنه الانتقال للدراسة بالمدرسة العادية.

ج- **المرحلة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع**: مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، وتسير على النظامين الداخلى والخارجى وتكون مناهجها ثقافية ومهنية، ويمنح المتخرج شهادة تفيد بإتمام المرحلة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع.

أهداف مدارس الصم وضعاف السمع:

اهتمت التشريعات بتحديد أهداف مدارس الصم وضعاف السمع، حيث وضحت المادة (٥) من ذات القرار المذكور أن مدارس الصم وضعاف السمع تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:

- ❖ تخفيف وقع الإعاقة وتلطيف أثرها في حياة الطالب وإشعاره بأن فرص الحياة الكريمة متعددة أمامه كما هى متعددة أمام غيره من الأسوياء.
- ❖ إنماء الذاتية وبث الثقة في النفس، وإكتساب القدرة على التعاون مع الآخرين وإيجاد وسيلة للاتصال بهم.
- ❖ مساعدة الطالب على النمو نمواً متكاملاً من جميع النواحى الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والروحية إلى الحد الذى تمكنه له قدراته واستعداداته.

- إعانة الطالب على الشعور بالمواطنة الصالحة ليخرج إلى الحياة مزوداً بقدر مناسب من الثقافة والخبرة والمهارة تمكنه من التكيف مع المجتمع.
- مساعدة الطالب على إعداده للحياة العملية المهنية المقبلة في الميادين التى تلائم ظروفه، وتأكد احترام العمل اليدوى ومحبته وكيفية شغل أوقات الفراغ بما يفيد.
- التعرف على كيفية استخدام الأجهزة السمعية والعملية والعلمية البسيطة.
- تخريج شخص بمستوي عامل متوسط المهارة.

مدارس التربية الفكرية (التخلف العقلى):

أوضحت المادة (٥) من ذات القرار المذكور مدارس التربية الفكرية على النحو التالي:

أ- المرحلة الأولى: تربية فكرية:

مدة الدراسة بها ثمانى سنوات تقسم على أساس أن السنة الأولى والثانية للتهيئة، والست سنوات التالية تقسم إلى مستويين، كل مستوي مدته ثلاث سنوات، وتسير الدراسة بهذه المدارس على النظامين الداخلى والخارجى، ويقوم المتخصصون بالتربية الخاصة بالوزارة بوضع المناهج المعدلة لهذه المرحلة بحيث تتناسب وقدرات واستعدادات الطلاب العقلية من ناحية، وتتسم بالمرونة في التطبيق من ناحية أخرى.

ب- مرحلة الإعداد المهنى للتربية الفكرية:

مدة الدراسة بهذه المرحلة ثلاث سنوات، وتقوم المناهج على أساس مهني مع قدر يسير من المعارف الثقافية بما يناسب القدرات العقلية، ويمنح المتخرج مصدقة تفيد حضوره عدد سنوات الدراسة والمجال المهنى الذى تدرب عليه.

أهداف مدارس التربية الفكرية:

اهتمت التشريعات بتحديد أهداف مدارس التربية الفكرية بسلطنة عمان، حيث نصت على أن مدارس التربية الفكرية تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:

- ❖ مساعدة طفل التربية الفكرية على النمو نمواً متكاملاً في جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية إلى أقصى حد تمكنه له قدراته واستعداداته..
- ❖ معاملة الطلاب على أنهم قابلون للتعلم وليسوا عالة على غيرهم.
- ❖ تزويد الطلاب بالقدر اللازم من المعرفة والخبرات الأساسية بما يناسبهم وليتمكنوا من كسب عيشهم.
- ❖ مساعدتهم على تقبل مسئوليات المنزل والمجتمع واحترامها.
- ❖ التأهيل المهنى لتكوين مهارة حرفية مناسبة للعمل.
- ❖ استغلال أوقات الفراغ بطريقة سليمة.

مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر:

أوضحت المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٤٢/٨٧ مدارس المكفوفين وضعاف البصر على النحو التالي:

مدارس المكفوفين:

تسير الدراسة بالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية للمكفوفين وفق خطة الدراسة العادية المعمول بها في مدارس التعليم العام مع مراعاة الآتى:

- ❖ يضاف لمادة التربية الرياضية فن الحركة واستخدام العصا.
- ❖ تخصص حصص التدريب على الكتابة بطريقتى برايل وتيلر في اللغة العربية والحساب واللغة الإنجليزية ابتداء من المرحلة الابتدائية.
- ❖ تدخل مادة الآلة الكاتبة البارزة للمكفوفين ابتداء من المرحلة الإعدادية وتستمر حتى المرحلة الثانوية.

❖ يقتصر في تدريس مادة الهندسة على الهندسة العملية فقط.

❖ تشتمل الأنشطة المهنية والعملية على مواد تتناسب المكفوفين وتحدد على هذا الأساس.

❖ يقتصر في المرحلة الثانوية على القسم الأدبى فقط.

❖ تشمل الدراسة بالمرحلة الإعدادية المهنية للمكفوفين المجالات المهنية الآتية: الخيرزان، أدوات النظافة، التعبئة والتغليف، الكليم والسجاد، التجليد... إلخ (على أن يختار الطالب مجالاً مهنياً واحداً منها).

ويمنح الطالب شهادة تفيد إتمام الدراسة الإعدادية المهنية للمكفوفين وتعتبر هذه المرحلة نهائية.

فصول ضعاف البصر:

تسير الدراسة بفصول ضعاف البصر في جميع المراحل وفق خطة الدراسة العادية المعمول بها في مدارس التعليم العام.

أهداف مدارس المكفوفين:

اهتمت التشريعات بتحديد أهداف مدارس المكفوفين بسلطنة عمان حيث وضحت أن الهدف من مدارس المكفوفين هو تحقيق الأغراض التالية:

❖ إيجاد فرصة للطلاب المكفوفين بسلطنة عمان للالتحاق بمراحل التعليم المختلفة، وتوفير الاستعدادات والامكانيات والأجهزة اللازمة لتسهيل متابعتهم للدراسة.

❖ تخفيف وقع وأثر الإعاقة على الطلاب وإشعارهم بأن فرص الحياة متاحة أمامهم بل ويمكنهم التفوق وفق قدراتهم على العاديين.

❖ إنماء الذاتية وبث الثقة في النفس لأداء كافة الأعمال دون حرج.

- مساعدة الطلاب المكفوفين على النمو نمواً متكاملاً من جميع النواحى الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية.
- مساعدة الطالب الكفيف على الاندماج في الحياة العادية.
- معرفة كيفية استخدام الأجهزة التعويضية والاستفادة منها.
- إيجاد كتب ومراجع بالخط البارز لتكون مصدراً للعلم والمعرفة للمكفوفين.

قواعد قبول الطلاب وقيدهم بمدارس التربية الخاصة بعمان:

اهتمت التشريعات بشروط وقواعد قبول وقيد الطلاب المعوقين في مدارس التربية الخاصة، والملاحظ أن هناك قواعد عامة للقبول تنطبق على كل مدارس التربية الخاصة بأنواعها، وهناك قواعد قبول خاصة بكل نوعية من أنواع المدارس وفيما يلى توضيح ذلك.

فقد حددت المادة (٨) قواعد عامة للقبول تتمثل في الآتى:

- تجرى الدراسات التشخيصية الكاملة والفحوص المتخصصة للطلاب من النواحى الطبية، والنفسية والاجتماعية والتعليمية بمعرفة الأطباء والإخصائيين والمعلمين، وتقدم تقارير وافية بنتائج هذه الفحوص عن كل حالة، ويوجه الطلاب على أساس هذه الدراسات إلى مدارس وفصول التربية الخاصة التى تلائم حالاتهم سواء في الداخل أو في الخارج، ويتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف.
- يكون البت في قبول الطلاب بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة لجنة فنية تضم مسئول التربية الخاصة، والطبيب، والاخصائي الاجتماعي والاخصائي النفسي ومدير المدرسة،وعضو من هيئة التدريس، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من دائرة التعليم العام.
- الجهة الرسمية المسئولة عن فحص الطلاب طبياً ونفسياً هى وزارة الصحة عن طريق الصحة المدرسية والمستشفيات الرسمية.

- يمكن في أى وقت خلال العام الدراسى إعادة النظر في تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين في ضوء ما يلاحظ على الحالة وما يطرأ عليها من تغيير، وللجنة أن توصى بإعادة الطالب للمدرسة العادية أو تحويله إلى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما تبين لها من التشخيص الجديد للحالة.
- يعاد إجراء جميع الفحوصات والاختبارات السابقة على الطلاب في أول كل عام دراسى لمتابعة حالات الإعاقة.
- يقفل باب القبول في مدارس التربية الخاصة بعد شهرين من بدء السنة الدراسية ويستثنى من ذلك الطلاب الذين تضطرهم الظروف للتحويل من المدارس العادية إلى مدارس التربية الخاصة نظراً لتعرضهم للإصابة بالإعاقة.
- تقوم مدارس التربية الخاصة بموافاة جهات الاختصاص حسب الأصول الرسمية بكشوف بأسماء الطلاب المقيدين والمقبولين بعد قفل باب القبول والقيد مباشرة، كما تقوم بموافاتها بأى تغييرات مستجدة، وتقوم هذه الجهات المختصة بإرسال نسخ من هذه الكشوف إلى دائرة الامتحانات.
- تعتمد مدارس التربية الخاصة لأغراض القبول في نوعياتها وصفوفها المختلفة على شهادة الميلاد الرسمية أو على شهادة تقدير السن الصادرة من الهيئات المختصة التى تحددها الوزارة.
- يجوز الجمع بين الطلاب والطالبات في الفصل الواحد وفي حدود الكثافة المحددة لكل فصل في كل نوعية إعاقة مع مراعاة عامل السن الذى تحدده اللائحة.

❖ لا يقبل بمدارس التربية الخاصة الأطفال الذين لديهم أكثر من إعاقة واحدة بحيث لا يمكنهم ذلك من الإفادة من البرامج التعليمية لأى نوع من هذه المدارس.

❖ يوضع الطالب الجديد تحت الملاحظة لمدة ١٥ يوماً، ويكتب بعدها تقرير يوضح مدى صلاحيته للدراسة، ويشترك في هذا التقرير معلم الفصل والإخصائيون ومدير المدرسة، وذلك إذا لزم الأمر أو كانت حالة الطالب تستدعى هذا الإجراء.

❖ يجوز قبول طلاب من جنسيات أخرى باستثناء من وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم إذا توفرت أماكن لهم.

وبعد أن حددت التشريعات القواعد العامة لقبول الطلاب بمدارس التربية الخاصة تناولت نظام القبول بكل نوعية منها على حدة، وذلك على النحو التالى:

مدارس الصم وفصول ضعاف السمع:

وضحت التشريعات نظام القبول للطلاب الصم وضعاف السمع في كل من المرحلة الابتدائية للصم، المرحلة الابتدائية لضعاف السمع، المرحلة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع، وذلك على النحو التالى:

أ- المرحلة الابتدائية للصم:

يقبل بها الأطفال الذين ليس لديهم إعاقات أخرى، بالصف الأول من سن ٥-٧ سنوات في بداية العام الدراسى، ويجوز التجاوز عن الحد الأعلى لسن القبول بزيادة سنتين عن السن المقررة في حالة وجود أماكن خالية، وبموافقة الجهات المختصة بالوزارة.

كما يجوز قبول تلاميذ المدارس العامة بالصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلى إذا انطبقت شروط الفحوص المختلفة المقررة لهذه المدارس بعد إجراء اختبار تحديد المستوي من لجنة مشكلة من المدرسة.

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية:

- ❖ حالات الصم بأنواعه المختلفة وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبه سمعهم بين ٧٠-١٢٠ ديسبل في أقوى الأذنين بعد العلاج.
- ❖ حالات ضعف السمع الشديد، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبه سمعهم بين ٥٠-٧٠- ديسبل في أقوى الأذنين بعد العلاج، والذكاء عادى وليست لديهم حصيلة لغوية مناسبة لفصول ضعاف السمع، وتتم جميع الفحوصات الطبية والسمعية النفسية على جميع المتقدمين، ولا يقبل بهذه المدارس الأطفال الذين تقل نسبة ذكائهم عن ٧٥.

ب- المرحلة الابتدائية لضعاف السمع:

يقبل الطلاب ضعاف السمع المحولون من المدارس الابتدائية الذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم في التعليم العادى، كما أنه لا تنطبق عليهم حالات الصم، وفي هذه الحالة يلتحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لأعمارهم ومستوياتهم التحصيلية بعد إجراء اختبار مستوي بمعرفة لجنة من المدرسة المتقدم إليها الطالب، كما يقبل طلاب من غير المقيدين بمدارس المرحلة الابتدائية متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة.

ويقبل بهذه المدارس الحالات الآتية:

- ❖ الطلاب ضعاف السمع الذين تتراوح عتبه سمعهم بين ٢٥-٤٠ ديسبل ويتمتعون بذكاء عادى، وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة الدراسة في المدارس العادية.
- ❖ الطلاب ضعاف السمع الذين تتراوح عتبه سمعهم بين ٥٠-٧٠ ديسبل وحصيلتهم اللغوية مناسبة لهذه الفصول ويتمتعون بذكاء فوق المتوسط.

ج- المرحلة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع:

يقبل بها من اجتاز بنجاح امتحان الصف الثامن أو ما يعادله، وتنطبق عليه الشروط المقررة لكل نوع.

مدارس التربية الفكرية:

نظمت التشريعات قواعد وشروط القبول للطلاب بمدارس التربية الفكرية حيث وضحت المادة (١٠) ذلك على النحو التالي:

أ - المرحلة الأولى: تربية فكرية:

يقبل بها الطلاب المتخلفون عقلياً من المحولين إليها من المدارس العادية أو من غير الملتحقين بمدارس من سن ٦-١٠ سنوات متى توافرت فيهم شروط القبول، ولا يجوز بقاء الطالب بهذه المدارس بعد بلوغ سن ٢٠ سنة، ويراعى عند الالتحاق توافر الشروط الطبية والنفسية التالية:

- ❖ تتراوح نسبة الذكاء للمقبولين بين ٥٠-٧٠ معامل ذكاء.
- ❖ ألا تكون لدى المقبولين عاهات بدنية أو عقلية أخرى تحول دون الاستفادة من البرامج التعليمية الخاصة بهؤلاء الأطفال.
- ❖ يوضع جميع الطلاب المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوع للتحقق من شروط الاستقرار النفسي، ويعد تقرير عن حالة كل طالب أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية.
- ❖ لا يتم القبول إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التى تقوم بها الجهات المختصة.

ب- مرحلة الإعداد المهنى للتربية الفكرية:

يقبل بهذه المرحلة الطلاب الذين أتموا المرحلة الأولى للتربية الفكرية وتنطبق عليهم شروط القبول المقررة لهذا النوع.

مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر:

وضحت التشريعات قواعد وشروط القبول للطلاب بمدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر، حيث وضحت المادة (١١) من القرار الوزارى ذلك على النحو التالي:

أ - المرحلة الابتدائية للمكفوفين:

يقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال المكفوفين الذين تبلغ سنهم في أول العام الدراسى ٦ سنوات ولا يتجاوز ٨ سنوات، ويجوز قبول بعض الطلاب في حدود سنتين بالزيادة على الحد الأعلى وذلك بعد موافقة مدير عام التعليم.

ويشترط أن يجرى الكشف الطبى على المتقدمين للقبول بمدارس المكفوفين والحالات التى تقبل بهذه المرحلة هى:

- ❖ حالات فقد البصر الكلى.
- ❖ الأطفال الذين تقل حدة إبصارهم عن ٦/٦٠ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية.
- ❖ الطلاب الذين يفقدون البصر كلية وهم بالمدارس العادية على أن تنظم لهم دراسة خاصة في تعليم طريقتى برايل وتيلر.
- ❖ لا يقبل بهذه المدارس من لديه إعاقات أخرى سواء أكانت حسية أو جسمية أو عقلية.

ب- المرحلة الإعدادية للمكفوفين:

يقبل بها الناجحون من الصف السادس من المرحلة الابتدائية للمكفوفين كما يجوز قبول طلاب محولين من المدارس الإعدادية العادية أو فصول ضعاف البصر إذا فقدوا بصرهم أو قلت حدة الإبصار لديهم عن ٦/٦٠ بالعينين معا أو بالعين الأقوى بعد التصحيح بالنظارة على أن تنظم لهم دراسة في تعليم طريقتى برايل وتيلر.

ج- المرحلة الثانوية للمكفوفين:

يقبل بها الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية للمكفوفين، ويمكن قبول طلاب محولين من المدارس العادية من الذين يصابون بكف البصر أثناء الدراسة العادية، أو تقل حدة الإبصار عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين القوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة على أن تنظم لهم دراسة في تعليم طريقتى برايل وتيلر.

د- فصول المحافظة على البصر بمدارس المكفوفين:

يقبل الطلاب ضعاف البصر الذين يثبت من الكشف الطبى الذى يقوم به أخصائيوا العيون بالصحة المدرسية أن حدة الإبصار لديهم لا تزيد عن ٢٤/٦ ولا تقل عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية، ويجوز قبول طلاب تزيد حدة إبصارهم على ٢٤/٦ طبقاً لما يقرره أخصائيو العيون إذا رأى ضرورة هذا الإجراء للمحافظة على البصر.

هـ- المرحلة الإعدادية المهنية للمكفوفين:

وهذه المرحلة يقبل بها الناجحون من الصف السادس من المرحلة الابتدائية للمكفوفين أو الصف السادس بالمدارس العادية الذين يصابون بكف البصر ممن يرغبون في الاتجاه المهنى والذين لا تناسبهم الدراسة الأكاديمية العادية.

ابتعاث الطلاب المعاقين إلى خارج سلطنة عمان:

اهتمت التشريعات بابتعاث الطلاب المعاقين إلى الخارج، فقد نصت المادة (١٤) من اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة على: يجوز إيفاد الطلاب المعاقين إلى خارج السلطنة بعد اتباع الإجراءات التالية:

أ - يتم تحديد نوعية الإعاقة ودرجتها مع إجراء الفحوص النفسية والفحوص الطبية الشاملة عن طريق الإخصائيين.

ب- على ولى الأمر استكمال الأوراق الرسمية للطالب ثم يجرى له بحث اجتماعى للتعرف على الظروف الاجتماعية والأسرية وتاريخ الإعاقة وأسبابها.

جـ- يحدد لكل طالب الدولة التي يبتعث إليها وفق نوعية الإعاقة.

د -ترسل نسخة من كافة التقارير التي تخص الطالب إلى الجهة المبتعث إليها.

هـ- يتم اتخاذ إجراءات تسفير الطلاب بمعرفة قسم التربية الخاصة.

تقويم طلاب مدارس التربية الخاصة:

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بنظام تقويم طلاب مدارس التربية الخاصة، فقد وضحت المادة (١٦) تنظيم امتحانات مدارس التربية الخاصة حيث نصت على: تنظم امتحانات النقل وتجرى بمعرفة مدارس وفصول التربية الخاصة أما ما يخص امتحانات الشهادة العامة فتجرى هذه الامتحانات بمعرفة لجنة مشتركة بين التربية الخاصة ودائرة الامتحانات.

ويجب عند وضع أسئلة المواد المختلفة إشراك عضو على الأقل من التربية الخاصة في كل مادة مراعاة للضوابط الفنية ولمناسبة الأسئلة لنوعية الإعاقة سواء من ناحية القدرة اللفظية أو إدراك المعاني أو طريقة الكتابة أو الزمن المحدد للإجابة.

كما تشترك لجنة من التربية الخاصة ودائرة الامتحانات في وضع جدول امتحانات الشهادات لمراحل التربية الخاصة وفي كل أعمال اللجان والتصحيح وتقدير الدرجات والمراجعة سواء في حالة الكتابة بالخط العادي أو بالخط البارز.

وتتبع في امتحانات الدور الثاني نفس القواعد والأنظمة المتبعة في الدور الأول في المواد الثقافية النظرية، ولا تعقد امتحانات عملية أو مهنية للدور الثاني.

كيفية حساب النهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية:

اهتمت التشريعات بعملية حساب النهايات الكبرى والصغرى لدرجات المقررات الدراسية للطلاب المعوقين لكل فئة من فئات المعاقين على حدة، ويوضح ذلك المادة (١٧) وذلك على النحو التالي:

أ - مدارس الصم وفصول ضعاف السمع بالمرحلة الابتدائية:

١- لا تضاف التربية الرياضية للمجموع وليس لها نهاية صغرى بالنسبة لجميع الصفوف.

٢- لا تجرى امتحانات بمعناها التقليدى للصفين الأول والثانى، ويتم التقويم بمعرفة مدرس الصف.

٣- تحسب أعمال السنة ابتداء من الصف السادس، أما الصفوف الثالث والرابع والخامس فيجرى التقويم فيها بمعرفة معلم الصف.

٤- تحسب النهاية الكبرى على أساس نسبة ٦٠٪ امتحان نهائى، ٤٠٪ أعمال سنة.

٥- النهايات الكبرى للامتحان النهائى ٣٠ والصغرى ٩ عدا التربية الفنية فتكون الكبرى ١٢ والصغرى ٣.

٦- لا تضاف الأنشطة العملية من الصف السادس وحتى الصف الثامن ولا التربية الأسرية للطالبات، ولا التربية الزراعية للبنين إلى درجات الطالب.

ب- مدارس الصم وفصول ضعاف السمع للمرحلة الإعدادية المهنية:

١- يتبع نظام أعمال السنة في الصفين الأول والثانى في جميع المواد.

٢- يتبع نظام أعمال السنة في كل الصفوف لمواد المجالات المهنية بما فيها الصف الثالث.

٣- يتم الامتحان العملى في مواد المجالات المهنية لجميع الصفوف قبل موعد الامتحانات النظرية.

٤- لا تدخل التربية الرياضية في حساب الامتحان والمجموع وليس لها نهاية صغرى.

٥- تحسب النتيجة النهائية في المواد النظرية على أساس ٦٠٪ نهائى، ٤٠٪ أعمال سنة.

٦- النهاية الكبرى للامتحان في مواد المجالات المهنية ٥٠ والصغرى ٢٠ وفي أعمال السنة الكبرى ٥٠ والصغرى ٢٠.

٧- لا يسمح بدخول الامتحان النهائى إلا إذا حصل الطالب على النهاية الصغرى في أعمال السنة في مواد المجالات المهنية كأقل تقدير.

ج- مدارس التربية الفكرية (تخلف عقلى):

يتم تقييم طلاب مدارس التربية الفكرية عن طريق مدرس الفصل، ولا توجد نهايات كبرى أو صغرى وإنما تقديرات (ممتان جيد، متوسط، ضعيف)، ويمنح الطالب في نهاية المرحلة الإعدادية المهنية مصدقة تفيد حضوره عدد سنوات الدراسة والمجال المهنى الذى تدرب عليه.

د- مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر:

١- يتبع بالنسبة لمدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر ما يتبع في التعليم العادى.

٢- لا توجد نهاية صغرى للتدريب على طريقتى برايل وتيلر والآلة الكاتبة البارزة.

٣- يتبع نظام أعمال السنة في جميع المواد للصفين الأول والثانى.

٤- يتبع نظام أعمال السنة لمواد المجالات المهنية في جميع الصفوف فيما فيها الصف الثالث.

٥- يتم الامتحان العملى في مواد المجالات المهنية لجميع الصفوف قبل موعد الامتحانات النظرية.

٦- لا تدخل التربية الرياضية والتربية الموسيقية والآلة الكاتبة في الامتحانات أو في المجموع وليس لها نهاية صغرى.

٧- يتبع ما جاء من قواعد للإعداد المهنى للصم في الامتحان النهائى وأعمال السنة وفي النهايات الكبرى والصغرى للامتحان النهائى وأعمال السنة.

الإشراف التربوي والمتابعة بمدارس التربية الخاصة:

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بالإشراف والتوجيه الفني والمتابعة بمدارس التربية الخاصة، حيث وضحت المادة (١٨) ذلك فيما يلي:

تتولى وزارة التربية والتعليم عمليات المتابعة والإشراف والتوجيه الفنى والتقويم في مجالات تربية وتعليم المعوقين بمختلف فئاتهم في المراحل التعليمية المختلفة على النحو التالي:

- ❖ تقوم التربية الخاصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوجيه وتقويم هيئات التدريس في المواد الثقافية والعملية بجميع المدارس والصفوف.
- ❖ تقوم التربية الخاصة بترشيح المدراء لهذه المدارس من التربويين المتخصصين في المجال أو ممن هم أصحاب الخبرة وعلى مستوي الكفاية أو ممن حصلوا على دورات في مجال الإعاقة ويصدر بالتعيين قرار من الجهة الإدارية المختصة.
- ❖ يشكل جهاز بالمدرسة من مدير المدرسة ومساعدها وسكرتيرها والهيئة التدريسية والإخصائيين والمدربين المهنيين ومساعدى المدربين المهنيين والمشرفين والمستخدمين وفقاً لنوعية كل إعاقة وكل مرحلة.
- ❖ يعين مدير متفرغ لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة ويكون متخصصاً في الإعاقة.
- ❖ يعين لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة مساعد مدير متخصص في الإعاقة.
- ❖ يعين لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة سكرتير.
- ❖ يعين لكل مدرسة حارسان.
- ❖ يخصص لكل مدرسة عدد من العمال بمعدل عامل واحد لكل أربعة فصول.
- ❖ يعين عدد من المربيات بمعدل مربية لكل ٢٠ طالباً من الصغار أقل من ١٢ سنة.

❖ تشكل الهيئة التدريسية في مدارس وفصول التربية الخاصة في ضوء الأسس التالية:

- يسير النظام على أساس معلم الفصل في المراحل الابتدائية.
- يسير النظام على أساس معلم الفصل في مرحلة الإعداد المهنى للتربية الفكرية.
- يسير النظام على أساس مدرس واحد في المرحلة الإعدادية المهنية للصم وذلك بالنسبة للمواد النظرية الأكاديمية.
- يسير النظام على أساس معلم المادة في مدارس المكفوفين ابتداء من الصف الخامس الابتدائى وانتهاء بالمرحلة الثانوية، أما المرحلة المهنية للمكفوفين فيسير النظام على أساس معلم الفصل وذلك بالنسبة للمواد النظرية الأكاديمية.
- يكون نصاب معلم الفصل في التربية الخاصة (٢١) حصة، ونصاب مدرس المادة ومدرس المواد العملية (١٨) حصة كحد أقصى.

مهام ومسئوليات معلم التربية الخاصة:

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بمعلم التربية الخاصة، وقد وضحت المادة (١٩) من القرار المهام والمسئوليات الملقاة على عاتق معلم التربية الخاصة على النحو التالي: المسئولية الرئيسية للمعلم هى تهيئة المواقف والنشاطات التعليمية الهادفة وضبط الظروف الملائمة ليحصل الطلاب على التعليم المناسب في ضوء أهداف تعليم المعوقين، وتحدد هذه المسئولية في الآتى:

❖ الاهتمام بنظافة الصف وجماله وبصحة الطلاب ونظافتهم.

❖ المحافظة على النظام في الصف ومساعدة الطلاب على الانضباط الذاتي.

❖ تسجيل الحضور والغياب اليومي.

❖ معالجة مشكلات الطلاب بصورة سليمة وفعالة.

❖ استخدام أساليب فعالة في التشويق تناسب حالة كل إعاقة.

❖ التخطيط السنوى والشهرى لعملية التعليم والتخطيط اليومي للدروس.

- تطبيق المناهج باستخدام أساليب وطرق فعالة.
- العمل على توفير الوسائل التعليمية التى يحتاجها لأغراض التعليم والتعلم.
- تقييم تحصيل الطلاب من المعارف والمهارات والقيم وذلك بالقيام بإجراء الامتحانات الشفهية والتحريرية اليومية أو الأسبوعية التى تقررها الوزارة تصحيح الأعمال الكتابية، أو أية أعمال أخرى.
- المساهمة في التخطيط للأنشطة المدرسية والإشراف عليها.
- القيام بالأعمال الإدارية التى يحددها مدير المدرسة، مثل:

أ – القيام بأعمال المناوبة اليومية.

ب- القيام بأعباء مربى الفصل.

- حضور اجتماعات الهيئة التدريسية.
- حضور الدورات التدريبية التى تعقدها الوزارة.
- التقيد بتعليمات الوزارة وأنظمتها والتعليمات التى يصدرها مدير المدرسة.
- يكون معلم الفصل هو مربى الفصل، وفي المراحل التى بها مدرس مادة يختار مدير المدرسة أحد المدرسين ليكون مربى الفصل.

ويقوم مربى الفصل بالمهام التالية:

أ – إعداد جدول العلامات المدرسية والشهادات المدرسية.

ب- تعبئة بيانات بطاقات الطلاب التراكمية المحدثة، وإعداد السجلات والملفات الخاصة بأحوال الطلاب العلمية والاجتماعية والسلوكية والصحية.

ج- معالجة مشكلات الطلاب.

د –معالجة مشكلات الحضور والغياب والتأخر والنظام.

هـ- دراسة مشكلات الإعاقة والتحصيل والعمل على حلها بالتعاون مع الإخصائيين.

و – تنظيم أنشطة الفصل والإشراف عليها.

ز - الاجتماع بأولياء الأمور والتباحث معهم في شئون أبنائهم التعليمية والصحية.

الإخصائيــون:

اهتمت التشريعات بالإخصائيين بمدارس التربية الخاصة سواء الإخصائيين الاجتماعيين أو الإخصائيين النفسيين، كما وضحت المادة (٢٠) اختصاصات كل منهما وذلك على النحو التالي:

يعين إخصائي اجتماعي بكل مدرسة، كما يعين إخصائى نفسى لكل ثلاث مدارس تربية خاصة وذلك توفيراً للرعاية الاجتماعية والنفسية لمجالات التربية الخاصة، ويختص الإخصائي الاجتماعي بالآتي:

- ❖ الرعاية الاجتماعية وتوفير المقومات التى تؤهل المعوقين للتكيف مع مجتمعهم.
- ❖ تهيئة الجو الاجتماعي الذى يحقق لتلاميذ هذه المدارس السعادة والشعور بالأمن والاطمئنان في ظل علاقات إنسانية سليمة تمكن هؤلاء الأطفال من الإفادة الكاملة من مختلف الخدمات التربوية والاجتماعية والأنشطة المتنوعة.
- ❖ التعاون الوثيق بين أعضاء هيئة التدريس ومختلف الأخصائيين خاصة الاخصائي النفسي والأطباء وأولياء الأمور،إذ أن التوجيه التربوي والاجتماعي والنفسي والصحي للطفل المعوق يقوم على أساس من الدراسة الفردية الشاملة والتشخيص الكلى لحالة كل طالب من مختلف جوانبها للكشف عن المشكلات الاجتماعية التى توجه الطلاب في حياتهم داخل المدرسة وخارجها، واتباع الأسلوب المناسب للعلاج.
- ❖ الاشتراك في الإشراف على الأقسام الداخلية، حيث إن هذه الأقسام تقوم بدور الأسرة إلى جانب دورها في رعاية الطلاب باستمرار طوال الساعات المسائية لذا يلزم أن تكون الحياة الاجتماعية بها أقرب ما تكون للحياة الأسرية الطبيعية حتى لا يشعر الطفل بالحرمان من حنان الأسرة ورعايتها.

❖ الاحتفاظ ببطاقات الطلاب الاجتماعية والتى تحوي كافة البيانات عنه وعن أسرته والظروف المحيطة به.

❖ الاشتراك في وضع خطة مناسبة للنشاط التربوي والاجتماعي والترويحي تشمل ألواناً متنوعة من النشاط الذى يمكن أن يشارك فيه الأطفال المعوقين وفقاً لحاجاتهم وميولهم، ويحدث فيه فرصة لإشباع هواياتهم، واكتساب الخبرات والتجارب المفيدة والتدريب على المواقف المختلفة التى يتعاونون فيها معاً أو يتعاملون فيها مع الآخرين.

❖ يقوم بتنظيم عمل الأسرة والأندية والجماعات المدرسية لتنمية روح الجماعة بين الطلاب وتدريبهم على إدارة شئون أنفسهم وليمارسوا كثير من الأنشطة المتنوعة التى تكسبهم الاتجاهات الاجتماعية السليمة والعادات والمهارات التى تساعدهم على التكيف الشخصى والاجتماعي.

❖ ينظم الرحلات والزيارات والجولات مع المدرسين والمشرفين كى يتعرف التلاميذ على البيئة وما بها من مؤسسات وخدمات، كما يشترك في تنظيم المعسكرات الصيفية للتلاميذ.

❖ تشجيع الآباء والأمهات على الاتصال بالمدرسة وحضور اجتماعات مجالس الآباء والمعلمين لمناقشة مشاكل الأبناء والتعرف على الطريقة المثلى لحلها.

الاخصائي النفسي:

كما اهتمت ذات المادة السابقة (٢٠) بتحديد مهام واختصاصات الاخصائي النفسي وذلك على النحو التالي:

❖ تخليص المعوق من سلبياته، ورفع مستوي إدراكه الذاتى عن طريق التوجيه الفردى، ونظراً لأن المعوق يتعرض لكثير من السلبيات التى تسد قنوات استجاباته فتظهر في مظاهر شتى مثل الاكتئاب والانطواء والخجل والهروب، ومركب النقص، والمبالغة في التعويض التى توصل الطالب المعوق

إلى حالة عدم الاتزان، لذا كانت الخدمة النفسية إحدى الخدمات الرئيسية في مدارس التربية الخاصة.

- ❖ التوجيه والإرشاد النفسي الجماعى والفردى.
- ❖ عمل البحوث النفسية والاختبارات التى يسترشد بها المتخصصون واستيفاء بياناتها وتحديد نسب الذكاء بشرط أن يكون قد نال تدريباً كافياً على هذه الأعمال وكتابة التقارير النفسية عن كل حالة ومتابعتها للتخلص من أنواع السلوك غير المرغوب فيه حتى تزداد الثقة بالنفس ويرتفع الإدراك الذاتى الذى ييسر مواجهة المواقف الجديدة.
- ❖ مساعدة الطلاب في المراحل الأعلى على اختيار مهنة مناسبة تتفق مع استعداداته وامكانياته وقدراته، ثم التكيف مع هذا النوع من التأهيل في المجال المهنى لكسب عيشة في حياته مستقبلاً.
- ❖ التعاون مع الصحة المدرسية والمستشفيات المتخصصة والمتخصصين في مجال الإعاقة، كذلك التعاون مع المدرسة لبحث الحالات التى تطرأ عليها التحسن ويمكن عودتها للتعليم العادى.
- ❖ الاشتراك في متابعة الحالات مع هيئة التدريس وعمل الإحصائيات الدورية التى تعطى صورة صادقة لكل حالة.
- ❖ الاشتراك في مجلس إدارة المدرسة، وتجميع الحالات وعمل مقارنة بين انتشارها في منطقة ما، فقد توجد ظاهرة محلية في سن معين تستدعى البحث والدراسة.

مجالس إدارة مدارس التربية الخاصة:

اهتمت التشريعات بمجالس إدارة مدارس التربية الخاصة بسلطنة عمان حيث وضحت المادة (٢١) من القرار الوزارى المذكور سابقاً اختصاصات هذه المجالس وكيفية تشكيلها، وتشكيل اللجان المختلفة **وذلك على النحو التالى:**

اختصاصات مجلس إدارة المدرسة:

هناك العديد من الاختصاصات لمجالس إدارة مدارس التربية الخاصة والتى حددتها التشريعات في الآتى:

- ❖ التخطيط الشامل والمتكامل للعملية التعليمية ومناهج الأنشطة، واستخدام الأجهزة التعويضية.
- ❖ إتاحة الفرصة أمام المعلمين للتباحث في الأمور الخاصة بالمجتمع المدرسى.
- ❖ دراسة طرق التدريس والأساليب المستخدمة في مجال الإعاقة في المادة والوسائل المناسبة.
- ❖ متابعة سلوك الطلاب داخل المدرسة وخارجها لاختيار أنجح السبل في مساعدتهم على الاتزان العاطفي والانضباط الذاتى، والتغلب على مشاكل الإعاقة.
- ❖ دراسة العوامل والظواهر المعطلة لسير الدراسة وانضباطها مثل:
  - * التغيب المستمر.
  - * التعثر في الدراسة أو في التدريب.
  - * الإهمال والاستهتار.
  - * الجنوح واللامبالاة.
  - * العدوانية.
  - * الانحرافات.
- ❖ دراسة حالة الطلاب الذين لا يستفيدون من وجودهم بالمدرسة أو يكون وجودهم خطر على أنفسهم أو غيرهم.
- ❖ دراسة التعميمات والتعليمات الصادرة عن الوزارة أو دائرة التعليم، والعمل على تنفيذها.

❖ توزيع أعمال المناوبة والتخطيط والتنفيذ لأعمال الريادة والاهتمام باستيفاء بطاقات متابعة حالة الطلاب.

تشكيل مجلس إدارة مدارس التربية الخاصة:

يشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة مجلس إدارة برئاسة مدير المدرسة، وعضوية كل من:

❖ ممثل التربية الخاصة.

❖ عضواً من هيئة التدريس يرشحه مدير المدرسة.

❖ الاخصائي الاجتماعي والاخصائي النفسي.

❖ طبيب الصحة المدرسية.

❖ أحد المواطنين العاملين في الخدمة العامة يرشحه مدير المدرسة.

❖ ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الجهة الإدارية المختصة.

اجتماعات مجلس إدارة مدارس التربية الخاصة:

حددت التشريعات القواعد والإجراءات التى تتبع في اجتماعات مجلس إدارة مدارس التربية الخاصة على النحو التالي:

❖ يجتمع مجلس إدارة المدرسة بمعدل كل شهر مرة على الأقل خلال العام الدراسى برئاسة مدير المدرسة.

❖ يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ثلثى الأعضاء، أو تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

❖ يقوم المجلس باستدعاء مربى الصفوف لحضور جلسات التباحث الخاصة بحسن سير العملية التعليمية.

❖ يقوم مدير المدرسة باعتماد قرارات المجلس، مع رفع صور من محضر الاجتماع لدائرة التعليم العام.

تشكيل لجان مجلس إدارة مدارس التربية الخاصة:

يشكل مجلس إدارة المدرسة من اللجان التالية :

أ - اللجنة الثقافية، وهذه اللجنة تختص بما يلى:

- ❖ تتبع المستوي التحصيلى للطلاب والعمل على النهوض به، وتلافي ما يعوقه.
- ❖ العمل على رفع مستوي كفاءة الطلاب المعوقين ومهاراتهم.
- ❖ تنظيم برامج للتوعية التربوية للآباء لتحقيق التوازن بين سلوكيات المنزل والمدرسة.
- ❖ إبداء الرأى حول المناهج والكتب الدراسية بتقديم ملاحظاتها عليها ومقترحات بشأنها.
- ❖ الاهتمام بالتربية الدينية والقيم الخلقية للطلاب.
- ❖ مناقشة خطة المدرسة وبرامجها في تنمية المجتمع وحل مشكلات المعوقين.

ب - اللجنة الاجتماعية، وتختص هذه اللجنة بما يلى:

- ❖ تنظيم برامج لتوثيق الصلات بين الآباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم في تربية الأبناء.
- ❖ المعاونة في تنفيذ برامج الاحتفال بالمناسبات القومية والدينية والعالمية.
- ❖ تدارس مشكلات الطلاب ومساعدة المحتاجين منهم.
- ❖ المعاونة في تنفيذ مشروعات الخدمة العامة داخل المدرسة.
- ❖ العمل على استكمال الرعاية الصحية للطلاب أفراداً وجماعات وسلامتهم.
- ❖ إعداد البيانات والإحصائيات عن الأطفال المعوقين على مستوي المنطقة ودراسة مشكلاتهم في البيئة المحلية.

ج - لجنة النشاط المدرسى، وتختص هذه اللجنة بما يلى:

- ❖ بحث خطط النشاط المدرسى، وتتبع نشاطها والعمل على الإكثار من ألوان النشاط وتنويعها، ومعاونة الجماعات على تحقيق أغراضها.

❖ وضع خطط وبرامج لاستثمار وقت فراغ الطلاب ولاسيما في العطلات الرسمية.

النشاط المدرسى بمدارس التربية الخاصة:

ولما كان النشاط المدرسى يقوم بدور أساسى وفعال في إعانة المدرسة على تربية التلاميذ تربية متكاملة، فمن خلاله تتعمق مفاهيم التربية، ويكتسب التلاميذ عادات واتجاهات مستحبة، كما يتعلم الكثير من المهارات العقلية والعملية التى لا تتيحها له العملية التعليمية بالقدر الكافي، لذلك نصت المادة (٢٣) من القرار الوزارى المذكور على: أنه على إدارة المدرسة العناية والاهتمام بما يلى:

❖ ربط الأنشطة بالعملية التعليمية واعتبارها جزءاً من المنهج الدراسى.

❖ العمل على الاهتمام بالأنشطة المناسبة لحالة كل إعاقة.

❖ خلق نوع من التكيف الاجتماعي بين الجماعات القائمة والمجتمع المحلى وذلك بإشراك أكبر عدد من الطلاب في الأنشطة المدرسية وتحميلهم المسئولية في تنظيمه وتنفيذه على أن تقوم الإدارة بتقييم المدرس على هذا الأساس.

❖ يجب أن تهدف الأنشطة إلى تحقيق غايات معينة تتفق وغايات المرحلة التعليمية لتحقيق التكامل في التنمية، مع الالتزام بمنهج في العمل القائم على خطة وبرنامج زمنى وفي هذا المجال تراعى:

* بيان بالأهداف التربوية.
* المشروعات.
* وسائل التنفيذ.
* التكاليف والموارد الميسرة.
* لجان العمل ومدى كفايتها.
* الإشراف على مراحل التنفيذ.
* تقييم النشاط لمعرفة درجة النجاح.

❖ ومن أجل أن تقوم المدرسة بدورها في تنمية الأنشطة المدرسية لا بد لها من تطوير المرافق الآتية:

* مجالس الآباء والأمهات ومجالس الإدارة

* المكتبات، المختبرات، الحدائق، الملاعب، الأندية.

* الرحلات والزيارات. * المعارض والمهرجانات.

* المسابقات المختلفة. * أسابيع النظافة للفصول بالمدرسة.

❖ ضرورة التوعية بأهداف النشاط المدرسى وانعكاساته على الطالب في مختلف مجالات الحياة.

❖ هناك بعض المتغيرات الهامة التى تؤثر في تعلم الطلاب مثل بيئة الصف والمدرسة وصحة الطلاب أنفسهم، لذلك يجب على إدارة المدرسة أن تراعى الآتى:

❖ الاهتمام بنظافة الصفوف والبناء المدرسى والمساحات والاهتمام بنظافة الطلاب وملابسهم وأغراضهم، وتحقيق مستوي مقبول من النظافة، وينبغي على هيئة التدريس التفتيش عليها بصورة مستمرة، وحث الطلاب على اتباع قواعد النظافة.

❖ الاهتمام بتجميل صفوف المدرسة وغرفها ومساحاتها والعناية بترتيب موجوداتها من الأشياء.

❖ الاهتمام بتوفير جو من التعاون والمحبة والصراحة والتفاهم والاحترام والتقدير بين الطلاب أنفسهم وبينهم وبين معلميهم سواء داخل الصفوف أو في ساحات المدرسة، لذلك من الضرورى أن تختفي من المدرسة مظاهر الإرهاب والتسلط والاحتقار، وأن يسود المدرسة جو من الود والتسامح والعلاقات الإنسانية، وفي ضوء ذلك ينبغي على المدرسة مراقبة الطلاب في تصرفاتهم مع زملائهم ووضع قواعد لتنظيم علاقاتهم بزملائهم وبأفراد الهيئة التدريسية.

❖ الكشف بصورة مستمرة عن الطلاب المرضى أو الذين يعانون من الآلام وإحالتهم إلى العيادات الطبية بقصد معالجتهم.

❖ تأمين الكشف الصحي العام لجميع طلاب المدرسة بصورة دورية أثناء العام الدراسى.

❖ إثارة الوعى الصحي والتغذوي عند الطلاب وأولياء أمورهم.

الأقسام والرعاية الداخلية:

اهتمت التشريعات بالأقسام والرعاية الداخلية، حيث نصت المادة (٢٤) على: تنشأ أقسام داخلية لإقامة الطلاب في جميع المراحل المختلفة ولمختلف الإعاقات متى سمحت الظروف بذلك، ويراعى توافر الإشراف والرعاية بالقسم الداخلى على النحو التالى:

❖ تصرف ملابس كاملة مرتين لجميع الطلاب بمدارس التربية الخاصة وفصولها وفقاً لمقررات تحددها الوزارة.

❖ تصرف التغذية كاملة للأقسام الداخلية ووجبة غذائية واحدة للأقسام الخارجية.

❖ تصرف وجبة غذائية لكل من يشرف على الطلاب ومن المربين والعمال أثناء تداول الطلاب الوجبة.

❖ وعلى جهات الاختصاص تحديد نظام العمل في فترات ما بعد اليوم المدرسي وأنواع الأنشطة التى تشغل وقت الطلاب ومعدلات الإشراف واختصاصات العاملين بالأقسام الداخلية وتنظيمها.

حقوق المعاقين:

اهتمت التشريعات في سلطنة عمان بحقوق المعاقين حيث نصت المواد (٥-١٢) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين على حقوق المعاقين على النحو التالى:

❖ يتمتع المعاقون بالرعاية الصحية الوقائية التى تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة التأهيلية والتعويضية التى تساعدهم على الحركة والتنقل والتعليم

والتدريب وغيرها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية (مادة ٥).

- تساعد الوزارة في توفير التجهيزات المناسبة للمعاق بمساكن الأسر غير القادرة على توفير هذه التجهيزات، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير (مادة ٦).
- توفر الدولة الخدمات التعليمية للمعاقين بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية (مادة ٧).
- تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية توفير متطلبات التأهيل المهنى المناسب للمعاقين، واعتماد شهادات التأهيل الممنوحة لهم من مراكز التأهيل الداعمة لهم في سوق العمل (مادة ٨).
- تلتزم الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر بتعيين من ترشحه وزارة القوى العاملة من المعاقين المؤهلين من واقع سجل القوى العاملة الوطنية وذلك بنسبة من الوظائف أو المهن المطلوب شغلها.

ويصدر بتحديد هذه النسبة- بعد أخذ رأى الوزير- قرار من مجلس الخدمة المدنية فيما يخص الجهات الحكومية. وقرار من وزير القوى العاملة فيما يخص القطاع الخاص، ويجب في حالة تعيين أو استخدام معاق دون ترشيح من وزارة القوى العاملة إخطارها بذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلمه العمل للاعتداد بذلك عند حساب النسبة المقررة، ويتمتع من يتم تعيينه وفقاً لأحكام هذه المادة بالحقوق والمزايا المقررة للموظفين والعمال الآخرين (مادة ٩).

- تلتزم الجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استفادة المعاقين من الخدمات العامة، ومنها :

أ - التقيد بالمواصفات الهندسية بالنسبة للأماكن والطرق العامة والمباني ودور العبادة ودور الترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من المرافق التي يرتادها المعاقون.

ب- تزويد وسائل المواصلات العامة بما يسهل حركتهم في المطارات والموانى والطرق وغيرها (مادة ١٠).

- ❖ تلتزم الجهات المعنية بالأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية بالعمل على تيسير مشاركة المعوقين في المعسكرات والمنافسات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية والاهتمام بتوفير وسائل إثراء الثقافة لديهم (مادة ١١).
- ❖ تصدر الوزارة بطاقة للمعاقين تعد وثيقة رسمية في التعامل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير (مادة ١٢).

اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين:

اهتمت التشريعات في سلطنة عمان بإنشاء لجنة لرعاية المعاقين في الدولة **ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون رعاية المعاقين:** تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين" برئاسة الوزير وعضوية ممثلين من الجهات الحكومية المعنية والقطاع الخاص ومراكز التأهيل وممثلين من المعاقين على أن يصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير.

اختصاصات اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين:

لقد حددت المادة (١٤) من قانون رعاية المعاقين اختصاصات اللجنة الوطنية، حيث نصت على: تختص اللجنة بدراسة وإعداد الخطة العامة لرعاية وتأهيل المعاقين، ووضع البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم، وكذلك تعزيز الخطط والبرامج المتعلقة بالتوعية بجميع أنواع الإعاقة والوقاية منها ولها على الأخص ما يلي:

أ - التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لإجراء الدراسات والبحوث ونشر نتائجها للإفادة منها في التخطيط والتوعية.

ب- جمع وتسجيل البيانات والإحصاءات عن الإعاقات وتصنيفها وتيسير تبادلها للإفادة منها على أوسع نطاق في وضع الخطط والبرامج الخاصة بالرعاية والتأهيل وغيرها مع تحديثها أولاً بأول.

جـ- تبصير المجتمع بمشكلات الإعاقة وأسبابها لتعديل السلوكيات السلبية نحوها.

د - تيسير حصول المعاقين على المعينات والأجهزة التأهيلية والتعويضية وإزالة ما يعوق استفادتهم من الخدمات العامة.

هـ- متابعة تنفيذ برامج التأهيل وتشجيع التقنيات الحديثة فيها.

و - إعداد تقارير متابعة تنفيذ خطة تشغيل المعاقين.

ز - اقتراح التشريعات لمعالجة قضايا الإعاقة واقتراح تعديلها بما يضمن حقوق المعاقين ويحدد أدوارهم وأدوار مؤسسات المجتمع نحوه.

ح- التعاون مع الجهات الحكومية وغيرها على المستوى المحلي والإقليمى والدولى من خلال القنوات الرسمية بما يحقق صالح المعوقين.

ط- دعم انتشار ممارسة الرياضة وغيرها للمعاقين.

ى- دعم البرامج التدريبية للعاملين في مجال رعاية المعاقين.

ك- تلقي الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا وأية مبالغ غير مشروطة بعد موافقة الوزير على أن توضع في حساب خاص.

المزايا التى يحصل عليها المعاقين:

اهتمت التشريعات في عمان بإتاحة الفرصة للمعاقين للحصول على بعض المزايا التى لا يحصل عليها الأفراد العاديين، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢) على أن:

- تعفى من الضرائب الجمركية الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للمعاقين التي تستوردها مراكز التأهيل أو يجلبها المعاقون لاستعمالهم الشخصي وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها بالمرسوم السلطاني بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
- وتعفي من جميع الضرائب والرسوم مستلزمات مراكز التأهيل اللازمة لممارسة أنشطتها وذلك بمراعاة أحكام القانون المالي.

مراكز التأهيل:

اهتمت التشريعات في سلطنة عمان بإنشاء مراكز التأهيل للمعاقين بالسلطنة حيث القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨م بإصدار اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين.

مفهوم التأهيل:

عرف قانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني التأهيل بأنه هو : عملية منظمة ومستمرة ومبنية على أسس علمية تهدف إلى توجيه قدرات المعاق وتنميتها عبر برامج وأنشطة شاملة بما يكفل تحقيق أعلى مستوى لأدائه ويمكنه من الاعتماد على النفس والتكيف مع المجتمع نفسياً واجتماعياً.

مراكز التأهيل:

عرفها القانون بانها هي : المراكز التي يتم الترخيص لها من قبل الوزارة بهدف تقديم برامج الرعاية والتأهيل والتدريب اللازمة للمعاق بما فيها الجمعيات المعنية برعاية وتأهيل المعاقين.

أهداف مراكز التأهيل:

لقد حددت المادة (٢) من اللائحة التنظيمية الهدف من مراكز التأهيل للمعاقين بعمان هو : رعاية وتأهيل المعاقين بما يكفل لهم الاعتماد على أنفسهم والتكيف نفسياً واجتماعياً مع محيطهم، وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات

وبرامج علمية وفقاً لأحدث الطرق لتوجيه قدراتهم وتنميتها للوصول إلى أعلى مستوي ممكن.

ومن الملاحظ انه يتم تصنيف المعاقين بمراكز التأهيل إلى فئات حسب مراحلهم العمرية أو جنسهم أو مستويات إعاقتهم أو مستويات تعليمهم أو تأهيلهم للأغراض الرعائية والتأهيلية وتقديم الخدمات وتطبيق البرامج وفقاً لخصوصيات كل فئة من الفئات المستهدفة.

الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب إنشاء مركز للتأهيل:

لقد وضحت المادة (٥) من اللائحة التنظيمية الشروط التى يجب توافرها فيما لديه الرغبة في إنشاء مركز للتأهيل وذلك على النحو التالي: يشترط فيمن يرغب إنشاء مركز للتأهيل استيفاء ما يلي:

أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعين:

يجب أن تتوافر فيهم الشروط التالية :

- ❖ أن يكون عماني الجنسية أو من مواطني إحدي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
- ❖ أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ميلادية في تاريخ طلب الترخيص، وأن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة وفقاً لقانون بلده.
- ❖ ألا يكون قد حكم بإدانته في جريمة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ❖ ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو القطاع الخاص ما لم يكن قد مضى على قرار فصله سنتان ميلاديتان.
- ❖ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله من إحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها من الجهة المختصة في السلطنة، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط إذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من

الثقافة ووجدت أسباب معقولة تقدرها الجهة المختصة تبرر هذا الإعفاء ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير بناء على اقتراح الجهة المختصة.

❖ أن تكون لديه المقدرة المالية بما يمكنه من مزاولة النشاط محل طلب الترخيص، ويثبت ذلك بشهادة بنكية صادرة من أحد المصارف المرخص لها في السلطنة، ويكون تقدير تلك المقدرة للجهة المختصة في ضوء طبيعة ونوع الأنشطة والخدمات محل طلب الترخيص.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

أ – بالنسبة للشركات:

يشترط استيفاء الشركة للشروط التالية:

❖ أن تكون الشركة مقيدة في السجل التجارى.

❖ أن تكون منتسبة إلى غرفة تجارة وصناعة عمان.

❖ أن يكون من بين أغراضها إمتداد أو مضاف إليها رعاية وتأهيل المعاقين.

ب- الجمعيات الأهلية:

يشترط أن تكون الجمعية مؤسسة ومشهرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠م والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وأن يكون من بين مجالات عملها رعاية وتأهيل المعاقين.

شروط الترخيص بإنشاء مركز للتأهيل:

اهتمت التشريعات بشروط ترخيص إنشاء مركز للتأهيل، حيث نصت المادة (٦) من اللائحة التنظيمية موضحة هذه الشروط على النحو التالى: **يشترط للترخيص بإنشاء مركز للتأهيل استيفاء ما يلى:**

أ – توفير مقر للمركز على أن يكون مستقلاً ومناسباً للغرض المخصص من أجله من حيث المساحة والمواصفات الفنية ومستوفياً الاشتراطات الصحية ومتطلبات الوقاية والحماية من الحريق، ومجهزاً بكل ما يلزم للوفاء بأغراضه.

ب- تقديم نظام للمركز يشتمل على الآتى:

❖ اسم مختار للمركز لا يثير اللبس مع غيره من المراكز الأخرى.

❖ أهداف المركز ومجالات أنشطته ووسائل تنفيذ تلك الأهداف.

❖ أسماء الأعضاء المؤسسين للمركز إن وجدوا وسن كل منهم وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته.

❖ تحديد بداية ونهاية مواعيد برامج الرعاية والتأهيل الفصلية والسنوية.

❖ شروط القبول والالتحاق بالمركز.

❖ نوع الخدمات التى يقدمها المركز.

❖ المقابل المادى لكل خدمة من الخدمات المنصوص عليها في البند السابق.

جـ- تقديم خطة عمل المركز لتوفير الرعاية التأهيلية والتربوية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص المعاقين.

د -تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح الوزارة صادر من أحد المصارف المرخص لها في السلطنة يبلغ قدره خمسة آلاف ريال عمانى غير مشروط وساري المفعول طوال مدة الترخيص مع الالتزام بتجديده قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، ويعد هذا الخطاب ضماناً للوفاء بالالتزامات المرخص له من قبل الوزارة.

هـ- التعهد بالالتزام بتطبيق جميع اللوائح التنظيمية والتوجيهات التى تصدرها الوزارة بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

و - أية اشتراطات أخرى تراها الوزارة ويصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويقدم طلب الترخيص بإنشاء المركز إلى الجهة المختصة على النموذج المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض، وترفق به المستندات المؤيدة لصحة البيانات المدرجة به، ويجب أن يبت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويصدر بالترخيص قرار من المدير العام بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة، ويعتبر مضى

هذا الميعاد دون البت فيه قرار بالرفض، ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى الوكيل خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به أو من تاريخ مضى الستين يوماً المذكورة دون البت في الطلب، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت في التظلم قراراً بالرفض.

مدة الترخيص:

حددت المادة (٨) من اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز التأهيل للمعاقين مدة الترخيص حيث نصت على أنه: تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له متى كانت الاشترطات المتطلبة للترخيص مستوفاة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص، وإلا وجب الاستمرار في مزاولة النشاط استصدار ترخيص جديد وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

بعض الالتزامات على المرخص له:

وضحت المادة (١٩) انه على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- وضع هيكل تنظيمى للمركز.

٢- وضع خطة لسير العمل بالمركز.

٣- توفير الكوادر الإدارية والفنية القادرة على القيام بما يقدمه المركز من خدمات على أن يكون الكادر الفنى مكون من عناصر متخصصة في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية والطبية والمهنية بما يتناسب ومجالات عمل المركز.

٤- تقديم كشف بأسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بالمركز من غير العمانيين ومواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربى لغرض الحصول على موافقة الجهة المختصة قبل استقدامهم.

إدارة مركز التأهيل للمعاقين:

لقد اهتمت التشريعات بإدارة مركز التأهيل للمعاقين حيث وضحت المواد(١٢، ١٣، ١٤) من اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز التأهيل ذلك على النحو التالي:

❖ يشترط فيمن يتولى إدارة المركز أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله في تخصص مناسب لطبيعة ما يقدمه المركز من خدمات (مادة ١٢).

❖ يكون مدير المركز مسئولاً عن إدارته والإشراف عليه فنياً (مادة ١٣).

❖ يجب على إدارة المركز الالتزام بالآتي: (مادة ١٤):

١- عدم قبول طلبات الالتحاق بالمركز إلا بعد تشخيص درجة ونوع إعاقة طالب الالتحاق من قبل الجهة الطبية المختصة.

٢- التقيد في قبول طلبات الالتحاق بالمركز بشروط القبول المحددة بالقرارات الوزارية وتلك المحددة بنظام المركز والتي توافق عليها الوزارة.

٣- وضع برامج الأنشطة الثقافية والترفيهية بما يتناسب وحالات إعاقة الملتحقين بالمركز.

٤- التقيد بالأعداد المعتمدة من قبل الوزارة للملتحقين بكل فصل بالنسبة للتحقى برامج التأهيل الجماعي.

٥- تطوير برامج الرعاية والتأهيل بصفة مستمرة بما يتناسب ومستجدات العصر مع مراعاة معايير الجودة فيما يقدمه المركز من خدمات.

الأمور المالية لمركز التأهيل:

اهتمت المواد (١٥- ١٩) بالأمور المالية لمركز التأهيل للمعاقين وذلك على النحو التالي:

- تكون ذمة المرخص له المالية ضامنة للوفاء باحتياجات ومتطلبات المركز والوفاء بالتزاماته قبل المستفيدين من خدماته والغير (مادة ١٥).
- يتولى المرخص له المقابل النقدي الذى يتقاضاه المركز نظير كل خدمة من الخدمات التى يقدمها للمستفيدين على أن يراعى في تقدير هذا المقابل نوع ومستوي الخدمة، ولا يكون هذا التحديد ملزماً إلا بعد موافقة الجهة المختصة (مادة ١٦).
- لا يجوز للمرخص له زيادة المقابل النقدي المقرر إلا بعد موافقة الجهة المختصة وذلك بناء على طلب مقدم منه يبين فيه مقدار الزيادة وأسبابها مدعماً بالمستندات المؤيدة لذلك، وفي حالة رفض الطلب يجوز له التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب (مادة ١٧).
- يحظر على المرخص له أو مدير المركز أو العاملين به تلقى أية تبرعات أو مساعدات أو هبات بأي شكل من الأشكال أو القيام بأي عمل يستهدف الدعاية لجمع المال والتبرعات للمركز إلا بترخيص من الوزارة (مادة ١٨).
- لا يجوز لإدارة المركز تقديم خدمات إضافية غير واردة بالترخيص، وفي حالة الرغبة في إضافة مثل تلك الخدمات يلزم الحصول على موافقة الجهة المختصة (مادة ١٩).

الإشراف والرقابة:

اهتمت التشريعات بالإشراف والرقابة على مركز التأهيل للمعاقين حيث وضحت المادة (٢٠) انه: تخضع مراكز التأهيل للإشراف والرقابة الفنية والمالية والإدارية من قبل الوزارة والتي تتولاها من خلال موظفيها المخولين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام القانون.

أما المادة (٢١) فقد نصت على أنه: يجب على المرخص له ومدير المركز تمكين موظفي الجهة المختصة المخولين صفة الضبطية القضائية الصادر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير من دخول المركز وملحقاته وفروعه وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم للقيام بواجبهم الوظيفي وتمكينهم من الاطلاع على ما يطلبونه من سجلات أو بيانات أو معلومات خاصة بالمركز، يكون لهؤلاء تحرير محضر لإثبات الوقائع التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

بعض مراكز التأهيل بسلطنة عمان:

يوجد بسلطنة عمان العديد من مراكز التأهيل للمعاقين، ويمكن عرض بعض هذه المراكز فيما يلي:

١- مراكز الوفاء الاجتماعي:

إن مراكز الوفاء الاجتماعي حسب ما ورد باللائحة التنظيمية للمراكز هي: مؤسسات اجتماعية تقدم خدمات نهارية تشرف عليها الوزارة يتم تأسيسها إما بمبادرة من الوزارة في إطار تشجيع العمل التطوعى في مجال خدمة المعوقين أو بناء على طلب الأهالي، ويتم إشهار المركز بقرار من وكيل الوزارة، ويعمل على تأهيل ورعاية ودعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تحسين نوعية الحياة لهم.

ومن الملاحظ ان فكرة برنامج التأهيل الاجتماعي للمعاقين ظهرت من خلال إنشاء هذه المراكز في ولايات سلطنة عمان، وهذه المراكز تعتمد على الجهود التطوعية لبعض المواطنات بعد تدريبهن على كيفية العمل مع المعوقين وأسرهم وذلك بجانب الدعم والمشاركة الأهلية ومن القطاع الخاص وفاعلي الخير في تمويل برامج المراكز والمساعدات الحكومية التى تتمثل في الإشراف الفنى والإدارى من قبل دائرة التأهيل المساند للأطفال المعوقين بوزارة التنمية الاجتماعية.

وتستقبل هذه المراكز الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يحضر الأطفال برفقة أمهاتهم ليتلقوا برامج الرعاية على أيدي المختصين والمتطوعين بهدف تحسين نوعية الحياة لهم من خلال الأنشطة والبرامج التالية :

١- تدريب الأطفال على مهارات الحياة اليومية التى تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم قدر الإمكان.

٢- تنمية وعى الأطفال وإتاحة الفرصة أمامهم لاتباع السلوك الاجتماعي والعادات السليمة.

٣- تهيئة الطفل للالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتدريبية وبرامج التدريب المهنى المختلفة ومحاولة تجاوز العقبات التى تحول دون ذلك.

٤- توجيه وإرشاد الأسر حول كيفية العناية والتعامل مع الأطفال ومساعدتهم لتنمية قدراتهم.

٥- العمل على دمج الأطفال المعوقين في المجتمع المحلي من خلال الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية المختلفة.

٦- نشر الوعى المجتمعى بقضايا الإعاقات من خلال الندوات واللقاءات العلمية والأنشطة الخيرية.

ومن الواضح أن هذه المراكز أصبحت نموذجاً حياً للتعاون بين العديد من المؤسسات الحكومية من جهة مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة مع وزارة التنمية الاجتماعية وتعاون القطاع الأهلي وفاعلي الخير من أبناء الوطن مع الوزارة من جهة، وكذلك تقوم منظمة الصحة العالمية واليونسيف بدور فعال في تقديم برامج التدريب.

أهداف مراكز الوفاء الاجتماعي:

تعمل مراكز الوفاء الاجتماعي للمعاقين بسلطنة عمان على تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ تأهيل الأطفال المعوقين على بعض المهارات التى تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم قدر الإمكان.
- ❖ اكتشاف القدرات الكامنة في الأطفال المعوقين وتنميتها.
- ❖ الإفادة من المؤسسات العلاجية والتربوية القائمة في بيئة الطفل لتقديم الخدمات التى يحتاج إليها.
- ❖ إعطاء الطفل المعوق بعض الأساسيات التعليمية والفنية التى تتناسب مع قدراته ونوع الإعاقة.
- ❖ إخراج الطفل المعوق من عزلته داخل المنزل من أجل التفاعل مع البيئة الاجتماعية بكل تنوعاتها ومجالاتها.
- ❖ تدريب أمهات الأطفال المعوقين على كيفية التعامل مع الطفل المعوق وتدريبه وفق قدراته.
- ❖ نشر الوعى المجتمعى بقضايا الإعاقة من خلال الندوات واللقاءات والمناشط الخيرية.
- ❖ توفير الرعاية النهاية للأطفال المعوقين.

بعض المعوقات التى تواجه مراكز الوفاء الاجتماعي:

يوجد العديد من المعوقات والصعوبات التى تواجه مراكز الوفاء الاجتماعي وتقلل من دورها، من هذه المعوقات ما يلي:

عدم التغطية العددية للأطفال المعاقين

من الملاحظ أن هذه المراكز لا تستوعب كل الأطفال المعاقين بولاية السلطنة حيث أشارت الإحصائيات أن نسبة الأطفال المعاقين الذين يتلقون الرعاية والتأهيل في سلطنة عمان لا تتعدى ٢٣٪ من مجموع الأطفال المعاقين.

عدم توفر برامج تأهيل مهنى لفئات الشباب:

من الواضح أن مراكز الوفاء الاجتماعي تقوم بتقديم خدمات الرعاية والتأهيل للأطفال المعاقين حتى بلوغهم سن حوالى ١٥ سنة، وبالتالي فهناك حاجة ماسة لضمان استمرارية تلك الخدمات بإدخال برامج تأهيل فهى مناسبة لمساعدة هؤلاء الأطفال حتى يصلون إلى سن الشباب على الاندماج في المجتمع، وتحقيق الاستقلال الذاتى اقتصادياً والاعتماد على النفس من الناحية المعيشية.

ضعف الموارد المالية للمراكز:

تعتمد مراكز الوفاء في الوقت الحالى بصفة رئيسية على التبرعات والهبات والمساعدات التى يقدمها القطاع الخاص والأهلي، ولا توجد ميزانية حكومية مخصصة لهذه المراكز مما يؤدى إلى عدم الشعور بالأمان والاطمئنان لدعم العاملين والمتطوعات بتلك المراكز لإحساسهم بأنه يمكن أن تنقطع هذه التبرعات في وقت ما.

الحاجة إلى تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية المعنية برعاية الأطفال:

معظم مراكز الوفاء الاجتماعي تفتقد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بسبب رفض أو عدم اهتمام تلك الجهات بالأطفال المعاقين، الأمر الذى أدى إلى قصور في الخدمات الصحية وإدماج المعوقين في المدارس العادية.

عدم وضوح المفهوم الشامل لبرنامج التأهيل المرتكز على المجتمع:

هناك نقص وقصور في تطبيق المفهوم الشامل لبرنامج التأهيل المرتكز على المجتمع والذى يشمل إلى جانب خدمات الرعاية والتأهيل التى تقدمها المراكز الوقاية من الإعاقات. وزيادة الوعى في المجتمع، مشاركة الأسر بصورة أكثر إيجابية، إدماج المعوقين في المجتمع المحلى، والأنشطة الأخرى التى تتطلب العمل المشترك مع لجان مشاركة المجتمع ومجموعات الدعم الصحي، وجمعيات المرأة

العمانية، وجمعيات التأهيل النسوى، وغيرها من الجهات الحكومية والأهلية المتواجدة في المجتمع المحلى.

التأهيل المرتكز على المجتمع

التأهيل المرتكز على المجتمع هو استراتيجية تندرج في إطار تنمية المجتمع المحلى، وتهدف إلى تحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والاندماج في المجتمع لجميع الأشخاص، الذين يعانون من الإعاقة، ويتم تنفيذ برنامج التأهيل المرتكز على المجتمع من خلال الجهود التطوعية المتضافرة للمعوقين أنفسهم وأسرهم وأفراد وقيادات المجتمع المحلى، بالإضافة إلى المؤسسات الصحية والتعليمية والمهنية والاجتماعية المتواجدة في نفس المجتمع.

وقد بدأت فكرة تنفيذ برنامج التأهيل المرتكز على المجتمع في عام ١٩٩٠م , وذلك بإنشاء مراكز في بعض ولايات السلطنة تحت مسمى مراكز الوفاء الاجتماعي التطوعى التى تعتمد على الجهود التطوعية لبعض المتطوعات لبعض المواطنات الحاصلات على شهادات الثانوية العامة وذلك بعد حضورهن دورات تدريبية متخصصة في مجال إعاقات الأطفال المختلفة.

والهدف الرئيس لتلك المراكز هو رعاية وتأهيل هؤلاء الأطفال من خلال الأنشطة المختلفة التى تقوم بها خلال خمسة أيام في الأسبوع، وخمسة ساعات في اليوم، وهى:

١- تقديم خدمات التأهيل الاجتماعي والنفسي والجسدى للطفل المعاق لتهيئته واندماجه في المجتمع وفق امكاناته وقدراته والاستفادة من الامكانيات المجتمعية المتاحة للوصول إلى ذلك.

٢- إذكاء روح العمل الاجتماعي التطوعى لدى الأفراد، وتفعيل دور المجتمع نحو القيام بدوره لتفضيل أفضل الخدمات للمعوقين في إطار المشاركة والتكامل الاجتماعي.

٣- توجيه وإرشاد أسر الطفل المعاق إلى كل ما يتعلق بواقع ومتطلبات الإعاقة وكيفية التكيف معها وتعزيز دور الأسرة في القيام بواجباتها تجاه الطفل المعاق.

٤- تهيئة الطفل المعاق للالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتدريبية والتأهيلية.

٥- تعميق العلاقة بين الأسرة والمركز من خلال الزيارات التى تقوم بها المتطوعات للطفل المعاق في بيئته وفي منزله والتعرف على الصعوبات التى تواجهه ومحاولة حلها.

٦- زيادة الوعي عن الإعاقة والمعوقين على كافة المستويات وتثقيف المجتمع المحلي عن أسباب الإعاقة وطرق الوقاية.

دار رعاية الأطفال بمسقط:

تقوم هذه الدار بخدمة الأطفال ذوي الإعاقة الجسدية بين سن (٣-١٤) سنة من الجنسين المحتاجين إلى خدمات الرعاية والتأهيل من مختلف محافظات ومناطق السلطنة مع مراعاة أولويات الاستجابة لعملية التأهيل.

أهداف الدار:

تهدف دار رعاية الأطفال إلى تقديم برامج الرعاية للأطفال المعوقين جسدياً وتوفير برامج التأهيل المناسبة لكل حالة على حدة متمثلة فيما يلي:

- ❖ الرعاية الطبية والصحية.
- ❖ تحسين القدرات الحركية بالعلاج الطبيعي.
- ❖ برامج وخدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية للطفل وأسرته.
- ❖ برامج العلاج بالعمل لتحسين المهارات والقدرات الوظيفية.
- ❖ تطوير مهارات النطق والكلام.
- ❖ برامج التربية الخاصة وتنمية المهارات الإدراكية والمعرفية.

❖ مساعدة الطفل لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من الاعتماد على الذات وممارسة أنشطة الحياة اليومية.

الخدمات التى تقدمها الدار:

تقوم دار رعاية الأطفال بتقديم الكثير من الخدمات والتى من أهمها :

❖ تقديم خدمات الرعاية الطبية والصحية والفحص الدورى للأطفال الملتحقين بالدار وإجراء التقييم الأولى للقدرات الحركية والوظيفية والنطقية للمتقدمين للالتحاق بالدار.

❖ تقديم خدمات العلاج الطبيعى لتحسين القدرات الحركية للحالات وفقاً لظروف كل حالة.

❖ تقديم برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية وبرامج التوجيه والإرشاد النفسي والاجتماعي للطفل وأسرته وتنمية المهارات الاجتماعية للطفل.

❖ تقديم خدمات العلاج بالعمل أو الوظيفة وتنفيذ البرامج الهادفة نحو استغلال القدرات الوظيفية للأعضاء، وتنمية المهارات الحركية الدقيقة وتدريب الأطفال على الاعتماد على الذات في تنفيذ المهارات الحياتية اليومية.

❖ تقديم خدمات علاج النطق والكلام وفقاً لظروف كل حالة.

❖ تقديم برامج التربية الخاصة وتنمية المهارات المعرفية والإدراكية ووضع الخطط والبرامج الفردية وفقاً لظروف كل حالة.

❖ إعداد وتنفيذ البرامج التثقيفية والأنشطة الترويحية وتنمية المواهب والهوايات.

❖ تقديم خدمات الإقامة والإعاشة الكاملة بما يتناسب وظروف الحالات.

❖ تقديم خدمات الرعاية الأسرية المتمثلة في توجيه الأسرة نحو كيفية العناية بالطفل وتدريب أحد أفراد الأسرة حول تنفيذ بعض البرامج التأهيلية.

❖ تقديم الخدمات التأهيلية المساعدة المتمثلة في توفير المعينات المساندة للأطفال وفقاً لما توحى به اللجنة الفنية أو الطبيب المختص حسب الامكانات المتاحة.

شروط القبول بالدار:

يشترك للالتحاق بدار رعاية الأطفال الشروط التالية:

❖ أن يكون الطفل عماني الجنسية أو مقيم في السلطنة.

❖ أن يتراوح العمر من (٣-١٤) سنة من الجنسين.

❖ أن يثبت من الفحص الطبى أن الطفل يعانى من إعاقة حركية تثبت الإصابة بأحد أنواع الشلل.

❖ أن يثبت من البحث الاجتماعي عدم قدرة الأسرة اجتماعياً واقتصاديا على رعاية الطفل.

❖ أن يكون خالياً من الأمراض الصحية.

إجراءات القبول:

أما إجراءات القبول لهذه الدار فتتمثل في الآتى:

❖ يتقدم ولى الأمر إلى الدار بطلب مرفقاً به ما يلى:

أ - شهادة الميلاد أو تقدير السن.

ب- صور من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لولي الأمر.

جـ- شهادة إثبات دخل ولى الأمر.

❖ يتم الكشف الطبى الشامل.

❖ يتم إجراء البحث الاجتماعي للأسرة.

❖ يعرض ملف الحالة على اللجنة الفنية ويعتمد قرار القبول من مدير الدار.

مركز رعاية وتأهيل المعوقين بالخوض:

يعتبر هذا المركز مؤسسة اجتماعية تتبع وزارة التنمية الاجتماعية، وتم إنشاؤه في ٢٢ نوفمبر ١٩٨٧م لتقديم البرامج والخدمات الرعائية والتأهيلية

للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف اندماجهم في المجتمع ليصبحوا مؤهلين للالتحاق بفرص العمل.

أهداف المركز:

يعمل مركز رعاية وتأهيل المعوقين بالخوض على **تحقيق الأهداف التالية**:

- إجراء عملية التقييم والتوجيه المهني للمعوقين
- تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والتأهيلية والطبية التى تساعد المعوق على التكيف والإدماج في المجتمع.
- تأهيل الملتحقين على المهن المناسبة لقدراتهم وميولهم وفقاً لحاجات سوق العمل.
- العمل على توعية أفراد المجتمع بصفة عامة والأسر وأصحاب الأعمال بصفة خاصة لتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة والاندماج بين المعوقين وأفراد المجتمع.
- التنسيق مع الجهات المعنية بالتوظيف في الدولة وكذلك القطاع الخاص لمحاولة تدبير فرص عمل للمعوقين حسب الامكانيات المتاحة ومتابعتهم لحين استقرارهم في العمل.

شروط القبول:

يشترط في المتقدم للتدريب والتاهيل بالمركز ما يلي:

- أن يكون عمانى الجنسية.
- ألا يقل عمره عن ١٤ سنة ولا يزيد عن ٢٥ سنة.
- أن تكون لديه إعاقة سمعية أو حركية.
- أن يكون خالياً من الأمراض المعدية والأمراض النفسية الذهانية.
- أن يكون قابلاً للتدريب والتأهيل جسمياً وعقلياً.
- أن يكون قادراً على الاعتماد على نفسه.

إجراءات التسجيل والقبول:

تتم إجراءات التسجيل والقبول بالمركز وفقاً للخطوات التالية :

أ - المقابلة الأولية، يقوم بها قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية وتتضمن استيفاء البيانات الأولية عن الحالة.

ب- الفحص الطبى الشامل، يتولى قسم الرعاية الصحية توقيع الفحص الطبى الشامل للحالات المتقدمة للالتحاق وتشخيص الإعاقة.

جـ- البحث الاجتماعي، يقوم الاخصائي الاجتماعي بدراسة الحالة من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والظروف البيئية، ومدى تأثير الإعاقة على الحالة.

د -الفحص النفسي، يقوم الاخصائي النفسي بتطبيق اختبارات الذكاء على الحالة لقياس درجة الذكاء والتأكد من عدم وجود أية مشكلات نفسية تعوق عملية التأهيل المهنى.

هـ- المقابلة المهنية، يقوم إخصائى التأهيل بإجراء المقابلة المهنية بهدف التعرف على القدرات والميول المهنية وتوجيه الحالات للمهنة المناسبة للتدريب ومدى ملاءمتها للبيئة المحلية.

و -اللجنة الفنية، يرأسها مدير المركز وبعضوية طبيب المركز والإخصائيين وتتولى اللجنة المهام التالية :

- مناقشة الحالات المتقدمة للالتحاق بالمركز واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- مناقشة التقارير الدورية عن بعض الحالات الملتحقة، والمقدمة من قبل الأقسام المختلفة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- مناقشة جميع الأمور الفنية الخاصة بأعمال المركز.

برامج المراكز:

يوجد العديد م البرامج التى يقدمها المركز، يمكن توضيحها على النحو التالى:

- البرامج المهنية والتعليمية، وتشمل:

أ - برامج التأهيل المهنى:

يتولى الإشراف على هذه البرامج قسم التأهيل المهنى من خلال إعداد الخطط وتنفيذها، والعمل على متابعتها وتقييمها حيث يقدم خدماته المهنية من خلال ستة شعب وذلك على النحو التالى:

١- **شعبة الإدارة والحاسب الآلى**: تقبل المعوقين حركياً وسمعياً من الجنسين والحاصلين على شهادة الثالث الإعدادى كحد أدنى، ويتم تأهيل الطالب بها على استخدام الحاسب الآلى، ومبادئ الأعمال الإدارية، مدة البرنامج عام تأهيل واحد.

٢- **شعبة النجارة والدهان**: تقبل المعوقين سمعياً من الذكور فقط دون اشتراط المستوي التعليمي، ويتم تأهيل الطالب بها على نجارة الأثاث وأعمال النقش على الخشب والدهان، مدة البرنامج عامين تأهيلين.

٣- **شعبة الحدادة واللحام**: تقبل المعوقين سمعياً من الذكور فقط دون اشتراط المستوي التعليمى، وفيها يتم تأهيل الطالب على أعمال اللحام الكهربائى واللحام بالغاز وتشكيل المعادن ومدة البرنامج عامين تأهيليين.

٤- **شعبة الخياطة**: تقبل المعوقين حركياً وسمعياً من الذكور فقط دون اشتراط المستوي التعليمى، ويتم تأهيل الطالب فيها على تفصيل الدشداشة العمانية مدة البرامج عام تأهيلى واحد.

٥- **شعبة التربية الأسرية**: تقبل المعوقين حركياً وسمعياً من الإناث فقط، دون اشتراط المستوي التعليمى، ويتم تأهيل الطالبات بها على تفصيل وخياطة

الملابس النهائية، وملابس الأطفال، بالإضافة إلى المشغولات اليدوية، مدة البرنامج عامين تأهيليين.

٦- **شعبة الأعمال اليدوية والحرفية:** تقبل المعوقين من ذوي الإعاقات الحركية البسيطة والإعاقات السمعية الحاصلين على شهادة الثالث الإعدادى كحد أدنى (ومن ذوي المواهب في هذا المجال) ويتم تأهيل الطالب بها على كتابة كافة أنواع الخطوط وترجمة ذلك على اللوحات الخشبية والبلاستيكية والقماشية، ومدة البرنامج عام تأهيلى واحد.

ب- البرنامج التعليمى:

يهدف هذا البرنامج إلى محو أمية الملتحقين الذين لم يسبق لهم الحصول على فرصة التعليم وتزويدهم بالمعارف الأساسية من خلال تدريس منهج محو الأمية المقرر من قبل وزارة التربية والتعليم لمدة سنتين دراسيتين وبما يخدم برامج التأهيل المهنى، وأيضا برنامج تدريب النطق ضمن البرنامج التعليمى للطلاب الذين لديهم بقايا سمعية، وكذلك تدريبهم على قراءة الشفاة.

الخدمات التى يقدمها المركز:

يقدم المركز العديد من الخدمات، من اهمها :

خدمة الرعاية الاجتماعية والنفسية:

يشرف قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية على تقديم العديد من الخدمات التى تساعد على توفير الظروف والبيئة المناسبة للطلاب للتدريب والتأهيل وتتمثل هذه الخدمات في الآتى :

أ - توفير خدمات النقل اليومي من وإلى المركز للطلاب الملتحقين من خارج محافظة مسقط.

ب- توفير الإقامة الداخلية للطلاب الملتحقين في نطاق محافظة مسقط.

جـ- تقديم مساعدة مالية شهرية للطلاب الذين ينتمون للأسر العمانية وفقاً للإمكانيات المتاحة.

د - تقديم التغذية لطلاب القسم الداخلى بالإضافة إلى وجبة إفطار للطلاب المقيمين خارج المركز.

هـ - يتم تقسيم طلاب المركز إلى جماعات لمارسة الأنشطة الطلابية المختلفة وفقاً لميولهم وامكانياتهم وقدراتهم، وهذه الجماعات هي: (الموسيقى، المسرح الصحافة، التصوير الضوئى، الإذاعة، خدمة البيئة، الأشغال الفنية والوسائل التعليمية، فرقة الكشافة والمرشدات) وقد تم تأسيس هذه الفرقة من طلاب المركز في عام ١٩٩٥م كتجربة رائدة على مستوي دول مجلس التعاون الخليجي.

و - تقديم برامج التوجيه والإرشاد الاجتماعي والنفسي للطالب وأسرته من خلال دراسة المشكلات الطلابية وفقاً لمنهج دراسة الحالة، والعمل على وضع الخطط والبرامج العلاجية المناسبة التى تساعد الطلاب على التكيف الاجتماعي والنفسي.

خدمات الرعاية الصحية:

يتولى قسم الرعاية الصحية الإشراف على: جميع الخدمات الطبية والعلاجية وخدمات الرعاية الصحية بالمركز من خلال تقديم العديد من الخدمات المتمثلة في الآتى:

١- توقيع الفحص الطبى النوعى على المتقدمين للالتحاق بالمركز، وتشخيص الإعاقة وتقدير درجة العجز ومدى ملائمتها للقبول بالمركز.

٢- وضع برنامج التدخل العلاجى المتكامل والتأهيل الطبى لكل حالة على حدة من الملتحقين ومتابعتها وتقييمها.

٣- فتح ملف طبي خاص لكل حالة من الملتحقين وتوقيع الفحص الطبى الشامل دورياً وإعداد التقارير الطبية اللازمة.

٤- متابعة الحالات المرضية الخاصة بالتعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات الصحية بالسلطنة.

٥- تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للملتحقين يومياً على مدار ٢٤ ساعة من خلال العيادات الطبية بالمركز وإسعاف وعلاج الحالات الطارئة.

٦- تزويد الطلاب بالأجهزة التعويضية والمعينات الحركية والسمعية اللازمة من خلال التوصية المناسبة لكل حالة.

٧- التنسيق حول زيارة الأطباء في بعض التخصصات الطبية مثل صحة الفم والأسنان وغيرها، وتحسين الصحة العامة، والعناية بالنظافة الشخصية ومتابعة عملية التغذية الصحية بالمركز.

٨- تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي من خلال المحاضرات والندوات والحلقات التدريبية.

مراكز رعاية الأطفال المعاقين التطوعية:

اهتمت سلطنة عمان بإنشاء مراكز لرعاية الأطفال المعاقين، وقد حددت المادة (٢) من اللائحة التنظيمية أهداف هذه المراكز على النحو التالي:

الأهداف:

تهدف مراكز رعاية الأطفال المعاقين التطوعية إلى ما يلي:

أ- تقديم خدمات التأهيل الاجتماعي والنفسي للطفل المعاق لتهيئته للاندماج في المجتمع وفق امكاناته وقدراته والاستفادة من الامكانيات المجتمعية المتاحة للوصول إلى ذلك.

ب- توجيه وإرشاد أسرة الطفل المعاق إلى كل ما يتعلق بواقع ومتطلبات الإعاقة وكيفية التكيف معها وتعزيز دور الأسرة في القيام بواجباتها تجاه الطفل المعاق.

جـ- إذكاء روح العمل الاجتماعي التطوعى لدى الأفراد، وتفعيل دور المجتمع نحو القيام بدوره لتقديم أفضل الخدمات للمعاقين في إطار المشاركة والتكامل الاجتماعي.

د - تهيئة الطفل المعاق للالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتدريبية والتأهيلية ومحاولة تجاوز العقبات التى تحول دون لك.

هـ- ترسيخ اهتمام الأسرة بالطفل المعاق من خلال المشاركة في تنفيذ البرامج التى يتلقاها من المختصين والمتطوعين وذلك من أجل أن تستكمل الأسرة دورها.

و - تعميق العلاقة بين الأسرة والمركز من خلال الزيارات التى تقوم بها المتطوعات للطفل المعاق في بيئته وفي منزله، والتعرف على الصعوبات التى تواجهها ومحاولة حلها.

إجراءات التسجيل والقبول:

لقد حددت المادة (٣) من اللائحة إجراءات التسجيل والقبول بمراكز رعاية الأطفال المعاقين التطوعية وذلك على النحو التالي:

أ - يقبل المركز كل طفل معاق ويستمر بالمركز إلى أن يبلغ الرابعة عشر من عمره وذلك ما لم تتوفر له فرصة القبول في مؤسسة تأهيلية أو تعليمية خلال تلك الفترة.

ب- يتقدم ولى أمر الطفل بطلب تسجيل الطفل المعاق على النموذج المعد لذلك مرفقاً به شهادة ميلاده.

جـ- تخضع كل حالة من الحالات لبحث اجتماعى شامل ولقياس حالة الإعاقة بهدف التمكن من إجراء عمليات التقييم والمتابعة لتطور الحالة، وإذا اتضح

عدم تحسن حالة الطفل وعدم جدوى استمراره بالمركز يقوم المركز بتوجيه ولى أمر الطفل للبحث عن فرصة علاج أخرى متخصصة حتى تتاح الفرصة لقبول طفل آخر غيره.

د - يحال الطفل للفحص الطبى الشامل من قبل الأطباء الحكوميين مع التركيز على الإعاقة والتوصيات الطبية اللازمة للتعامل معها.

هـ- يراعى أن يكون الطفل خالياً من الأمراض المعدية.

و- تعرض الطلبات على فريق فنى من المختصين بالمركز، ويقوم هذا الفريق ببحث الطلبات وقبول الحالات وفقاً للشروط وفي حدود الامكانيات المتاحة للمركز.

إدارة المركز

حددت المادة (٤) من اللائحة كيفية إدارة المركز حيث نصت على أن:

يدير المركز لجنة تشكل على النحو التالى:

- الوالى أو أحد القادة المحليين	رئيساً
- مدير دائرة التنمية الاجتماعية المختص	نائباً للرئيس
- المحاسب بالدائرة	أميناً للصندوق
- مشرفة المركز	منسقة اللجنة

خمسة أعضاء ممثلين عن الأهالى يختارهم الوالى من بين المشهود لهم بالتعاون في مجال الخدمات الاجتماعية على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من بين أولياء أمور الأطفال الملتحقين بالمركز.

اختصاصات اللجنة بالمراكز:

تقوم اللجنة بكل مركز بالعديد من الاختصاصات حددتها المادة (٧) من اللائحة في الآتى:

١- تفعيل دور المركز في المجتمع المحلى ودعم نشاطه.

٢- تعميق مفهوم التطوع في مجال رعاية المعوقين.

٣- تبصير المجتمع بمشكلات الإعاقة ومسبباتها.

٤- تحقيق مبدأ المشاركة الأهلية في العمل الاجتماعي.

٥- المساهمة في دعم وتمويل أنشطة المركز واقتراح الوسائل المنفذة لذلك ومدة العضوية باللجنة سنتان قابلة للتحديد.

شروط التطوع:

تعتمد هذه المراكز في تنفيذ أنشطتها على العمل التطوعى، وقد حددت المادة (١١) شروط التطوع على النحو التالى:

أ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

جـ- أن يكون مقيماً في المنطقة المتواجد بها المركز.

د -أن يكون لديه الاستعداد والرغبة في رعاية الأطفال المعاقين.

هـ- أن يكون لديه الحماس لتنفيذ برامج المركز.

تمويل المركز:

وبالنسبة لتمويل المركز فقد حددتها المادة (١٢) على النحو التالى: تتكون موارد المركز من:

١- التبرعات والهبات التى تقترح بقبولها الوزارة.

٢- إيرادات المركز من الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية وغيرها من الأنشطة التى ينظمها المركز.

٣- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال المركز في حدود القوانين المعمول بها.

٤- الرسوم الشهرية التى تحصل من أوليا الأمور القادرين مالياً، ويعفي من سداد هذه الرسوم الذين ينتمون إلى أسر الضمان.

٥- ربح الأموال التى توقف للمركز.

٦- الإعانة التى تقدمها الوزارة وفقاً للامكانيات المتاحة.

٧- أية إيرادات أخرى يتم الموافقة عليها من قبل الوزارة.

ومن الملاحظ أن السنة المالية للمركز تبدأ في أول سبتمبر من كل عام وتنتهى في نهاية أغسطس من العام الذى يليه (مادة ١٤).

ويقوم المركز بإعداد موازنته السنوية وذلك خلال شهر يونيو من كل عام تتضمن الخدمات التى يقدمها، والمشروعات المقترحة، على أن يتم العمل بها بعد اعتمادها من الجهة المختصة بالوزارة (مادة ١٥).

كما يقوم المركز بإعداد الحساب الختامى في نهاية شهر أغسطس من كل عام عن السنة المالية للمركز تتضمن الإيرادات والمصروفات ويقدمه إلى الجهة المختصة بالوزارة (مادة ١٦).

ويتم الصرف من أموال المركز في ضوء الموازنة السنوية المعتمدة للمركز ولا يجوز الإنفاق في غير الأغراض الواردة بالموازنة إلا بعد العرض على اللجنة وموافقة الجهة المختصة (مادة ١٧).

وتقوم الوزارة بالإشراف على المركز، وللمختصين بها الحق في متابعة أعمال المركز الفنية والمالية والإدارية.

اللجنة العمانية لرياضة المعاقين :

اهتمت التشريعات بإنشاء لجنة تسمى اللجنة العمانية لرياضة العمانيين،وتقوم هذه اللجنة بالعديد من المهام والاختصاصات حددتها المادة (٢) من القرار الوزاري بالآتي :

❖ النهوض بمستوي رياضة المعوقين والعمل على إيلائها اهتماماً أكبر لتتوافق مع الأهداف المنشودة لنشر هذه الرياضة وتعزيز تفوقها المالي.

❖ تشكيل وإعداد الفرق لمختلف الرياضات التي يمارسها المعوقون والعمل على توفير احتياجاتها الضرورية من معدات وأجهزة.

❖ توفير الكوادر المؤهلة في مجال التدريب والتحكيم والجوانب الفنية بما يساهم في تطوير رياضة المعوقين.

❖ توطيد وتنمية العلاقات الأخوية والرياضية بين الاتحادات والجهات العاملة في مجال رياضة المعوقين على المستوي المحلي والخليجي والعربي والدولي.

❖ تمثيل السلطنة في اللجان والاتحادات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة برياضة المعوقين بما يعزز العمل على تطوير الرياضة العمانية.

❖ إبراز قدرات وطاقات المعوقين والعمل على دمجهم في المجتمع من خلال المشاركة في البرامج الرياضية والأنشطة الترفيهية.

❖ تنسيق وتوحيد المواقف في اللقاءات والمؤتمرات والبطولات والاجتماعات العربية والإقليمية والقارية والدولية.

❖ العمل على تطوير وتحسين خدمات رياضة المعوقين وفقاً للقواعد والنظم الدولية.

❖ تبادل المعلومات والخبرات فيمجال رياضة المعوقين بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ذات الصلة برياضة المعوقين.

- ❖ اقتراح برنامج المسابقات الدولية والتنافسية والإشراف على تنظيم البطولات الرياضية الخاصة بالمعوقين التى تنظمها السلطنة.
- ❖ تنظيم الندوات وإقامة الدورات التدريبية والتحكيمية في مجال رياضة المعوقين أو أية نشاطات ترى اللجنة إمكانية تنفيذها.
- ❖ محاولة العمل على إيجاد مصادر تمويل لأعمال اللجنة بما يساعد على تحقيق أهدافها الرامية إلى تطوير رياضة المعوقين.

المراجع

١- الإدارة العامة للتربية الخاصة، الجهود التى تبذل للحد من الإعاقة بدولة الكويت، تقرير مقدم للمؤتمر الرابع للاتحاد- الحد من الإعاقة ٦-٨ ديسمبر ١٩٨٨ (القاهرة: مطبعة العمرانية، ١٩٩٤م).

٢- الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- الإمارات العربية المتحدة، مراكز رعاية وتأهيل المعوقين *Available at www.gulfkids.com.*

٤- الإمارات العربية المتحدة، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، القرار الوزارى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨١م بشأن مراكز ورعاية وتأهيل المعوقين.

٥- الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، ٢٠٠٧م.

٦- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين ٢٠٠٧م.

٧- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م، قرار خاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق الفرص للمعوقين.

٨- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ١٣٨٦ (د-١٤) في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩م بخصوص إعلان حقوق الطفل.

٩- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٢٨٥٦ (د/٢٦) المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١م بشأن الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً.

١٠- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) ٩ ديسمبر ١٩٧٥م.

١١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) في ٩ ديسمبر بشأن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

١٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر، ١٩٨٩م بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

١٣- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ١١٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١. بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي.

١٤- تجربة مملكة البحرين في رعاية المعوقين *Available at www.gulfkids.com.*

١٥- التربية الخاصة، الوضع الراهن، مطبوعات المؤتمر الأول للتربية الخاصة المنعقد في القاهرة في الفترة مبين ١٦-١٩ أكتوبر، ١٩٩٥م.

١٦- جامعة الدول العربية، قرار الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوي الوزارى رقم ٦٤٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤م بشأن الموافقة على الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

١٧- دولة الكويت، القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعوقين.

١٨- دولة الكويت، القرار الوزارى رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن الهيكل التنظيمى للإدارة التنفيذية للمجلس الأعلى لشئون المعاقين.

١٩- دولة الكويت، المرسوم الأميرى بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعوقين، النشرة الدورية للاتحاد، العدد (٥١) لسنة (١٤) سبتمبر ١٩٩٧م.

٢٠- دولة الكويت، وزارة التربية، القرار الوزارى رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن إنشاء الأمانة العامة للتربية الخاصة.

٢١- رجاء حيدر، حقوق المعوقين .*http://www.chihand.com*

٢٢- سلطنة عمان، قرار وزارى رقم (١٣/٢٠٠٣م) بشأن تشكيل اللجنة العمانية لرياضة المعوقين.

٢٣- سلطنة عمان، قرار وزارى رقم (٤٢/٨٧) بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة في سلطنة عمان.

٢٤- سلطنة عمان، مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٣ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين.

٢٥- سلطنة عمان، مرسوم سلطانى رقم ٧٧/٦٨ بشأن إنشاء المدارس الخاصة.

٢٦- سلطنة عمان، وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (٢٠٠٦/٢٦) بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة.

٢٧- سلطنة عمان، وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم ٨٧/٤٢ بإصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة في سلطنة عمان.

٢٨- سلطنة عمان، وزارة التنمية الاجتماعية، اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين ٢٠٠٨م

٢٩- سلطنة عمان، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/١٢٤م بإصدار اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين

٣٠- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١م).

٣١- عدنان الجزولى، الإعاقة في التشريعات المعاصرة .*www.gulfkids.com*

٣٢- فاروق الروسان، قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، عمان (الأردن): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٣٣- فاطمة شحاته أحمد، مركز الطفل في القانون الدولى العام، القاهرة: دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤م.

٣٤- المجلس العربى للطفولة والتنمية، أوضاع الطفولة المبكرة في الوطن العربى، ٢٠٠٤.

٣٥- مصطفي النصراوى، الإعلانات والمواثيق العربية والدولية الخاصة بحقوق المعاقين، قراءات في التربية الخاصة وتأهيل المعاقين، تونس: المنظمة العربية للتربية، ١٩٨٢م.

٣٦- مملكة البحرين وزارة التنمية الاجتماعية، قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

٣٧- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨م بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة.

٣٨- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن شروط القبول بمراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالمعاقين.

٣٩- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ورعاية التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالمعوقين.

٤٠- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

٤١- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

٤٢- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافآت ذوي الاحتياجات الخاصة ومعايير استحقاقها.

٤٣- مملكة البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، مراكز خدمات وتوظيف المعوقين ٢٠٠٨م.

٤٤- المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ بشأن نظام رعاية المعوقين.

٤٥- المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الاجتماعية، الإدارة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

٤٦- المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف، الأمانة العامة للتربية الخاصة، القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة، ١٤٢٢هـ

٤٧- المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف، الأمانة العامة للتربية الخاصة، القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

٤٨- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دراسة حول تربية المعاقين في البلاد العربية، تونس، ١٩٨٢م.

٤٩- وزارة التربية والتعليم، التربية الخاصة، الوضع الراهن، المؤتمر القومى الأول للتربية الخاصة، ١٩٩٥م.

٥٠- وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم ٨٣/٦ لعام ١٩٩٧م بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لفصول التربية الخاصة (دولة الإمارات العربية، وزارة التربية والتعليم، لجنة النظم والتطوير، ١٩٩٧م)

٥١- وزارة التربية والتعليم، المنهج الدراسى وفصول التربية الفكرية للعام الدراسى ٩٧/١٩٩٨م.

٥٢- وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم ٣٧ بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٠ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة، القاهرة: مطبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م.

٥٣- وزارة الشئون الاجتماعية، الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي للمعوقين تأهيل معوقى السمع، القاهرة: اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين في ج.م.ع، ١٩٩٤م.

٥٤- وزارة المعارف السعودية، القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة *http:llwww.moe.Gov.sa/*

٥٥- وزارة المعارف والرئاسة العامة للبنات، دليل التعليم الخاص بالمملكة العربية السعودية (الرياض: الأمانة العامة للتعليم الخاص، ١٩٩٨م).